مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٦٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم (١١)

موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٦٤)

الغنائم (١١)

موضوع (١٣٣)

الموضوع	الصفحة
*** ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب**	
١ - ضرب الرسول (ص) لسعيد بن زيد ولطلحة ابن عبيد الله بسهميهما من بدر ولم يحضرا الوقعة ج٤ ص٣٤ ج٥ ص٢٠	
٢ - ضرب الرسول (ص) لعاصم بن عدى بسهم من بدر ولم يشهدها ج٥ ص٤٩	
٣ - قال الرسول (ص) يوم حنين : " من قتل قتيلا فله سلبه " ج٥ ص٢٦١	
٤ - أول غنيمة خمست فى الإسلام ج٨ ص١٧٨	
٥ - أعطى الرسول (ص) للرجل سهما وللفرس سهمين من غنائم بدر ج١٢ ص١٨٧	
٦ - أسهم الرسول (ص) لأبى لبابة بن عبد المنذر الأنصارى من بدر ولم يحضرها ج١٢ ص٢١٤	
*** أبو زرعة الدمشقى ، تاريخ أبى زرعة الدمشقى**	
١ - بلغ سهم الفارس فى غزاة عبد الله بن سعد ابن أبى سرح افريقية ثلاثة آلاف دينار ج١ ص١٨٥	
٢ - نفل الرسول (ص) فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث ج١ ص٣٢٩	
٣ - غزا عطية بن قيس الكلابى أيام معاوية ، وكان فارسا ، مبلغ نفله مائتى دينار ج١ ص٣٤٥	
*** السيوطى ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**	
١ - خمس الغنائم لله والرسول (ص) ج١ ص٢٤ ، ٢٥٧٧ ، ٢٧٨٨ ، ٣٣٦٦ ، ٣٥٧١ ج٢ ص٨٠٢	
٢ - أحلت الغنائم للرسول (ص) ج١ ص١٠٩٧ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠	

الموضوع	الصفحة
٣ - خمس الغنائم مردود فى بيت مال المسلمين لمستحقية ج١ ص٢٥٧٧ ، ٢٧٨٨ ، ٣٣٦٦ ، ٣٥٧١	
٤ - الرسول الكريم يجعل للفارس سهما وللفرس سهما من الغنمية ج١ ص٢٩٦٦	
٥ - حرمة الغلول من الغنائم ج١ ص٣٣٦٦ - ٣٣٦٧ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٦٨ ، ٣٥٣٦	
٦ - سهم النبى (ص) من الغنيمة خمس الخمس ج٢ ص٨٠٢	
٧ - البلاد المفتوحة عنوة غنيمة ، فيها الخمس لله والرسول ج٢ ص٣٥٢٨	
٨ - حرمة أموال المعاهدين ج٢ ص٣٥٧١ ، ٣٥٧٢	
٩ - يرضخ للعبد من الغنيمة ولا يسهم له ج٢ ص٤٤٥	
١٠ - الصفى لرسول الله (ص) من الغنيمة ج٢ ص٨٠٢	
*** ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق**	
١ - خالد بن الوليد يبعث بالأخماس مع عمير بن سعد الأنصارى إلى المدينة الا ما نفل منها ج١ ص٤٦٤	
٢ - عزل يوم غزوة دومة الجندل صفى خالص لرسول الله (ص) قبل أن يقسم شئ من الفئ ج١٠ ص٢٨٦	
٣ - الرسول (ص) يدفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من اموالهم ولرسول الله (ص) نصف الانتاج : (عبد الله) ص١٣٩	
٤ - الرسول (ص) يطعم العباس بن عبد المطلب من أموال خيبر مائتى وسق تمر فى كل سنة : (عبادة) ص ١٢٦	
٥ - بلغ سهم المسلمين من غزوة العباس بن الوليد ابن عبد الملك بالصائفة لأرض الروم مائة دينار لكل مقاتل : (عبادة) ص٢٧٤	
٦ - كان الرسول (ص) ينفل الثلث : (عبادة) ص٣٢٥	
٧ - لا خلاف بين الأئمة على أن كل بلد صولح أهله على الخراج المعلوم فانه لا يجوز تغيير ما استقر عليهم من الرسوم ج١ ص٥٧٥	
*** الغزالى ، احياء علوم الدين**	
١ - تسقط عصمة المالك العدو ولماله فى الحرب ويحل للمسلمين غنيمة ج٢ ص٩٤	

٢ - يجب الخمس فى مال الغنائم ج٢ ص٩٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨

٣ - حرمة الغلول من الغنيمة ج٢ ص١٠٣ ، ١٢٩

*** الفخر الرازى ، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب**

١ - تسقط عصمة ملك العدو ولماله فى الحرب وهى غنيمة للمسلمين ج٥ ص١١٧

٢ - وجوب الخمس فى الغنائم ج٥ ص١١٧

٣ - الرسول (ص) يباشر بنفسه تقسيم غنائم بدر ج١٥ ص١١٥

٤ - حل الغنائم للمسلمين ج١٥ ص١٩٧ ، ٢٠٣

*** الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**

١ - يؤخذ خمس الغنائم التى حصل عليها المسلمون عنوة ج٩ ص٤٣٤٣ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ن ٤٣٤٧

٢ - المدد يشارك الجيش فى الغنيمة ج٩ ص٤٣٤٦ ، ٤٣٥٨ ، ٤٣٦٦

٣ - ما يحرزه المجاهدون من الركاز ففيه الخمس باعتباره غنيمة ج٩ ص٤٣٤٦

٤ - بعض الآراء فى ثبوت ملكية الغنيمة بالاحراز ج٩ ص٤٣٥٧

٥ - جواز الانتفاع بالغنائم قبل قسمتها ج٩ ص٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠

٦ - الغنيمة فى حياة الرسول (ص) كانت تقسم أربع أخماسها للمجاهدين ج٩ ص٤٣٦٠

٧ - مصارف خمس الغنائم ج٩ ص٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤

٨ - سهم الرسول (ص) من الخمس سقط بعد وفاته ج٩ ص٤٣٦١

٩ - الشافعى يرى صرف سهم الرسول (ص) إلى الخلفاء بعده ج٩ ص٤٣٦١

١٠ - الآراء فى مصرف سهم ذوى القربى ج٩ ص٤٣٦١ - ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣

١١ - الآراء فى سهم الفارس والراجل فى الجهاد ج٩ ص٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧

١٢ - الغنيمة تقسم لمن شهد المعركة ج٩ ص٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦

١٣ - جواز أخذ مال من العدو مقابل وقف الحرب ج٩ ص٤٣٢٥

١٤ - حرمة أموال الموادعين ج٩ ص٤٣٢٥

١٥ - جواز اعطاء مال من الغنيمة للتحريض على القتال ج٩ ص٤٣٤٠

*** الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك**

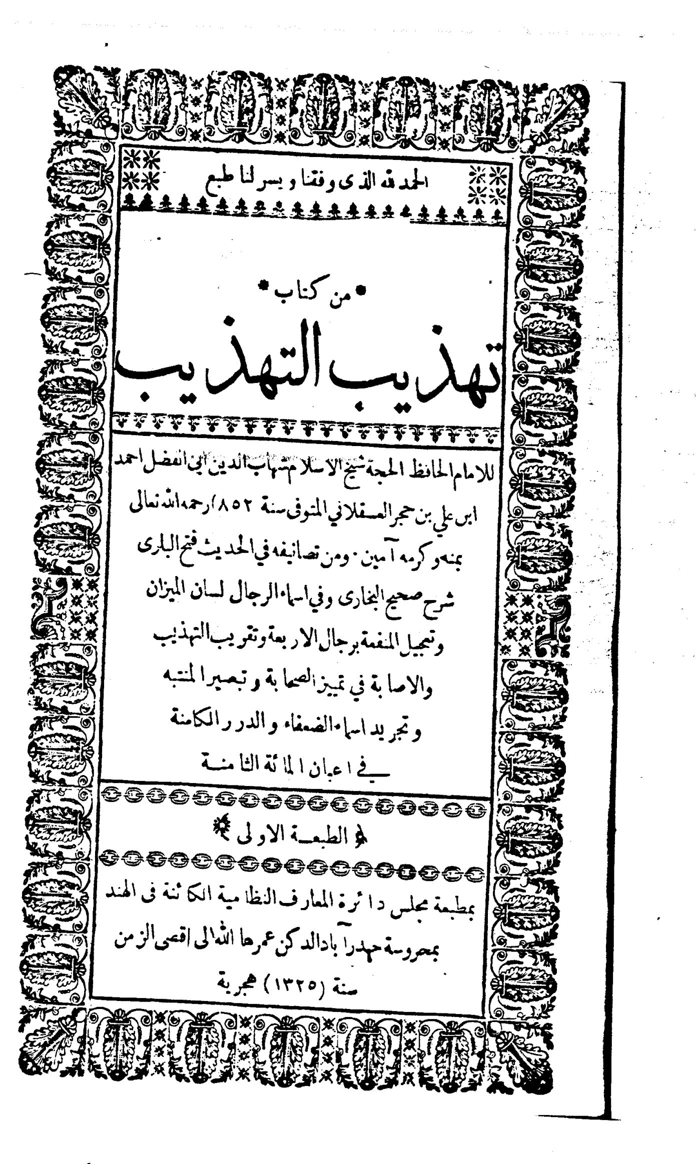
١ - تقسيم الغنائم بين الغانمين بالتساوى ج٨ ص٢٥٥ ، ٢٥٦

٢ - يستحق فى الغنيمة من شهد المعركة ج٨ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١

٣ - آراء العلماء فى جواز أن يأخذ الغانم حاجته من الغنيمة للأكل والاستعمال قبل القسمة ج٨ ص٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩

٤ - آراء الفقهاء فى الغنيمة العائدة أصلا للمسلمين قبل الحرب ج٨ ص٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠

٥ - آراء الفقهاء فى اعطاء السلب للقاتل ج٨ ص٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

من كتاب

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاری وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
وتجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

(٥٣) ع - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ابو الاعور احد العشرة(١) روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعنه ابنه هشام وابن عمرو عمرو بن حريث وابو الطفيل وقيس بن حازم وابو عثمان النهدي وحميد ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن الاخنس وعباس بن سهل بن سعد وعبد الله بن ظالم وطلحة ابن عبد الله بن عوف ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم . ذكر عروة بن الزبير انه ممن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهمه واجره في بدر هو وطلحة وكان بعثهما يتجسسان له امر عير قريش فلم يحضر ابدرا وقال ابن عبد البر كان اسلامه قديما قبل عمرو بسبب زوجته كان اسلام عمر وهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب وقال قيس بن ابي حازم قال سعيد بن زيد لقد رأيتني وان عمر لموثقي على الاسلام ودعا سعيد على اروى بنت اويس لما استعدت عليه وادعت انه غصبها بعض ارضها فقال اللهم ان كانت ظالمة فاعم بصرها واجعل قبرها في بئرها فعميت اروى ثم وقعت في البير فماتت . وخبرها مشهور ورواه الزبير بن بكار في كتاب النسب بسند صحيح وقال الواقدى توفي بالعقيق فحمل الى المدينة فدفن بها وذلك سنة (٥٠) اواحدى وخمسين وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة وكان رجلا طوالا آدم اشعر قال وهذا اثبت عندنا لا خلاف فيه بين اهل البلد واهل العلم وروى اهل الكوفة انه مات عندهم وقال يحيى بن بكير وخليفة

(١) وزاد في الخلاصة احد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها بعد بدر رضي الله عن جميع اهله ١٢ شريف الدين وغير

وغير واحد مات سنة (٥١) وقال عبد الله بن سعيد الزهرى مات سنة (٥٢)

(٥٤) دس - سعيد بن سالم القداح ابو عثمان المكى . خراسانى الاصل ويقال كوفى سكن مكة . روى عن ايمن بن نابل وعبد الله بن عمر وموسى بن على بن رباح وابن جريج وكثير بن زيد الاسلمي ومالك بن مغول واسرائيل والثورى وغيرهم . وعنه ابنه على وابن عيينة وهو اكبر منه وبقية ويحيى بن آدم واسد ابن موسى وهم من اقرانه والشافعى وابن ابى عمر وابو عمار المروزى وعبد الوهاب ابن نجدة الحوطى وعلى بن حرب وغيرهم . قال الدورى وغيره عن ابن معين ليس به بأس وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة قال عثمان ليس بذاك في الحديث وقال ابو زرعة هو عندى الى الصدق ما هو وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابو داود صدوق يذهب الى الارجاء وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى حسن الحديث واحاديثه مستقيمة وهو عندى صدوق لا بأس به مقبول الحديث . قلت . وقال يعقوب الفسوى كان له رأى سوء وكان داعية يرغب عن حديثه وقال العجلى كان يرى الارجاء وليس بحجة وقال البخارى يرى الارجاء وكذا قال ابن حبان وزاد ويهم في الاخبار حتى يجئ بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن البرقى عن ابن معين كانوا يكرهونه . قال الساجى ثنا الربيع سمعت الشافعى يقول كان سعيد القداح يفتى بمكة ويذهب الى قول اهل العراق . قال الساجى وهو ضعيف وقال العقيلى كان يغلو فى الارجاء وقال الصريفينى مات قبل المأتين

(٥٥) د س ق - سعيد بن السائب بن يسار (١) وهو ابن ابي حفص الثقفي

(١) في المغني (يسار) بمفتوحة وخفة سين مهملة ١٢ شريف الدين

ورزيق بن حكيم . وعنه ابن اخيه القاسم بن مبرور والاوزاعي ومالك
وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر ويحيى القطان . قال ابن معين وابو داود والنسائي
ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . له عندهم حديث
واحد في النذر . قلت . وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن شاهين في الثقات
قال احمد بن صالح المصرى ما سقط من اهل ايلة الا الحكم بن عبد الله كلهم
ثقات وطلحة ثقة وقال ابن خلفون قال ابن وضاح هو ثقة فاضل
وقال الدار قطني ثقة .

(٣٥) ع ـ طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن
مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي التيمي ابو محمد المدني . احد العشرة
واحد السابقين (١) وامه الصعبة اخت العلاء بن الحضرمي من المهاجرات
غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهمه واجره
وشهد احدا وما بعدها وكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذاك يوم كله
لطلحة (٢) روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي بكر وعمر
وعنه اولاده محمد وموسى ويحيى وعمران وعيسى واسحاق وعائشة وابن اخيه
عبد الرحمن ابن عثمان وجابر بن عبد الله الانصاري والسائب بن يزيد وقيس
ابن ابي حازم ومالك بن اوس بن الحدثان وابو عثمان النهدى ومالك بن
ابي عامر الاصبحي وربيعة بن عبد الله بن الهدير وعبد الله بن شداد بن

(١) في الخلاصة واحد الستة الشورى واحد الثمانية الذين سبقوا
الى الاسلام ١٢ (٢) وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلحة الخير وطلحة
الجود وطلحة الفياض ١٢ خلاصه

الهاد

الهاد وابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل لم يسمع منه وغيرهم . قال ابو اسامة عن
طلحة بن يحيى اخبرنى ابو بردة عن مسعود بن خراش قال بينا انا اطوف بين
الصفا والمروة فاذا اناس كثير يتبعون ناسا قال فنظرت فاذا شاب
موثق يده الى عنقه فقلت ماشان هؤلاء فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله
قد صبأ . وقال محمد بن عمر بن على آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمكة
بينه وبين الزبير . وروى عن الزهرى قال آخى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بالمدينة بين طلحة وابي ايوب خالد بن زيد . وقال قيس بن ابي حازم
رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن
عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر صحبت طلحة بن عبيد الله
فما رأيت رجلا اعطى لجزيل مال من غير مسئلة منه . وقال البخاري في التاريخ
الصغير حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة عن حصين في حديث عمرو
ابن جاوان قال فالتقى القوم يعنى يوم الجمل فكان طلحة من اول قتيل . وقال
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابى حازم كان مروان مع طلحة والزبير يوم
الجمل فلما شبت الحرب قال مروان لا اطلب بثارى بعد اليوم فرمى طلحة بسهم
فاصاب ركبته فمات منه . وقال ابو مالك الاشجعى عن ابي حبيبة مولى طلحة
قال دخلت على علي مع عمران بن طلحة بعد ما فرغ من اصحاب الجمل فرحب
به وادناه وقال انى لارجوان يجعلنى الله واباك من الذين قال الله ونزعنا ما فى
صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين . قال خليفة بن خياط كانت وقعة
الجمل بناحية الطف يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة

الاسانيد وعاصم منكر الحديث فى الاصل وهو مضطرب الحديث وقال ابوحاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما اقر به من ابن عقيل وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائي لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف مشهور بالضعف الا عاصم بن عبيدالله فانه روى عنه حديثا وعن عمرو بن ابي عمرو وهو اصلح من عاصم وعن شريك بن ابي نمر وهو اصلح من عمرو ولا نعلم ان مالكا روى عن احد يترك حديثه غير عبدالكريم ابن ابي المخارق وقال ابن خراش وغير واحد عاصم ضعيف وقال ابن خزيمة لست احتج به لسوء حفظه وقال الدارقطنى مدينى يترك وهو مغفل وقال العجلى لا بأس به وقال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس واحتملوه ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن ابن معين عاصم بن عبيدالله ضعيف ادرك امر بنى هاشم ومات في اول خلافة ابي العباس وكان قد وفد اليه · قلت · قال البزار في السنن في حديثه لين وقال الآجرى قلت لابي داود قال ابن معين عاصم وفليح وابن عقيل لا يحتج بحديثهم قال صدق وقال ابوداود عاصم لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطاء فترك من اجل كثرة خطائه سمعت ابن خزيمة يقول سمعت محمد بن يحيى يقول ليس على عاصم بن عبدالله قياس وحكى الساجى عن هشام بن عبدالملك بن مروان انه كان يقول كذا فى الاشراف من قريش ايوب بن سلمة بن عبدالله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة وعاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبدالملك بن عنبسة

ابن

ابن سعيد بن العاصى وابراهيم بن عبدالله بن مطيع قال هشام لا يخرج الدجال وواحد من هؤلاء حي · وقال الساجى مضطرب الحديث ●

(٨٠) ٤ـ عاصم بن عدى بن الجد(١) بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلانى القضاعى اخو معن بن عدي ابوعبدالله ويقال ابوعمر وحليف الانصار · شهد احدا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على اهل قباء واهل العالية فلم يشهد بدرا وضرب له بسهمه وهو الذى امره عويمر العجلانى ان يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم · وعنه سهل بن سعد وعامر الشعبى وابنه ابو البداح بن عاصم بن عدى · له عندهم في الرمى بمنى · قلت · قال ابن حبان مات فى ولاية معاوية وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة وقال ابن سعد وابوعلى بن السكن مات سنة (٤٠) ويقال ان عاصم بن عدى العجلاني غير عاصم والد ابي البداح وكذا فرق بينهما ابوالقاسم البغوى وفى الصحيح حكاية ابن عباس عن عاصم بن عدى قصة الملاعنة ●

(٨١) خ ت ق ـ عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطى ابوالحسين ويقال ابوالحسن التيمى مولاهم مولى قريبة بنت محمد بن ابى بكر الصديق وهو اخو الحسن بن على بن عاصم وابن اخى عثمان بن عاصم وابن عم عمر بن عفان بن عاصم · روى عن ابيه وعكرمة بن عمار وابن ابي ذيب والليث بن سعد وعاصم بن محمد بن زيد العمري وعبدالرحمن بن زيد المسعودي وقيس

---

(١) كذا في الاستيعاب ولكن في التقريب والخلاصة عاصم بن عدى ابن الحارث بن العجلان ١٢ شريف الدين

ارخه غير واحد وقال ابن البرقى وابن يونس مات في المحرم سنة (٣) . قلت .
وقال ابوهارون الحربي مارأيت اثبت من ابي صالح قال وسمعت يحيى بن معين
يقول هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وابوصالح كاتب الليث ثبت كتاب
وقال ابن يونس روى عن الليث مناكير ولم يكن احمد بن شعيب يرضاه
وقال يعقوب بن سفيان سمعت ابا الاسود يعنى النضر بن عبد الجبار وقال له
رجل ان ابا بكير يتكلم في ابي صالح فايش تقول فيه فقال اذا قال لكم ابوصالح
اكتبوا عن شخص فاكتبوا عنه واتركوا من سواه وقال الحاكم ابواحمد ذاهب
الحديث وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه
الا انه مختلف فيه فحديثه حسن وقال الخليلى كاتب الليث كبير لم يتفقوا عليه
لاحاديث رواها يخالف فيها وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروى عن
الاثبات ما ليس من حديث الثقات وكان صدوقا في نفسه وانما وقعت
المناكير فى حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن
صالح ويكتب بخط يشبه خط عبدالله ويرميه فى داره بين كتبه فيتوهم
عبدالله انه خطه فيحدث به وقال البخاري في البيوع من صحيحه وقال الليث
ثنا جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن ابي هريرة فذكر حديث
الرجل من بنى اسرائيل الذي استسلف من آخر الف دينار الحديث وقال
عقبه حدثنى عبدالله بن صالح حدثنى الليث بهذا هكذا هو في عدة نسخ من
طرق متعددة الى البخاري فهذا يصرح بان البخارى اخرج له وقد علق
في الجامع جملة احاديث من حديث الليث لا يوجد الا عند كاتبه وسياتى

في

فى الترجمة التى بعدها او زيادة في ذلك ووقع فى كتاب الاحكام من البخارى
عقب حديث قتيبة عن الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى
ابى قتادة عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث . قال البخاري بعده وقال
لى عبدالله عن الليث فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاداه الي هكذا
هو في روايتنا من طريق ابي ذر الهروى عن ابى الهيثم الكشميهنى وفى رواية
الباقين قال عبدالله ليس فيها لى وعبدالله هو ابن صالح كاتب الليث بلا مرية
وقال مسلمة بن قاسم كان لا بأس به

(٤٤٩) خ - عبدالله بن صالح بن مسلم بن صالح ابوصالح العجلى الكوفي المقري
والد احمد صاحب التاريخ . روى عن الحسن بن صالح وحماد بن سلمة واسرائيل
ابن يونس وابن ابي الزناد وحمزة الزيات وقرأ عليه القرآن وابي خيثمة
وابي الاحوص وعبد الملك بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضى
بغداد وعلى بن حمزة الكسائي وعبدالله بن ادريس وابن المبارك وعبدالعزيز بن
عبدالله بن ابي سلمة ومبارك بن سعيد الثورى وجماعة . وعنه البخاري فيما قيل
وابنه احمد وعمرو بن محمد الناقد وهارون بن اسحاق الهمدانى والفضل بن سهل
ومحمد بن عبد الرحيم البزاز وابوزرعة وابوحاتم واحمد بن الخليل البرجلانى
وابواسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى وحامد بن سهل الثغري وجعفر بن
محمد بن شاكر الصائغ وابوبكر بن ابي عتاب الاعين وابراهيم بن اسحاق
الحربي واحمد بن حازم بن ابي عزرة وغيرهم . قال الاثرم عن احمد كان يحدث

ولكنه اعلم اصحاب مكحول واقدمهم كان يفتي حتى خولط وقال ابوزرعة
قلت لدحيم العلاء بن الحارث وثابت بن ثوبان ايهما اثبت قال العلاء افقه
حديثا وثابت بن ثوبان قليل الحديث قلت له ان ابا مسهر قال انبل اصحاب
مكحول ثابت بن ثوبان والعلاء بن الحارث واعدت عليه تقدم سن ثابت
ولقيه سعيد بن المسيب فلم يدفعه عن ثقة وتقدم. وقدم العلاء بن الحارث
لفقهه. وقال ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان كتاب مكحول في الحج
اخذه من العلاء بن الحارث وقال ابو مسهر اليه اوصى مكحول وقال يعقوب
ابن سفيان سألت هشام بن عمار اي اصحاب مكحول ارفع قال سليمان بن
موسى قلت فمن يليه قال العلاء بن الحارث. قال ابو مسهر مات يوم مات وهو
فقيه الجند وفي رواية وهو افقه الجند. وقال ابن سعد وغير واحد مات سنة
ست وثلاثين ومائة زاد بعضهم وهو ابن سبعين سنة. (١)

(٣١٩) ع ـ العلاء بن الحضرمي حليف بني امية واسم الحضرمي عبد الله بن عمار
ابن اكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف وله عدة اخوة يقال انهم كانوا احد
عشر واخوه عمرو بن الحضرمي اول قتيل من المشركين قتله المسلمون وكان ماله
اول مال خمس في الاسلام وبسببه كانت وقعة بدر. روى عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في مكث المهاجر. روى عنه السائب بن يزيد وابو هريرة وحيان
الاعرج وسهم بن منجاب وزياد بن حدير وكان يقال انه مجاب الدعوة وولاه

(١) العلاء بن الحصين قال النواوي مستدركا على الاصل روى له النسائي
وذلك وهم منه انما روى النسائي للعلاء بن عصيم كما سيأتي ١٢ هامش

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البحرين واقره ابو بكر وعمر ثم ولاه عمر البصرة
فمات قبل ان يصل اليها سنة (١٤) وقال ابو حسان الزيادي (١) فبدأ
بنفسه. مات سنة احدى وعشرين. وله مناقب وفضائل كثيرة. له عندهم
الحديث المتقدم وعند (دخ) في مكاتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣٢٠) تخ ت س ـ العلاء بن ابي حكيم واسمه يحيى الشامي. روى عن معاوية
وكان سيافه وشفي بن ماتع وعن رجل عن ابي هريرة. روى عنه ابو عثمان
الوليد بن ابي الوليد. قال البخاري يعد في الشاميين وقال العجلي شامي تابعي
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قلت. وقال الذهبي ما علمت روى عنه سوى
الوليد.

(٣٢١) م ت ـ العلاء بن خالد الاسدي الكاهلي الكوفي. روى عن ابي وائل
وعنه الثوري وحفص بن غياث ومروان بن معاوية وابو خالد الاحمر. قال ابن
ابي خيثمة عن ابن معين كوفي ليس به بأس وقال ابن المديني عن يحيى
القطان تركته على عمد ثم كتبت عن سفيان عنه وقال الآجري عن
ابي داود ما عندي من علمه سوى ارجو ان يكون ثقة.

(٣٢٢) ت ـ العلاء بن خالد القرشي ويقال الرياحي (٢) مولاهم الواسطي ويقال
البصري. روى عن اخيه ربعي بن خالد والحسن البصري وعطاء ونافع وقتادة
ومنصور بن زاذان وغيرهم. وعنه يونس بن محمد وحبان بن هلال وقتيبة

(١) ذكر في الخلاصة بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المنذر صاحب
البحرين فحال بينهم البحر فدعا فمشوا على البحر توفي وهو على البحرين ١٢

(٢) الرياحي تحتانية ١٢ تقريب

جوين بالتصغير وقد يقال فيه الجوني تخفيفا ولا معنى لذكره لتأخر عصره عن الاول جدا.

من كنيته ابو عمرة

(٨٦٣) س — ابو عمرة الانصاري النجاري. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعنه ابنه عبد الرحمن. قال ابراهيم بن المنذر الحزامي قتل مع علي بصفين وقد تقدم الخلاف في اسمه في ترجمة ابنه عبد الرحمن. قلت. قال ابن عبد البر يقال اسمه رشيد وذكره ابن اسحاق والكلبي وغيرهما في البدريين وقال العسكري يقال انه عمرة بن عمرو بن محصن ويقال اسامة بن مالك ويقال ان اباعمرة اعطى عليا يوم صفين مائة الف درهم اعانه بها.

(٨٦٤) د س ق — ابو عمرة الانصاري وقيل ابن ابي عمرة وقيل عبد الرحمن ابن ابي عمرة. روى عن زيد بن خالد الجهني الا اخبركم بخير الشهداء. وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. اخرج الجماعة سوى البخاري حديثه من رواية ابي بكر بن حزم عن ابن ابي عمرة عن زيد بن خالد وسماه بعضهم في روايته عبد الرحمن واخرجه الترمذي من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه بالوجهين وقال اكثر الناس يقولون ابن ابي عمرة واختلف على مالك فيه فروى بعضهم عن ابن ابي عمرة وبعضهم عن ابي عمرة وابن ابي عمرة اصح عندنا لانه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن ابي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو ابو عمرة مولى زيد بن خالد روى عن زيد بن خالد حديث

الغلول

الغلول يعني الآتي. قلت. وقال ابن حبان في الثقات ابو عمرة الانصاري روى عن زيد بن خالد الجهني معنى هذا.

(٨٦٥) د س ق — ابو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني. روى عن مولاه حديث الغلول. وعنه محمد بن يحيى بن حبان. قلت. اشار الترمذي الى حديثه في كتاب الشهادات.

(٨٦٦) د — ابو عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين. وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن رجل من آل ابي عمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل عن ابيه اخرجه ابو داود بالوجهين وذكر صاحب الاطراف حديثه في ترجمة ابي عمرة الانصاري وهو بعيد جدا. قلت. روى ابو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه اخ له يوم بدر او يوم احد فاعطى الرجل سهما سهما واعطى الفرس سهمين والاختلاف فيه على المسعودي وكان قد اختلط ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه ورواية ابي داود من طريق امية بن خالد عنه والثانية من رواية ابي عبد الرحمن المقرى عنه والظاهر من مجموع ذلك ان الحديث لابي عمرة الانصاري لا لغيره والله تعالى اعلم ومن الجائز ان يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى اباعمرة فتلتئم رواية امية بن خالد مع رواية يونس ابن بكير الا ان يونس يزيد عليه قوله عن جده وهو اصوب والله تعالى اعلم.

حرف اللام

من كنيته ابولبابة وابولبيد

(٩٩٠) خ م د ق ـ ابولبابة بن عبدالمنذر الانصاري المدني . اسمه بشير بن عبدالمنذر وقيل رفاعة بن عبدالمنذر بن زبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس و يقال ان رفاعة ومبشرا اخواه . قال ابواحمد الحاكم يقال شهد بدرا و يقال رده النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج الى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره فكان كمن شهدها ثم شهد احدا وما بعدها وكانت معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر بن الخطاب . روى عنه ولداه السائب وعبدالرحمن وعبدالله بن عمر بن الخطاب وسالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وعبدالله بن كعب و عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر وعبيدالله بن ابي يزيد وغيرهم . وكان احد النقباء . شهد العقبة . مات في خلافة علي و يقال بعد الخمسين . قلت . وقال خليفة مات بعد مقتل عثمان وحكى العسكري انه قيل في اسمه بشير بالضم وقيل يسير بمثناتين من تحت مضمومة ثم مهملة وحكى الزمخشري في تفسير سورة الانفال ان اسمه مروان .

(٩٩١) ق ـ ابولبابة القرشي . اسمه عثمان بن فائد البصري . تقدم .

(٩٩٢) ت س ـ ابولبابة الوراق . اسمه مروان العقيلي . تقدم .

(٩٩٣) د ت ق ـ ابو لبيد اسمه لمازة بن زبار الازدي الجهضمي البصري تقدم .

من

من كنيته ابوليلى

(٩٩٤) خ م د س ق ـ ابو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الانصارى الحارثي المدني . روى عن سهل بن ابي حثمة و رجال وقيل عن رجال من كبراء قومه . وعنه مالك بن انس وقيل عن مالك عن ابي ليلى عبدالله بن سهل قال ابن سعد ابوليلى اسمه عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل بن كعب من بني عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الاوس هو الذي روى عنه مالك حديث القسامة وقال البخاري عبدالله بن سهل سمع عائشة وروى محمد ابن اسحاق عن عبدالله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة عن عائشة وجابر كذا نسبه . قلت . وقال ابن حبان في الثقات عبدالله بن سهل ابن عبد الرحمن بن سهل احد بني حارثة كنيته ابو ليلى وكذا قال مسلم والنسائي والدولابي وغيرهم . وقال ابن ابي حاتم في الكنى سئل ابوزرعة عن ابن ابي ليلى ابن عبدالله بن عبدالرحمن الحارثي فقال ايضا ثقة وكان قد ذكر عبدالله بن سهل في الاسماء وقال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ثقة .

(٩٩٥) د ت س ق ـ ابوليلى الانصارى . والد عبدالرحمن . له صحبة واسمه بلال ويقال بليل (١) ويقال داود بن بلال بن بليل بن احيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل اسمه يسار بن نمير وقيل اوس بن خولي وقيل لا يحفظ اسمه . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و عبد الله بن عمر . وعنه ابنه عبدالرحمن . قال ابن عبدالبر شهد احدا وما بعدها وانتقل الى الكوفة وشهد مع علي مشاهده وقال غيره قتل بصفين مع

(١) بليل بالتصغير ويسار بالتحتانية ١٢ تقريب

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان
النصري المتوفى سنة ٢٨١ هـ

دراسة وتحقيق
شكر الله بن نعمة الله القوجاني

أميرها حتى استعرت الفتنة في الناس ، ففصل سعيد من عند عثمان الى الكوفة ، فلقيته خيل أهل الكوفة بالعذيب[1] فردّوه الى عثمان فلم تزل الفتنة تستعر ، حتى قتل عثمان .

٨٧ ــ حدثنا أبو زرعة قال : قال أحمد بن حنبل : كان عام الرعاف سنة أربع وعشرين .

٨٨ ــ حدثنا أبو زرعة قال : أخبرني الحارث بن مسكين : عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة : أنّ عمرو بن العاص خرج الى أهل الاسكندرية في سنة خمس وعشرين ، حين انتقضوا بعد الفتح الاول فهزمهم ، وقتل الله منويل ، ولم يكن المقوقس تحرك ، ولا نكث[2] .

٨٩ ــ حدثنا أبو زرعة قال : أخبرني الوليد بن عتبة[3] . عن الوليد بن مسلم قال : حدثنا عثمان بن حصن بن علاق عن يزيد بن عبيدة قال : غزا معاوية بن ابي سفيان قبرس سنة خمس وعشرين . ومعه امرأته فاختة ابنة قرظة .

قال يزيد بن عبيدة : ثم غزا أبو الاعور السلمي قبرس ، غزوتها الاخيرة سنة ست وعشرين .

٩٠ ــ حدثنا أبو زرعة قال : وقال أحمد بن حنبل : وكانت غزوة سابور الجنود سنة ست وعشرين .

٩١ ــ حدثنا أبو زرعة قال : فأخبرني الحارث بن مسكين عن

---

(١) العذيب : ماء قرب القادسية ، ياقوت معجم البلدان : ٦٢٦/٣ (ط اوربا) .

(٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر واخبارها (ط اوربا) : ص ١٧٥ــ٦.

(٣) الوليد بن عتبة : ابو العباس الاشجعي الدمشقي (١٧٦ ــ ٢٤٠) روى عنه ابو داود . التهذيب : ١٤١/١١ ــ ١٤٢ ، الجرح والتعديل : ٤ ــ ١٢/٢ .

ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود عن أبي أويس ــ مولى لهم ــ قال :

غزونا مع عبد الله بن سعد افريقيّة سنة سبع وعشرين ، فبلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف دينار[1] .

٩٢ ــ حدثنا أبو زرعة قال : وقال أحمد بن حنبل في حديثه : ثم كانت فارس الاولى ، واصطخر[2] الاخرة سنة ثمان وعشرين ، ثم كانت فارس / الاخرة وجور[3] سنة تسع وعشرين ، ثم كانت طبرستان سنة ثلاثين .

١/٩ ــ

٩٣ ــ حدثنا أبو زرعة قال : فأخبرني الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد[4] : أنّ عبد الله بن سعد غزا الأساوده[5] سنة احدى وثلاثين ، فاقتتلوا قتالا شديدا

---

(١) روى ابن عبد الحكم هذا الخبر في فتوح مصر واخبارها (ط اوربا) ص ١٨٣ ــ ٤ ، عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة ... الى آخر الاسناد ، ولكنه يضيف الى آخره « ابو الاسود مولى لنا » كما في الاسناد الذي بعده ، وفي نص ابن عبد الحكم تفصيل اكثر .

(٢) في الاصل : « اصطخد » وهي احدى حصون فارس ، ياقوت معجم البلدان (وستنفلد) : ٢٩٩/١ ــ ٣٠٠ .

(٣) جور : مدينة في فارس معجم البلدان (ط وستنفلد) : ١٤٦/٢ ــ ٨ وهناك ثنتان في اصبهان ونيسابور ، المعجم : ١٤٩/٢ .

(٤) الحارث بن يزيد : ابو عبد الكريم الحضرمي المصري (ت ١٣٠ هـ) روى له مسلم وداود والنسائي وابن ماجة ، توفي ببرقة ،التهذيب: ١٦٣/٢ .

(٥) عند ابن الحكم : « الاساود » وهم « النوبة » . فتوح مصر واخبارها : ص ١١٨ .

٦٢٧ ـ حدثنا أبو زرعة قال : وحدثني محمد بن زرعة الرعيني قال : سألت مروان بن محمد عن مكحول ، سمع من عنبسة بن أبي سفيان ؟ ، فلم ينكر ذلك .

٦٢٨ ـ حدثنا أبو زرعة قال : وحدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت مكحولاً يقول : كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل ، فأنعم الله عليّ بها ، يعني بمصر .

٦٢٩ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول : أنه كان يرمي ويقول : أنا الغلام الهُذَلي .

٦٣٠ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني عبد الله بن أحمد، ومحمود ابن خالد قالا : حدثنا مروان بن محمد عن يحيى بن حمزة عن أبي وهب [1] عن مكحول قال : عتقت بمصر فلم أدَعْ بها علماً إلا حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيت العراق ، فلم أدع بها علماً إلا حويت عليه ، فيما أرى ، ثم أتيت المدينة فلم أدع بها علماً إلا حويت عليه ، فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النَّفل ، فلم أجد أحداً يخبرني منه ، حتى مررت بشيخ من بني تميم يقال له: زياد بن جارية [2]، جالساً على كرسيٍّ / فسألته . فقال : حدثني حبيب بن مسلمة [3] قال: ٤٠/ب

(1) ابو وهب : عبد الله بن عبيد الكلاعي الدمشقي (ت ١٣٢ هـ) روى له أبو داود وابن ماجة وهو ثقة . التهذيب : ٣٥/٧ .

(2) زياد بن جارية التميمي الدمشقي ، مختلف في صحبته ، قتل في عهد الوليد ، روى له أبو داود وابن ماجة ، مختصر تاريخ دمشق: ٣٩٩/٥ ـ ٩ التهذيب : ٢٥٦/٣ ـ ٧ .

(3) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي ، أبو عبد الله (ت٤٢هـ) صحابي . الإصابة : ٣٠٨/١ ؛ التهذيب : ١٩٠/٢ ـ ١ .

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفل في البداءة الربع ، وفي الرجعة الثلث [1] .

٦٣١ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني محمود بن خالد قال : حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال : ما رأيت مثل الشعبي .

٦٣٢ ـ حدثنا أبو زرعة قال : فقلت لأحمد بن صالح ـ في حياة أبي مسهر ـ : فقد قال مكحول : حدثنا مسروق . فأنكر ان يكون سمع منه ، لقول سعيد بن عبد العزيز هذا .

٦٣٣ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني الوليد بن عتبة قال :حدثنا ابن أبي السائب [2] عن أبيه عن مكحول قال : مارأيت مثل أبي إدريس الخولاني [3] .

(1) روى أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) هذا النص بكامله عن شيخيّ أبي زرعة نفسيهما الى آخر الإسناد ، وفي نصه تقديم وتأخير واختلاف بسيط في بعض الألفاظ ، انظر السنن (كتاب الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل) : ٧٣/٢ ، ومسند الإمام أحمد (مسند حبيب بن سلمة الفهري) : ١٥٩/٤ ـ ١٦٠ ، وسنن ابن ماجة (كتاب الجهاد ، باب النفل ٢٤/٢٥) : ٩٥١/٢ وسنن الدرامي ٢٢٩/٢ . وقد اقتبس ابن عساكر النص برواية أبي زرعة ، تاريخ دمشق (خ م) ١٩٧/١١ أ ـ ب .

(2) ابن أبي السائب: عبد العزيز بن الوليد بن سليمان القرشي الدمشقي. التهذيب : ٣٦١/٦ ـ ٢ . وأبوه الوليد بن سليمان بن أبي السائب القرشي روى له النسائي وابن ماجة . التهذيب : ١٣٤/١١ـ٥ .

(3) اقتبسه ابن عساكر عن طريق الأكفاني عن الكتاني عن راوي الكتاب وفيه إيضاح لاسم ابن أبي السائب . تاريخ دمشق (خم):٢٤٣/٥ب.

٦٨٨ ـ حدثنا ابو زرعة قال : وسمعت أبا مسهر ـ أو حدّثت عنه ـ عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي قال : قال لي اسماعيل بن عبيد الله : أخوك أكبر مني بخمس سنين قال : وعلى أخيك قرأت القرآن .

٦٨٩ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثني عبد الرحمن بن عامر قال : سمعت ربيعة بن يزيد يقول : ما أذن المؤذن منذ اربعين سنة ، الا وأنا في المسجد ، الا أن أكون مريضا أو مسافرا .

٦٩٠ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا محمود بن خالد قال : حدثنا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن عبد العزيز قال : كان ربيعة ابن يزيد ، ونمير بن أوس ربما أمّا الناس في شهر رمضان[1] .

٦٩١ ـ حدثنا أبو زرعة قال : وحدثني محمود بن خالد ، أنه سمع مروان بن محمد يقول : ربيعة بن يزيد قتل مع كلثوم بن عياض في مخرجه الى المغرب ، قتلته البربر في خلافة هشام بن عبد الملك .

٤٤/ب ٦٩٢ ـ حدثنا / أبو زرعة قال : وحدثني أحمد بن أبي الحواري قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : قال بسر ابن عبيد الله : ان كان ليبلغني الحديث في المصر ، فأرحل فيه مسيرة الأيام[2] .

---

(١) اقتبسه ابن عساكر عن الاكفاني عن راوي الكتاب تاريخ دمشق (خ م : ١٢/٤٨ أ .

(٢) اقتبسه ابن عساكر عن طريق ابن الأكفاني عن عبد العزيز الكتاني بإسناد هذا الكتاب تاريخ دمشق : ١٠/٢٢ .

٦٩٣ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني معن بن الوليد بن هشام الغسّاني قال : سمعت أبا مسهر يقول : أحفظ أصحاب أبي إدريس عنه : بسر بن عبيد الله[1] .

٦٩٤ ـ حدثنا أبو زرعة قال : وحدثني محمود بن خالد قال : سمعت مروان بن محمد يقول : بسر بن عبيد الله من كبار أهل المسجد، ثقة من أهل العلم[2] .

٦٩٥ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس الكلابي قال : غزوت في خلافة معاوية فارساً ، وعلينا عبيدة بن قيس العقيلي ، ففتحنا ساسمة[3] فبلغ نفلي مائتي دينار[4] .

٦٩٦ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني الحكم بن نافع قال : حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال : غزونا في خلافة معاوية مع مالك بن عبد الله الخثعمي[5] .

٦٩٧ ـ حدثنا أبو زرعة قال : حدثني هشام قال : حدثنا الهيثم ابن عمران قال : حدثني ابنه ـ يعني ابن عطية بن قيس ـ عن أبيه : أنه كان يدخل مع مشيخة المسجد على معاوية .

٦٩٨ ـ حدثنا أبو زرعة : حدثنا محمد بن أبي أسامة قال : حدثنا ضمرة عن علي بن أبي حملة قال : قرأت القرآن على عطية بن قيس .

---

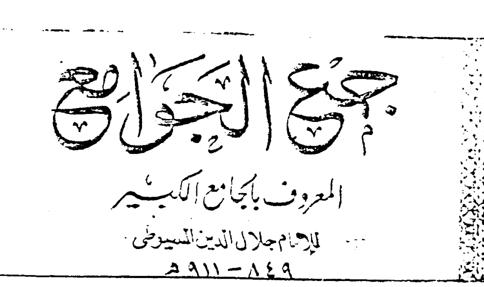
(١) اقتبسه ابن عساكر عن الطريق السابق تاريخ دمشق : ١٠/٢١ .

(٢) اقتبسه ابن عساكر عن الطريق السابق تاريخ دمشق : ١٠/٢٠ـ٢١ .

(٣) كذا في الأصل وعند ابن عساكر ايضا ولم أعثر على مثل هذا الاسم في كتب البلدان وفتوحها .

(٤) اقتبسه ابن عساكر عن طريق الأكفاني عن الكتاني عن راوي الكتاب تاريخ دمشق (ح م) : ٨/١٩٠ .

(٥) اقتبسه ابن عساكر ايضاً ، المصدر نفسه .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩-٩١١ هـ

طخ م دت ك حب عن ابن عباس .

٣٥ / ٣٥ - « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وأنهاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اعْبدُوا اللهَ ولا تشرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أقيموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ، وصوموا رمضان، وأعطَوا الخمس من الغنائِم، وأنهاكُمْ عن أربع : عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ » .

حم م حب عن أبى سعيد

٣٦ / ٣٦ — « آمُرُكُمْ بِثَلاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثلاثٍ ، آمُرُكُمْ أَنْ لا تُشرِكُوا باللهِ شيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بالطَّاعَةِ جميعاً حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمْرُ اللهِ وَأَنْتُمْ على ذَلِك ، وَأَنْ تَنَاصَحوا وُلاةَ الأمرِ من الَّذين يأمُرُونَكُمْ بِأَمْرِ اللهِ . وَأَنْهَاكُمْ عن قِيلَ وقالَ[1] وكَثْرةِ السؤالِ[2] وإضاعةِ[3] المالِ » .

شب عن عمر بن مالك الأنصاري.

٣٧ / ٣٧ — « آمُرُكُمْ بِثَلاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثلاثٍ ، آمُرُكُمْ أَنْ تعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَتَفَرَّقُوا ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا لِمَنْ ولاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وقالَ ، وكَثْرةِ السُّؤال ، وإضاعةِ المالِ » .

(١) المراد بقيل وقال : حكاية أقاويل الناس كقال فلان كذا وقيل كذا .

(٢) المراد المسائل التى لاحاجة إليها .

(٣) المراد إنفاقه فى غير محله.

حب حل وابن جرير عن أبى هريرة

٣٨ / ٣٨ — « آمِرُوا[1] النساءَ فى بَناتِهِن » .

ق ، عن ابن عمر رضى الله عنهما . رجاله ثقات .

٣٩ / ٣٩ — « آمِرُوا النِّساءَ فى أَنْفُسِهِنَّ فإنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عن نفسِها والبِكرَ رضاها صَمْتُها » .

طب ق كر عن العُرْسِ بن عَمِيرَة . رجاله ثقات .

[فى الصغير وإذن البكر صمتها[2]]

٤٠ / ٤٠ — « آمِرُوا اليَتِيمَةَ فى نَفْسِها وإِذْنُها صُمَاتُها[3] » .

طب عن أبى موسى ،رجاله ثقات

٤١ / ٤١ — « آمَنَ شِعْرُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِى الصَّلتِ ، وكَفَرَ قلبُه[4] » .

(١) المراد استشير وهن فى زواج بناتهن ، وهو فى الصغير برقم ١٧ ورمز له بالحسن .

(٢) الزيادة من هامش مرتضى وهو فى الصغير برقم ١٨ ورمز المؤلف لحسنه وقال الهيثمى ورجاله ثقات .

(٣) قال فى مجمع الزوائد رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) كان من المتعبدين فى الجاهلية يؤمن بالله والبعث ، طمع فى النبوة فلما بعث الرسول لم يؤمن به ، ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم من شعره قوله :

« لك النعماء والفضل ربنا .·. فلا شىء أعلى منك حمدا وأمجدا »

قال صلى الله عليه وسلم « آمن شعر ... الحديث » .

والحديث فى الصغير برقم ١٩ ورمز له بالضعف ورواه عنه أيضا الفاكهى وابن مندة

٢٩٣٤ – ٧٤٢٠ : « إنَّ هذه ضَجْعَةٌ لا يُحِبُّهَا اللهُ » .

حم[١] ت ك هب عن أبي هريرة

٢٩٣٥ – ٧٤٢١ : « إنَّ هَذه ليستْ بالحيضةِ ، ولكن هَذا عِرْقٌ ، فإذا أَدْبَرتْ الحيضةُ فاغتسِلِي وصلىِّ ، وإذا أَقْبَلَتَ فاتركى لها الصَّلاةَ » .

ن ك عن عائشة : أَنَّ أُمَّ حبيبةَ اسْتُحِيضَتْ ،فاسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال فذكره

٢٩٣٦ – ٧٤٢٢ : إنَّ هذه الإبِلَ لأَهْلِ بَيْتِ من المسلمين ، هُوَ قُوتهم ويُمْنهُم بعدَ اللهِ . أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إلىٰ مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُم ما فيها قد ذُهِبَ بِهِ ، أَترونَ ذٰلِكَ عدلاً ؟ قالوا : لا ، قال : فإنَّ هذا كذٰلِكَ »[٢]

هـ عن أبي هريرة

= طهفة ، ولم أجد أحدا رواه عن ابن طهفة والله أعلم رواه أحمد ، وابن عبدالله ابن طهفة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » ولعل المراد بابن عبد الله بن طهفة هو ليس المذكور فى السند .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٨ ص١٠١ كتاب الأدب عن أبي هريرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه فقال وذكره ثم قال : رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقة ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة فى أبواب التجارات ، باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا باذن صاحبها » جـ ٢ ص ٢٥ قال : عن أبي هريرة =

٢٩٣٧–٧٤٢٣ :[١] « إنَّ هذِهِ من غنائِمِكم ، وإنَّه لَيْسَ يَحِلُّ لِي فيها إلاَّ نصيبي معكم ، إلا الْخُمُسُ ، والْخُمُسُ مردودٌ عليكم ، فأَدُّوا الخيْطَ والْمِخْيَطَ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وأَصْغَر ، ولا تَغُلُّوا ، فإنَّ الغُلولَ نَارٌ وعَارٌ عَلَى أَصحابه فى

= قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر ، فثبنا إليها ، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : إن هذه الإبل وذكر الحديث وقال : قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ! ، فقال : كل ولاتحمل ، واشرب ولاتحمل وقوله : « هو قوتهم » أى مافى ضروعها قوت لأولئك المسلمين ، و(يمنهم بضم الياء وسكون الميم أى بركتهم وخيرهم (ومزاودكم) أى أوعيتكم المعدة للسفر ، وقال شارح ابن ماجه وفى الزوائد فى إسناده سليط بن عبد الله ، قال فيه البخارى : إسناده ليس بالقائم ، قلت : والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة .

(١) فى مجمع الزوائد جـ٥ ص ٣٣٨ كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى الغلول ؛ قال : وعن المقدام بن معد يكرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت رحمه الله وأبى الدرداء أو الحارث بن معاوية الكندى ، فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء(رحمه الله) لعبادة : ياعبادة . كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فى شأن الأخمـــاس ؟ فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم بعروة إلى بعير من المقسم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة ، بين أنملتيه فقال : إن هذه من غنائكم وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، فردوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ، ولاتغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن مريم وهو ضعيف

٣٣٩٦ـ٧٨٨٤ : « إِنَّه لايَحِلُّ لِى مِنْ غنائِمِكم مايزِنُ هذه بعْدَ الخُمُسِ وهو مردودٌ فيكُمْ »[1]

الباوردى عن عبادة بن الصامت : وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى : طب عن عمرو بن عبسه .

٣٣٩٧ـ٧٨٨٥ : « إِنَّه لايدْخُلُ الجنَّةَ إِلَّا نفْسٌ مُسْلمةٌ . وإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ »

حم خ م عن أبى هرير .

٣٣٩٨ـ٧٨٨٦ : « إِنَّه يخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قوْمٌ يتْلُونَ كتابَ اللهِ رطْباً لايُجَاوِزُ حناجرَهُمْ يمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ لئنْ أَدْرَكْتُهم لأَقْتُلَنَّهُمْ قتْلَ ثَمُودَ [وعَادَ] »[2]

حم خ م عن أبى سعيد .

(١) مر من قريب شاهد له بمعناه وهذا الأخير فى مجمع الزوائد جـ٥ ص ٣٣٨ الجهاد : باب ما جاء فى الغلول : لكنها من رواية المقدام بن معد يكرب ضمن رواية عبادة بن الصامت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم الحديث .

(٢) ولفظ رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين=

٣٣٩٩ـ٧٨٨٧ : « إِنَّه لَمْ يُقْبَضْ نبيٌّ قَطُّ حتَّى يَرَى مقْعَدَه مِنَ الجنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّر »

حم خ م عن عائشة[1]

= عيينه بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع : إما علقمة ابن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : «ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ؟ قال : فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال : يارسول الله : اتق الله. فقال : «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله» قال ثم ولّى الرجل فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا : أضرب عنقه ؟ فقال : « لا . لعله أن يكون يصلى» قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال : ثم نظر إليه وهو مقفٍّ فقال : إنه يخرج من ضئضئ ـ الأصل والمعدن ـ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال : أظن : قال : لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود» أنظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٥١٤ .

(١) وتمامه عند مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وهو صحيح : «إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى الجنة. ثم يخير ». قالت عائشة : فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم : ورأسه على فخذى غشى عليه ساعة : ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف : ثم قال : « اللهم الرفيق الأعلى » . قالت عائشة : قلت إذا لا يختارنا . قالت عائشة : وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح . فى نسخة قوله : «إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ، ثم يخير ». قالت عائشة : فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : «اللهم الرفيق الأعلى» انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٦٦٥ .

٤٥٣ ـ ٩٠٣٧ : «أَلاَ إِنَّ شَرَّ هذه السِّبَاع الأَثْعَل يَعْنِى الثَّعَالِبَ» .

ابن رَاهَويه والحسن بن سفيان وابن منده . والبغوى عن سالم بن وابصة . وضعفه البغوى وقال : ماله غيره. ابن منده وابن عساكر عن سالم بن وابصة بن معبد عن أبيه . قَالوُا وَهُوَ الصَّوَاب » .

٤٥٤ ـ ٩٠٣٨ : «أَلاَ إِنَّ الشَّامَ وَبَيْتَ المَقْدِس سَتُفْتَحُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَتَكُونُ أَنْتَ وَوَلَدُكَ مِنْ بَعْدِكَ أَئِمَّةً بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ[(١)] » .

طب وابن عساكر عن محمد بن عبد الرحمن بن شدَّاد بن أَوس عن أَبيه عن جدّه .

٤٥٥ ـ ٩٠٣٩ : «أَلاَ إِنَّ الفتنة هَهُنَا يُشِير إِلَى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلعُ قَرنُ الشَّيْطَانِ » .

مالك . خ . م . عن ابن عمر رضى الله عنه .

٤٥٦ ـ ٩٠٤٠ : «أَلاَ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَلَيْسَ لِى مِنْهُ إِلاَّ الخُمُسُ والخُمُسُ مردُود عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الخيطَ

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ ص٤١١ باب ما جاء فى شداد رضى الله عنه قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

والمَخيط ، وَأَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَأَكْبَر . فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ جَاهدوا النَّاسَ فِى اللهِ القريبَ والبَعِيدَ ، وَلاَ تُبالوُا فِى اللهِ لَوْمَةَ لائم . وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فى الحَضَرِ والسَّفرِ . وَعَلَيْكُمْ بالجهَادِ فإِنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيمٌ ، يُنَجِّى اللهِ به مِن الغمِّ والْهَمِّ[(١)] » .

ق وابن عساكر عن عبادة بن الصامت .

٤٥٧ ـ ٩٠٤١ : «أَلاَ إِنَّ بعْد زَمَانِكُمْ هذا زَمَاناً عَضُوضاً يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى مَا فِى يَدِهِ حِذَارَ الإِنْفَاق وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى (وَمَا أَنفَقْتُمْ مِن شَىءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) وسيد شرار الخلق يُبَايِعُون كُلَّ مُضْطَرٍّ أَلاَ إِنَّ بَيْعَ المضطرين حَرَامٌ . أَلاَ إِنَّ بَيْعَ المُضطَرِّين حَرَامٌ ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَيَظلِمُه وَلاَ يَخْذُله ، إِن كَانَ عِنْدَكَ مَعْرُوفٌ فَعُدْ بِهِ عَلَى أَخِيكَ وَلاَ تَزِدْهُ هَلاَكًا إِلىَ هَلاَكِهِ »

ع عن حذيفة رضى الله عنه .

(١) من أول الحديث إلى كلمة «الآخرة» فى مجمع الزوائد ، وله قصة بين المقدام بن معدى كرب والحارث بن معاوية وعبادة ج٥ ص٣٣٨ قال الهيثمى رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وبقية الحديث هنا حديث مستقل بمغايرة يسيرة فى ج ٥ ص ٣٧٣ باب فضل الجهاد . وقال الهيثمى بعد إيراده : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات .

٩٦٢٠-٣٧٠ : « أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أُخْبِرُكُم بِخِيَارِكُم : الذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ ، أَلَا أُنَبِّئُكُم بِشِرَارِكُم ، فَإِنَّ شِرَارَكُم المَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، المُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ ، البَاغُونَ البُرَآءَ[1] العَنَتَ » .

حم طب عن أسماء بنت يزيد .

٩٦٢١-٣٧١ : « أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوا اللهَ إِلَى[2] موتَاكُمْ وَلَا تُؤْذِنُوا بِهِمُ النَّاسَ » .

طب عن ابن عباس .

٩٦٢٢-٣٧٢ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَالَا نَعْلَمُهُ » .

حم طب عن أبى مو ى .

(١) لفظ الباغون الطالبون — والبرآء جمع برىء — والعنت — المشقة والهلاك و الفساد : ا هـ النهاية جـ ٣ ص ٣٠٦ — والبرآء هو المفعول الأول لكلمة (الباغون) والعنت هو المفعول الثانى ، فان (بغى) تتعدى إلى مفعولين ، وكذلك الوصف المصوغ منها :

(٢) إلى هنا بمعنى اللام ، وهو أحد معانيها الثمانية التى بينها صاحب المغنى. والحديث فى مجمع الزوائد أول باب الإيذان بالميت جـ ٣ ص ٢٥

٩٦٢٣-٣٧٣ : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِى وَلَا لِأَحَدٍ مِن غَنَائِمِ المُسْلِمِين مَا يَزِن هَذِهِ الْوَبَرَةَ بَعْدَ الَّذِى فَرَضَهُ اللهُ لِى[1] » .

طب عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه .

٩٦٢٤-٣٧٤ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِى حَظَائِرِ يَهُودَ : أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا ، وَكُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[2] »

جم د والباورى عن خالد بن الوليد طب وزاد

(١) جاء فى مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٣٩ عن خارجة بن عمر — وكان حليفاً لأبى سفيان فى الجاهلية — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأيها الناس لايحل لى ولا لأحد من مغانم المسلمين ، ما يزن هذه الوبرة — وأخذ وبرة من غارب ناقته — بعد الذى فرض الله لى » رواه الطبرانى ؛ وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف . ويلاحظ أن الحديث فى مجمع الزوائد عن خارجة بن عمر ، وهو هنا عن عمرو بن خارجة .، وكذلك فى ذخائر المواريث ، والخلاصة للخزرجى فأغلب الظن أنه الصواب ؛ وأن بعض الرواة قلبه فقال خارجة بن عمرو ، كما قال الحافظ فى الإصابة : ذلك ، وأما عمر — من غير واو — فهو خطأ مطبعى ، علاوة على خطأ القلب .

(٢) رواه أبو داود بسنده عن خالد بن الوليد — رضى الله عنه — قال : غزوت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس =

« باب الباء الموحدة »

١ – ١٢٠٨٥ : « بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب »

الخطيب في الجامع : عن أبي جعفر محمد بن علي، (معضلا) [1]

٢ – ١٢٠٨٦ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لبني زهير بن أقيش ، سلام على من اتبع الهدى ؛ فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي والصفي فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله » .

حم د ن والبغوي والباوردي طب ق : عن النمر ابن تولب [2] .

(١) الحديث في الصغير برقم ٣١١١ ، والمعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره . والعضل يكون سببا في ضعف الحديث .

(٢) النمر بن تولب: الشاعر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصل الحديث في سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة =

٣ – ١٢٠٨٧ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى بديل بن ورقاء وبشر وسروات بني عمرو ، سلام عليكم ؛ فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : فإني لم آثم بإلكم ، ولم أضع في جنبكم ، وإن أكرم أهل تهامة علي لأنتم ، وأقربه رحما ، ومن تبعكم من المطيبين ، وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي ، ولو هاجر بأرضه غير ساكني مكة إلا معتمرا أو حاجا ، وإني لم أضع نيكم إذا سلمت ، وإنكم غير خائفين من قبلي ولا محصورين ، أما بعد : فإنه قد أسلم علقمة بن علاثة وابنا هوزة ، وبايعا ، وهاجرا على من تبعهم من عكرمة وأخذ لمن تبعه منكم مثل ما أخذ لنفسه ، وإن بعضنا

= والفيء – باب ماجاء في سهم الصفي ج ٤ ص ١٣٠ وكذلك ذكره في كتاب الفتح الرباني بتبويب مسند أحمد ج ٢٢ ص ١٥٨ ، والصفي : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ويقال له : الصفية ومنه حديث عائشة « كانت صفية – رضي الله عنها – من الصفي » أي ممن اصطفاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنيمة خيبر ، وبنو زهير بن أقيش: حي من عكل .

٣٥٣١/٩٣ « أعطيتُ خمساً لم يُعْطهُنَّ نبيٌّ قبلِي ، ولا أَقُوله ، فخراً : بُعثتُ إلى الناسِ كافَّةً : الأحمرِ والأسْودِ ، وكان النبيُّ قبلِي يُبْعثُ إلى قوْمِه ، ونُصِرتُ بالرُّعبِ أمامى مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وأُحلِّتْ لِيَ الغنائمُ ، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلى ، وجُعلتْ لى الأَرضُ مسْجداً وطَهُوراً ، وأُعطيتُ الشفاعةَ ، فأخَّرتُها لأُمَّتِي ، فهى لمن لا يُشْرِكُ باللهِ شيئا » .

حم ، والحكيم : عن ابن عباس .

٣٥٣٢/٩٤ « أُعيطتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلى من الأنبياء : جُعلتْ لى الأَرضُ طهوراً ومسجداً ، ولم يكن نبيٌّ من الأنبياء يُصلِّى حتَّى يبْلُغَ مِحْرابَه ، وأعطيتُ الرُّعْبَ مسيرةَ شهرٍ : يكونُ بينى وبين المشركِينَ مسيرةُ شهرٍ ، فيقذفُ اللهُ الرُّعب فى قلوبهم ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى خاصَّةِ قومه ، وبُعِثْتُ أنا إلى الجنِّ والإِنْس ، وكانت الأَنبياء يعزلونَ الْخمسَ ، فتجىءُ النَّارُ فتأْكُلُه ، وأُمِرتُ أن أقْسِمها فى فقراء أُمَّتِى ، ولمْ يبقَ نبيٌّ إلاَّ أُعْطِىَ سُؤْلَه ، وأخَّرْتُ شفاعَتِى لأُمَّتِى » .

ق : عن ابن عباس .

٣٥٣٣/٩٥ « أُعْطِيتُ مالْم يُعط أحدٌ من الأنبياء : نُصرتُ بالرُّعبِ ، وأُعطيتُ مفاتيحَ الأرضِ ، وسميتُ أحمدَ ، وجُعِلَ التُّرابُ لِيَ طهُوراً ، وجُعلتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ »[1].

حم ق فى الدلائل عن على .

٣٥٣٤/٩٦ « أُعْطيتُ خمساً لمْ يُعطهُنَّ أحدٌ قبلى : أُرسِلْتُ إلى الأَبيضِ والأسودِ والأحمرِ ، وجعلت الأرضُ لى مساجد وطهوراً ، ونصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهْرٍ ، وأُحِلَّتْ لى الغنائمُ ، ولمْ تحلَّ لأحدٍ قبْلِي ، وأُعْطيتُ جوامعَ الكَلِمِ » .

العسكرى فى الأمثال : عن على .

٣٥٣٥/٩٧ أُعْطيتُ فواتحَ الكلِمِ ، ونُصرتُ بالرُّعبِ » .

العسكرى : عن أبى هريرة .

٣٥٣٦/٩٨ « أُعْطيتُ خَمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبْلى : بعثتُ إلى الأحمرِ والأسْوَدِ ، وجعلت لى الأرضُ مسجداً وطهوراً ، وأُحلَّتْ لِيَ الغنائمُ ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ كانَ قبلِي ، ونُصِرتُ بالرعب ، فيرعبُ العدوُّ وهو مِنِّى مسيرةَ شهرٍ ، وَقيلَ لى : سَلْ تُعْطَهْ ، فاختبأتُ

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ١١٦٩ ورمز له بالصحة بسند حم : عن على فقط ، وقد أعله الهيثمى بأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل سىء الحفظ ، وإن كان صدوقا ، فالحديث حسن لا صحيح .

دَعْوَتِى شفاعةً لِأمَّتِى ، وهى نائلةٌ منكم إنْ شاء اللهُ مَنْ لَقِىَ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يُشْرِكُ به شيئاً » .

ط ، حم ، والدارمى ، ع ، حب ك ، ض : عن أبى ذرٍّ .

٩٩/٣٥٣٧ « أُعطيتُ خمساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلِي : نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شهرٍ ، وجعلت لىَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً ، فأيُّما رجلٍ من أُمَّتِي أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لى الغنائمُ ، ولمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبلى ، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ ، وكانَ النبىُّ يُبْعثُ إلى قومِه خاصَّةً ، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً »(١).

الدارمى ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، ن ، وأبو عوانة ، حب : عن جابر .

١٠٠/٣٥٣٨ « أُعْطيتُ أربعاً لم يُعْطَهنَّ نبىٌّ قبلى ، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرةِ شهرٍ ، وبُعثتُ إلى كلِّ أبيضَ وأسْوَدَ ، وأُحِلَّتْ لِىَ الغنائمُ ، وجُعلتْ لى الأرضُ طهُوراً » .

طب : عن أبى أُمَامة .

(١) الحديث فى الصغير برقم ١١٧٤ ورمز له بالصحة . قال المصنف : والحديث متواتر ، وفى مرتضى ت بدل (ن) .

١٠١/٣٥٣٩ « أُعْطيتُ خمساً لمْ يُعطهُنَّ نبىٌّ قبلى : أرسلتُ الى الأحمرِ والأسودِ ، وكان النبىُّ يُرسَلُ إلى النَّاسِ خاصَّةً ، ونُصِرْتُ بالرُّعبِ ، حتَّى إنَّ العَدُوَّ لَيَخافُنِى من مسيرةِ شهرٍ أو شهرين ، وَأُحِلَّتْ لى الغنائمُ ، ولمْ تحلَّ لمنْ قبلِي ، وَجُعِلتْ لِىَ الأرضُ مسْجداً وطهوراً ، وقيلَ لى : سلْ تُعْطَهْ ، فادَّخَرْتُ دَعْوَتِى شَفاعةً لأُمَّتِى ، فَهِى نائلةٌ إنْ شاء اللهُ لِمَن ماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً » .

طب : عن ابن عباس .

١٠٢/٣٥٤٠ « أُعطِيتُ خَمْساً لمْ يُعطهُنَّ(١) نبىٌّ قبلِي : بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافةً الأحمرِ والأسودِ ، وإنما [كان] يُبْعثُ كلُّ نبىٍّ إلى قَرْيتِه ، ونُصرتُ بالرُّعْبِ ، يُرْعَبُ منِّى العَدوُّ على مَسيرةِ شهرٍ ، وأُعْطيتُ المغْنَمَ ، وجُعلت لى الأرضُ مسْجداً وطَهُوراً ، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ فَأَخَّرْتُها لأُمَّتِى » .

الحكيم ، طب : عن ابن عمر .

١٠٣/٣٥٤١ « أُعْطِيتُ خمساً لم يُعطهنَّ نبىٌّ قبلِي : بُعثتُ إلى الأحْمَرِ والأسْوَدِ ، ونصرتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شهرٍ ، وجُعلتْ

(١) فى مرتضى (لم يعطها) والمقوس من مرتضى .

لى الأرضُ مسجداً وطهوراً ، وأُحِلّتْ لى الغنائمُ ولمْ تَحِلَّ لنبيٍّ كانَ قبْلِي ، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ ، وإنَّهُ ليسَ مِنْ نبيٍّ إلاَّ قد سألَ شفَاعةَ ، وإنِّي أخرْتُ شفَاعتِى ، ثُمَّ جعلتُها لمنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِى لا يشركُ باللهِ شيئا » .

حم ، طب : عن أبى موسى .

١٠٤/٣٥٤٢ « أُعْطِيتُ سَبْعِين أَلْفاً مِنْ أُمَّتِى يدخُلُونَ الجنَّةَ بغيْرِ حِسابٍ : وُجُوهُهم كالْقَمَرِ ليلةَ البدْرِ ، وقُلُوبهم على قلْبِ رجُلٍ واحدٍ ، فاستَزَدْتُ رَبِّي عزَّ وجلَّ فزَادَنِي مع كلِّ واحدٍ سبعينَ ألفاً »[١] .

حم ، والحكيم ، ع : عن أبى بكر .

١٠٥/٣٥٤٣ « أُعطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْحُسْنِ »[٢] .

ش ، حم ، ع ، ك : عن أنس .

---

(١) الحديث فى الصغير ١١٧٥ ورمز له بالضعف . قال الهيثمى : وفيه المسعودى وقد اختلط ، وتابعيه لم يسم . وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١١٧٨ ورمز له بالصحة . قال الحاكم : على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الهيثمي : رجال أبى يعلى رجال الصحيح . ورواه مسلم فى قصة الإسراء ولفظه : فإذا أنا بيوسف ، وإذا هو قد أعطى شطر الحسن . وأشار المصنف فى الدرر إلى وجوده الصحيح .

١٠٦/٣٥٤٤ « أُعْطِيَ يُوسفُ وأُمُّه شَطْرَ الْحُسْنِ » .

ابن جرير ، ك : عن أنس[١] .

١٠٧/٣٥٤٥ « أُعْطِيَ يُوسُفُ وأُمُّه ثُلُثَ حُسْنِ أَهْلِ الدُّنيا ، وأُعْطِيَ النَّاسُ الثُّلُثَيْنِ » .

ابن جرير عن الحسن مرسلا

١٠٨/٣٥٤٦ « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي شيئاً لمْ يُعْطَه أَحدٌ مِنَ الأُمَمِ : أَنْ يقُولُوا عنْدَ الْمُصِيبةِ : إِنَّا للهِ ، وإِنَّا إِليْهِ راجِعُون »[٢] .

طب ، وابن مردويه : عن ابن عباس .

١٠٩/٣٥٤٧ « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شهرِ رمضانَ خمْسَ خصالٍ لمْ تُعطه أُمَّةٌ قَبْلَهم ، خُلُوفُ فمِ الصَّائِمِ أَطيبُ عند الله من ريحِ المِسْك ، وتَسْتغفِرُ لهُمْ الملائكةُ حتَّى يُفْطِرُوا ، ويُزيِّنُ اللهُ

---

(١) انظر الحديث فى الصغير برقم ١١٧٨ ولفظ رواية الحاكم : أعطى يوسف وأمه شطر الحسن . قال فى الميزان متصلا بالحديث ، يعنى سارة اهـ قال المناوى : فلا أدرى اهو من تتمة الحديث او من تفسير الراوى ؟ ، والشطر قد يطلق ويراد به الجزء من الشىء لا النصف .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١١٧٦ ورمز له بالضعف قال الهيثمى : فيه خالد بن محمد الطحان وهو ضعيف اهـ لكن يعضده ماروله ابن جرير والبيهقى فى الشعب وغيرهما عن سعيد بن جبير « لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئا لم يعطه الأنبياء قبلهم ولو أعطيها الأنبياء لأعطيها يعقوب إذ يقول : يا أسفى على يوسف — إنا لله وإنا إليه راجعون » .

٢٩٣٤ - ٧٤٢٠ : « إِنَّ هذه ضَجْعَةٌ لا يُحِبُّهَا اللهُ » .

حم[1] ت ك هب عن أبي هريرة

٢٩٣٥ - ٧٤٢١ : « إِنَّ هَذه ليستْ بالحيضةِ ، ولكن هَذا عِرْقٌ ، فإذا أَدْبَرتْ الحيضةُ فاغتسِلِي وصلِّي ، وإذا أَقْبَلَتَ فاتركي لها الصَّلاةَ » .

ن ك عن عائشة : أَنَّ أُمَّ حبيبةَ اسْتُحِيضَتْ ،فاسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال فذكره

٢٩٣٦ - ٧٤٢٢ : إِنَّ هذه الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْت من المسلمين ، هُوَ قُوتهم ويُمْنهُم بعدَ اللهِ . أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلىٰ مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُم ما فيها قد ذُهِبَ بِهِ ، أَترونَ ذٰلِكَ عدلاً ؟ قالوا : لا ، قال : فإِنَّ هذا كذلِكَ »[2]

هـ عن أَبي هريرة

= طهفة ، ولم أجد أحدا رواه عن ابن طهفة والله أعلم رواه أحمد ، وابن عبدالله ابن طهفة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات « ولعل المراد بابن عبد الله بن طهفة هوليس المذكور فى السند .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد حـ٨ ص١٠١ كتاب الأدب عن أبي هريرة قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه فقال وذكره ثم قال : رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقة ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة فى أبواب التجارات ، باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا باذن صاحبها » جـ ٢ ص ٢٥ قال : عن أبي هريرة =

٢٩٣٧-٧٤٢٣ :[1] « إِنَّ هذِهِ من غنائِمِكم ، وإِنَّه لَيْسَ يَحِلُّ لِي فيها إِلاَّ نصيبي معكم ، إِلا الْخُمُسُ ، والْخُمُسُ مردودٌ عليكم ، فأَدُّوا الخيْطَ والْمِخْيَطَ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ وأَصْغَر ، ولا تَغُلُّوا ، فإِنَّ الغُلولَ نَارٌ وعَارٌ عَلَى أَصحابه فى

= قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر ، فثبنا إليها ، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا إليه فقال : إن هذه الإبل وذكر الحديث وقال : قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ! ، فقال : كل ولاتحمل ، واشرب ولاتحمل وقوله : « هو قوتهم » أى مافى ضروعها قوت لأولئك المسلمين ، و(يمنهم بضم الياء وسكون الميم أى بركتهم وخيرهم (ومزاودكم) أى أوعيتكم المعدة للسفر ، وقال شارح ابن ماجه وفى الزوائد فى إسناده سليط بن عبد الله ، قال فيه البخارى : إسناده ليس بالقائم ، قلت : والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة .

(١) فى مجمع الزوائد حـ٥ ص ٣٣٨ كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى الغلول ، قال : وعن المقدام بن معد يكرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت رحمه الله وأبي الدرداء أو الحارث بن معاوية الكندى ، فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء(رحمه الله) لعبادة : ياعبادة . كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فى شأن الأخماس ؟ فقال عبادة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم بعروة إلى بعير من المقسم فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة ، بين أنملتيه فقال : إن هذه من غنائكم وإنه ليس فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، فردوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر ، ولاتغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن مريم وهو ضعيف

٤٥٣ ـ ٩٠٣٧ : «أَلاَ إِنَّ شَرَّ هذه السِّبَاع الأَثْعَل يَعْنِى الثَّعَالِبَ» .

ابن رَاهَويه والحسن بن سفيان وابن منده . والبغوى عن سالم بن وابصة. وضعفه البغوى وقال : ماله غيره. ابن منده وابن عساكر عن سالم بن وابصة بن معبد عن أبيه . قَالُوا وَهُوَ الصَّوَاب » .

٤٥٤ ـ ٩٠٣٨ : «أَلَا إِنَّ الشَّامَ وَبَيْتَ المَقْدِس سَتُفْتَحُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَتَكُونُ أَنْتَ وَوَلَدُكَ مِنْ بَعْدِكَ أَئِمَّةً بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ[١] » .

طب وابن عساكر عن محمد بن عبد الرحمن بن شدَّاد بن أوس عن أبيه عن جدّه .

٤٥٥ ـ ٩٠٣٩ : «أَلاَ إِنَّ الفتنة هَهُنَا يُشِير إِلَى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

مالك . خ . م . عن ابن عمر رضى الله عنه .

٤٥٦ ـ ٩٠٤٠ : «أَلاَ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَلَيْسَ لِى مِنْهُ إِلاَّ الخُمُسُ والخُمُسُ مردُود عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الخيطَ

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٩ ص٤١١ باب ما جاء فى شداد رضى الله عنه قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

والمَخِيطَ ، وَأَصْغَرَ مِنْ ذلكَ وَأَكْبَر ، فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ جَاهدوا النَّاسَ فِى اللهِ القريبَ والبَعِيدَ ، وَلاَ تُبالُوا فِى الله لَوْمَةَ لائم ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فى الحَضَرِ والسَّفرِ ، وَعَلَيْكُمْ بالجهَادِ فإِنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيمٌ ، يُنَجِّى اللهِ به مِن الغمِّ والهَمِّ[١] » .

ق وابن عساكر عن عبادة بن الصامت .

٤٥٧ ـ ٩٠٤١ : «أَلاَ إِنَّ بعْد زمَانِكُمْ هذا زمَاناً عَضُوضاً يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى مَا فِى يَدِهِ حِذَارَ الإِنْفَاق وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى (وَمَا أَنفَقْتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) وسيد شرار الخلق يُبَايِعُون كُلَّ مُضْطَرٍّ أَلاَ إِنّ بَيْعَ المضطرينَ حَرَامٌ . أَلاَ إِنَّ بَيْعَ المُضْطَرِّين حَرَامٌ ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم لاَيَظْلِمُه وَلاَ يَخْذُلُه ، إِن كَان عِنْدَكَ مَعْرُوفٌ فَعُدْ بِهِ عَلَى أَخِيكَ وَلاَ تَزِدْهُ هَلاَكًا إِلَى هَلاَكِهِ »

ع عن حذيفة رضى الله عنه .

(١) من أول الحديث إلى كلمة «الآخرة» فى مجمع الزوائد، وله قصة بين المقدام بن معدى كرب والحارث بن معاوية وعبادة جـ٥ ص٣٣٨ قال الهيثمى رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف، وبقية الحديث هنا حديث مستقل بمغايرة يسيرة فى جـ ٥ ص ٣٧٣ باب فضل الجهاد . وقال الهيثمى بعد إيراده : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات .

٣٧٠–٩٦٢٠ : « أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أُخْبِرُكُم بِخِيَارِكُم : الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ ، أَلَا أُنَبِّئُكُم بِشِرَارِكُم ، فَإِنَّ شِرَارَكُم المَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، المُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ ، البَاغُونَ البُرَآءَ[1] العَنَتَ » .

حم طب عن أسماء بنت يزيد .

٣٧١–٩٦٢١ : « أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوا اللهَ إِلَى[2] موتَاكُمْ وَلَا تُؤْذِنُوا بِهِمُ النَّاسَ » .

طب عن ابن عباس .

٣٧٢–٩٦٢٢ : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَالَا نَعْلَمُهُ » .

حم طب عن أَبى مو ى .

(١) لفظ الباغون الطالبون — والبرآء جمع برىء — والعنت — المشقة والهلاك و الفساد : ا هـ النهاية جـ ٣ ص ٣٠٦ — والبرآء هو المفعول الأول لكلمة (الباغون) والعنت هو المفعول الثانى ؛ فان (بغى) تتعدى إلى مفعولين ، وكذلك الوصف المصوغ منها :

(٢) إلى هنا بمعنى اللام ، وهو أحد معانيها الثمانية التى بينها صاحب المغنى. والحديث فى مجمع الزوائد أول باب الإيذان بالميت جـ ٣ ص ٢٥

٣٧٣–٩٦٢٣ : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِى وَلَا لِأَحَد مِن غَنَائِمِ المُسْلِمِينَ مَا يَزِن هَذِهِ الْوَبَرَةَ بَعْدَ الَّذِى فَرَضَهُ اللهُ لِى[1] » .

طب عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه .

٣٧٤–٩٦٢٤ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِى حَظَائِرِ يَهُودَ : أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا ، وَكُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[2] »

جم د والباورى عن خالد بن الوليد طب وزاد

(١) جاء فى مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٣٩ عن خارجة بن عمر — وكان حليفاً لأبى سفيان فى الجاهلية — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأيها الناس لايحل لى ولا لأحد من مغانم المسلمين ، ما يزن هذه الوبرة — وأخذ وبرة من غارب ناقته — بعد الذى فرض الله لى » رواه الطبرانى ؛ وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف . ويلاحظ أن الحديث فى مجمع الزوائد عن خارجة بن عمر ؛ وهو هنا عن عمرو بن خارجة ، وكذلك فى ذخائر المواريث ، والخلاصة للخزرجى فأغلب الظن أنه الصواب ؛ وأن بعض الرواة قلبه فقال خارجة بن عمرو ، كما قال الحافظ فى الإصابة : ذلك ، وأما عمر — من غير واو — فهو خطأ مطبعى ، علاوة على خطأ القلب .

(٢) رواه أبو داود بسنده عن خالد بن الوليد — رضى الله عنه — قال : غزوت مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس=

٧٨٨٤-٣٣٩٦ : « إِنَّه لايَحِلُّ لى مِنْ غنائِمِكم مايزِنُ هذهِ بعْدَ الخُمُسِ وهو مردودٌ فيكُمْ »[(١)]

الباوردى عن عبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى ، طب عن عمرو بن عبسه .

٧٨٨٥-٣٣٩٧ : « إِنَّه لايدْخُلُ الجنَّةَ إِلَّا نفْسٌ مُسْلمةٌ . وإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ »

حم خ م عن أبى هريرة .

٧٨٨٦-٣٣٩٨ : « إِنَّه يخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قوْمٌ يتْلُونَ كتابَ اللهِ رطْباً لايُجَاوِزُ حناجرَهُمْ يمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ لئنْ أدركْتُهم لأَقْتُلَنَّهُمْ قتْلَ ثَمُودَ [وعَادَ] »[(٢)]

حم خ م عن أبى سعيد .

---

(١) مر من قريب شاهد له بمعناه وهذا الأخير فى مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٣٣٨ الجهاد: باب ما جاء فى الغلول: لكنه من رواية المقدام بن معد يكرب ضمن رواية عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم الحديث .

(٢) ولفظ رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال: فقسمها بين أربعة نفر : بين =

٧٨٨٧-٣٣٩٩ : « إِنَّه لَمْ يُقْبَضْ نبيٌّ قَطُّ حتَّى يَرَى مقعدَه من الجنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّر »[(١)]

حم [illegible] م عن عائشة

= عيينه [illegible] والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع : إما علقمة ابن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : «ألا تأمنونى وأنا أمين فى [illegible] يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ؟ قال : فقام رجل غائر العينين مشرف [illegible] ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال : يارسول [illegible] الله . فقال : «ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله» قال ثم ولّى [illegible] فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا : أضرب عنقه؟ فقال : « لا . لعله أن [illegible] يصلى» قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» قال : ثم نظر إليه وهو مقف فقال : إنه يخرج من ضئضىء الأصل والمعدن هذا [illegible] يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما [illegible] السهم من الرمية» قال : أظن : قال : لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود» انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٥١٤ .

(١) [illegible] عند مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله [illegible] يقول : وهو صحيح : «إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى [illegible] ثم يخير» . قالت عائشة : فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على فخذى غشى عليه ساعة : ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف [illegible] ثم قال : « اللهم الرفيق الأعلى » . قالت عائشة : قلت إذا لايختارنا [illegible] عائشة : وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح . فى نسخة [illegible] لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة . ثم يخير » . قالت عائشة : [illegible] آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : «اللهم [illegible] الأعلى» انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٦٦٥ .

٣٧٦٢ـ٨٢٥٠ : إِنِّي جَعَلت لِلفرَسِ سَهْمَيْن ولِلْفَارِسِ سَهْماً فَمَنْ نَقَصَهَا نقصَهُ اللهُ عز وَجَلّ .

« طب عن أبي كبشة الأنماري قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير بن العوام على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى . فلما دخل مكة وهدأ النَّاسُ جاءَ نَفَرٌ ، بِفرَسْيهما فَقَام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمسح الْغبَارَ عَن وُجُوهِهِما بِثَوبِهِ وقال : إني جَعَلت وذكره »[1] .

٣٧٦٣ـ٨٢٥١ : أَرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِى الْعَشْر الأَوَاخِر يعْنِى ليْلَة الْقدْرِ .

« خ م عن عبد الله بن عمرَ ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر[2] »

(١) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد حـ ٥ ص ٣٤٢ باب قسمة الغنائم . وفى الحديث نقضها نقضه الله بالضاد المعجمة وهو تصحيف قريب من النساخ لا يضر بالمعنى . وقال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن بشر الحبرانى وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور . والحديث من نسخة مرتضى .

(٢) الحديث من نسخة دار الكتب ومدرج هنا فى غير موضعه الهجائى ، وأبقينا عليه فى وضعه مراعاة للأصل ورواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى =

٣٧٦٤ـ٨٢٥٢ : إنى لأَرْجُو أن لا يَمُوتَ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ فَيُعَذِّبَهُ اللهُ[1] .

الديلمى عن ابن عمر » .

٣٧٦٥ـ٨٢٥٣ : إِنِّى لأَرْجُو لِأُمَّتِى بِحُبِّ أَبِى بَكْر وعُمرَ كَمَا أَرْجُو لهُمْ بِقَوْلِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ .

« الديلمى عن أنس »

٣٧٦٦ـ٨٢٥٤ : إِنِى لأَجِدُ الثَّمَرَة سَاقِطَةً فآخُذُهَا فآكُلُهَا .

طب عن عبد الرحمن بن عوف[2] .

٣٧٧٦ـ٨٢٥٥ : إِنِّى لأَجِدُ فِى كِتَابِ اللهِ سُورَةً هِىَ ثَلاَثُونَ آيَةً مَنْ قرَأَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلاَثُونَ

المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر » وفى لفظ رواية البخارى : أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر) ولفظ رواية مسلم (التمسوها فى العشر الأواخر — يعنى ليلة القدر — فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى) ورواية مالك تثبت أن الحديث فى موضعه من المعجم ولعل الناسخ أسقط لفظ إنى سهوا

(١) من حديث فى مجمع الزوائد حـ ١ ص ٢٠ بتغيير يسير مروى عن رفاعة الجهنى . قال الهيثمى رواه أحمد وعند ابن ماجه بعضه ثم قال : ورجاله موثقون ، (٢) الحديث من نسخة دار الكتب .

٤٥٣ — ٩٠٣٧ : «أَلاَ إِنَّ شَرَّ هذه السِّبَاع الأَثْعَل يَعْنِى الثَّعَالِبَ» .

ابن رَاهَويه والحسن بن سفيان وابن منده . والبغوى عن سالم بن وابصة. وضعفه البغوى وقال : ماله غيره. ابن منده وابن عساكر عن سالم بن وابصة بن معبد عن أبيه . قَالُوا وَهُوَ الصَّواب » .

٤٥٤ — ٩٠٣٨ : «أَلاَ إِنَّ الشَّامَ وبَيْتَ المَقْدِس سَتُفْتَحُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَتَكُونُ أَنْتَ وَوَلَدُكَ مِنْ بَعْدِكَ أَئِمَّةً بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ [(١)] » .

طب وابن عساكر عن محمد بن عبد الرحمن بن شدّاد بن أوس عن أبيه عن جدّه .

٤٥٥ — ٩٠٣٩ : «أَلاَ إِنَّ الفتنة هَهُنَا يُشِير إِلَى المَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلعُ قَرنُ الشَّيْطَانِ » .

مالك . خ . م . عن ابن عمر رضى الله عنه .

٤٥٦ — ٩٠٤٠ : «أَلاَ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَلَيْسَ لِى مِنْهُ إِلاَّ الخُمُسُ والخُمُسُ مردُود عَلَيْكُمْ ، فَأَدُّوا الخيطَ

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٩ ص٤١١ باب ما جاء فى شداد رضى الله عنه قال الهيثمى رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم .

والمَخيط ، وَأَصْغَرَ مِنْ ذلكَ وَأَكْبَر ، فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِى الدُّنْيَا والآخِرَةِ جَاهدوا النَّاسَ فِى اللهِ القريبَ والبَعِيدَ ، وَلاَ تُبالوُا فِى الله لَوْمَةَ لائم ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فى الحَضَرِ والسَّفرِ ، وَعَلَيْكُمْ بالجهَادِ فإنَّه بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيمٌ ، يُنَجِّى اللهِ به مِن الغمِّ والْهَمِّ [(١)] » .

ق وابن عساكر عن عبادة بن الصامت .

٤٥٧ — ٩٠٤١ : «أَلاَ إِنَّ بعْد زمَانِكُمْ هذا زمَاناً عَضُوضاً يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى مَا فِى يَدِهِ حذَارَ الإِنْفَاق وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى (وَمَا أَنفقْتُمْ مِن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفهُ) وسيد شرار الخلق يُبَايعُون كُلَّ مُضْطَرٍّ أَلاَ إِنَّ بَيْعَ المُضطرين حَرَامٌ . أَلاَ إِنَّ بَيْعَ المُضْطَرِّين حَرَامٌ ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَيَظلِمُه وَلاَ يَخْذُله ، إِن كَان عِنْدَكَ مَعْرُوفٌ فَعُدْ بِهِ عَلَى أَخِيكَ وَلاَ تَزِدْهُ هَلاَكًا إِلَى هَلاَكِهِ »

ع عن حذيفة رضى الله عنه .

(١) من أول الحديث إلى كلمة «الآخرة» فى مجمع الزوائد ، وله قصة بين المقدام بن معدى كرب والحارث بن معاوية وعبادة ج٥ ص٣٣٨ قال الهيثمى رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وبقية الحديث هنا حديث مستقل بمغايرة يسيرة فى ج ٥ ص ٣٧٣ باب فضل الجهاد . وقال الهيثمى بعد إيراده : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات .

٨١–٩٣٣١ : « إِيَاكُمْ وقاتِلَ الثلاثة فَإِنَّهُ مِنْ شِرَارِ خَلْقِ اللهِ : رَجُلٌ سَلَّم أَخَاهُ إِلَى سُلْطَانِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، وَقَتَل أَخَاهُ ، وَقَتَلَ سُلْطَانَهُ »

[الديلمى عن أنس]

٨٢–٩٣٣٢ : « إِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ السُّلْطَان ، فَإِنَّهُ ذَهَابُ الدِّينِ ، وَإِيَّاكُمْ ومَعُونَتَهُ فَإِنَّكُمْ لَاتَحْمَدُونَ أَمْرَه[1] »

الديلمى عن على [رضى الله عنه]

٨٣–٩٣٣٣ : « إِيَّاكُمْ والنَّمِيمَةَ وَنَقْلَ الأَحَادِيثِ[2] »

ابن لال عن ابن مسعود

٨٤–٩٣٣٤ : « إِيَّاكُمْ وَنِسَاءَ الغُزَاةِ ، فَإِنَّ حُرْمَتَهُنَّ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِكُمْ »

أَبو الشيخ عن أَنس[3] .

(١) فى نسخة مرتضى (لاتجدون أمره) والصواب (لاتحمدون أمره) كما فى التونسية وسيأتى حديث وفيه (إياكم وأبواب السلطان).

(٢) فى مجمع الزوائد حـ٨ ص٩١ باب ماجاء فى الغيبة والنميمة عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النميمة والاستماع إلى النميمة وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد حـ٦ ص ٢٥٨ باب حرمة نساء المجاهدين واقتصر فيه على قوله : إياكم ونساء الغزاة . فقط وقال الهيثمى رواه البزار وفيه سعيد بن زربى وهو ضعيف

٨٥–٩٣٣٥ : « إِيَّاكُمْ والسَّرِيَّةَ الَّتِى إِذَا لَقِيَتْ فَرَّتْ ، وَإِذَا غَنِمَتْ غَلَّتْ » .

حم . هـ والبغوى عن أبى الورد[1] .

٨٦–٩٣٣٦ : « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُول : الرَّجُلُ يَغْشَى المَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى المَقْسِمِ ، وَالرَّجُلُ يَلْبَسُ الثَّوْبَ حَتَّى يُخْلِقَهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى المَقْسِمِ ، أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ قَبْلَ أَن تُخَمَّسَ ثم يَرُدُّهَا إِلَى المَغْنَمِ[2] » .

خ فى تاريخه ، والحسن بن سفيان وابن منده [وابن السكن وأبو نعيم فى المعرفة عن ثابت بن رفيع الأنصارى] .

٨٧–٩٣٣٧ : « إِيَّاكُمْ والسَّهَرَ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَة ، وَإِذَا تناهَقَتِ الحُمُرُ مِنَ اللَّيل فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَان »

عبد الرزاق عن ابن جُرَيج عن عثمان بن محمد عن رجل من بنى سلمة .

(١) الحديث فى ابن ماجه جـ٢ ص٩٩ باب السرايا ولم يبين درجة الحديث وقد سبق بمعناه من حديث أبى هريرة بلفظ إياكم والحيل المثقلة

(٢) الحديث سيأتى قريبا مع مغايرة يسيرة وفى نسخة تونس (المغنم) وفى غيرها (المقسم)

٩٣–٩٣٤٣ : « إِيَّاكُمْ والجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ ، فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ ، غَضُّ البَصَرِ ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ[1] عن مُنْكَرٍ » .

حم طب عن أبى شريح الخزاعى .

٩٤–٩٣٤٤ : « إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ البَقْلَتَيْنِ المُنْتِنَتَيْنِ أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا فَإِنْ كُنْتُمْ لَابُدَّ آكِلِيهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا بالنَّارِ قَتْلًا » .

طس ض عن أنس[2] .

٩٥–٩٣٤٥ : « إِيَّاكُمْ والطَّعَامَ الحَارَّ فَإِنَّهُ يذْهِب بالبَرَكَةِ وَعَلَيْكُمْ بالبَارِدِ . فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَعْظَمُ بَرَكَةً[3] » .

عَبْدَان عن خطاب بن محمد بن بولا عن أبيه عن جدّه ، وضعف .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد حـ٨ ص٦١ باب الجلوس على الصعيد وفيه قلنا : يارسول الله وماحقه؟ قال: الحديث وقال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف جداً وهو فى الصغير رقم ٢٩٠٥ بدون قالوا وماحق الطريق ورمز له بالصحة والصعدات جمع صعد ، وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى وقيل هى جمع صُعْدَه يوزن ظلمة ،وهى فناء الدار وممر الناس بين يديه .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٢٩٢٩ ورمز له بالحسن وقال الهيثمى رجاله موثقون والبقلتان هما الثوم والبصل .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٨٩٦ ورمز له بالضعف .

٩٦–٩٣٤٦ : « إِيَّاكُمْ والغُلُولَ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ المَرْأَةَ ، أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ[1] » .

خ فى التَّاريخ ، والبغوى والباوردى ، وابن منده ، وابن السكن وابن قانع عن ثابت بن رفيع ، ويقال ابن رويفع الأنصارى .

٩٧–٩٣٤٧ : « إِيَّاكُمْ والْغُلُوَّ والزَّهْوَ ، فَإِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ قَدْ غَلَا كَثِير مِنْهُمْ ، حَتَّى كانت المَرْأَةُ القَصِيرَةُ تَتَّخِذُ خُفَّيْنِ مِنْ خَشَبٍ فَتَحْشُوهُمَا ، ثُمَّ تُولِجُ فِيهِمَا رِجْلَيْهَا ، ثُمَّ تَقُومُ إِلَى جَنْبِ المَرْأَةِ الطَّوِيلَةِ فَتَمْشى مَعها ، فإِذا هى قد تَسَاوَتْ بها ، وكانَتْ أَطْوَلَ مِنْهَا[2] »

بز . طب عن سمرة .

٩٨–٩٣٤٨ : « إِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ ، فإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ[3] » .

---

(١) الحديث قد مر قريبا وفيه زيادة .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد حـ١ ص١٩٢ باب الحديث عن بنى اسرائيل مع اختلاف يسير فى الألفاظ دون المعنى وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه مروان بن جعفر وثقه ابن أبى حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه وقال الذهبى : وله نسخة فيها مناكير

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٨٩٧ ورمز له بالضعف .

آكِلَ الرِّبَا لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ[1] » .

الديلمى عن عوف بن مالك .

١٤٩–٩٣٩٩ : « إِيَّاىَ وَربا الغُلُول أَنْ يَرْكَب الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تَحْسِر قَبْلَ أَنْ تُؤدَّى إِلَى المَغْنِمَ ، أَوْ يَلْبَس الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلَق قَبْلَ أَنْ يُودَّى إِلى المَغْنِمَ » .

ش .. عن الأوزاعى عن بعض الصحابة .

١٥٠–٩٤٠٠ : « أَيُّكُمْ المتَكَلِّمُ لِلْكَلِمَاتِ ؟ فَإِنَّهُ لَم يَقُلْ بَأْسًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَى عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

حب عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّه حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمْ صَلَاته قال : فذكره[2] .

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد حـ٤ ص١١٩ باب ماجاء فى الربا فى حديث طويل هذا أوله ولكنه بلفظ إياك والذنوب التى لاتغفر مع زيادات ومغايرة يسيرة فى بعض الألفاظ ، وقال الهيثمى وفيه الحسين بن عبد الأول وهو ضعيف .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد جـ١٠ ص٩٦باب ماجاء فى الحمد عن أنس قال: كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فى الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم والقوم فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد النبى صلى الله عليه وسلم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلما =

١٥١–٩٤٠١ : « أَيُكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَصِحَّ فَلَا يسْقَم ؟ قَالُوا : كُلُّنَا يَارَسُول الله ، قَال : أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا كَالحَمِيرِ الضَّالة ؟ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَكُونوا أَصْحابَ بَلَاءٍ وأَصْحَابَ كفَّارَات ، والَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ اللهَ لَيَبْتَلِى المؤمِنَ بِالْبَلَاءِ وَمَايَبْتَلِيه بِهِ إِلَّا لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ ، وَفِى لَفْظ إِنَّ العَبْدَ لَتَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ فِى الجَنَّةَ فَمَا يَبْلُغُهَا بِشَىءٍ مِنْ عَمَلِه فَيَبْتَلِيهِ اللهُ بِالبَلَاءِ لِيَبْلُغَ تِلْكَ الدَّرجَةِ ، وَمَا يَبْلُغُهَا بشىءٍ مِنْ عَمَلِه[1] » .

طب والبغوى وأبو نعيم ، هب عن أبى فاطمة الضمرى .

= جلس الرجل قال: الحمدلله الحديث وفيه زيادة كما يحب ربنا أن يحمد وينبغى له. وفيه زيادات أخرى قال الهيثمى : قلت روى له أبو داود فى الاستفتاح فى الصلاة غير هذا باختصار عنه وقال رواه احمد ورجاله ثقات .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ٢ ص ٢٩٢ باب بلوغ الدرجات بالبلاء عن مسلم مولى الزبير قال دخلت على عبدالله بن اياس ابن أبى فاطمة الضمرى فحدثنى عن أبيه عن جده قال : كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل علينا . فقال : من يحب أن يصح فلا يسقم ؟ فابتدرنا فقلنا : نحن يارسول الله . فعرفناها فى وجهه . فقال : أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة ؟ الحديث وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى حميد وهو ضعيف إلا أن ابن عدى قال : هو مع ضعفه يكتب حديثه وفى هامش مرتضى الحمر الضالة .وهو بمعنى شدة الصوت لقوة الصحة وزيادة النشاط وفى بعض النسخ الحمر الصّيالة وفى القاموس: صال على قرنه صولا وصيالا الخ سطاواستطال والفحل على الإبل صولا فهو صئول قاتلها :

ربك ؟ فأَشَارَتْ برَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ : اللهُ .
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ مَالك فى الموطإ من رواية ابن مسعود[1] .

٣٠٩–٩٥٥٩ : « إيمَانٌ لَا شَكَّ فِيه وَجِهَادٌ لا غلول فيه ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قِيلَ : فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ[2] الْمُقِلِّ » .

حم ن د الدارمى من حديث عبد الله بن حبش الخثعم أن النبي — صلى الله عليه وسلم — سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان وذكره .

٣١٠–٩٥٦٠ : « أَيُّهَا الناسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِر ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وما شِرْكُ السَّرَائِر ؟ قَالَ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّى فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إليه ، فَذَاكَ شِرْكُ السَّرَائِر » .

ابن خزيمة فى صحيحه عن محمود بن لبيد وله رواية[3] .

---

(١) الحديث من هامش مرتضى فقط .

(٢) الحديث من هامش مرتضى ولفظ جهد المقل : أى قدر مايحتمله حال قليل المال ا هـ . النهاية ج ١ ص ٣٢٠ .

(٣) الحديث من هامش مرتضى .

٣١١–٩٥٦١ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا إن اتَّبَعْتُمُوهُ[1] كِتَابَ اللهِ ، وَأَهْلَ بَيْتِى عِترتى . تَعْلَمُون أَنِّى أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أَنْفُسِهم ، مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » .

ك عن زيد بن أرقم .

٣١٢–٩٥٦٢ : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ ، وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم »[2] .

طب . ك . ق عن أم سلمة .

---

(١) الضمير هنا بالإفراد ، وقد جاء فى رواية الحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص ١١٠ بالتثنية وتمامه بسنده عنده عن ابن واثلة أنه سمع زيد بن أرقم رضى الله عنه يقول : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام فكنس الناس ماتحت الشجرات ثم راح رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فصلى ثم قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ماشاء الله أن يقول ثم قال : أيها الناس إنى تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتى عترتى ثم قال : أتعلمون أنى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثلاث مرات ، قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه ثم قال قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبى فقال : لم يخرجا لمحمد — أى ابن أيوب أحد رواته — وقد وهاه السعدى .

(٢) وتمام الحديث عن أم سلمة أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً استأذنت أبا العاص ابن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها

« باب الباء الموحدة »

١ـ ١٢٠٨٥ : « بِسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ مِفْتَاحُ كلِّ كِتَابٍ »

الخطيب فى الجامع : عن أبى جعفر محمد بن على، (معضلا)[1]

٢ـ ١٢٠٨٦ : « بِسم اللهِ الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد رسولِ الله لِبَنِى زُهيرِ بْنِ أُقَيْش ، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى ؛ فَإِنِّى أَحمَدُ إِلَيْكُم اللهَ الَّذى لَا إِلَهَ إلاَّ هُوَ ،أَمَّا بعدُ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ ،وَأَقَمْتُم الصَّلاةَ ،وآتيتم الزكاةَ ،وَفَارَقْتُمُ المُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُم مِنَ الغَنَائِمِ الخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِىِّ والصَّفِىِّ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِه » .

حم د ن والبغوى والباوردى طب ق : عن النَّمِر ابن تولب[2] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣١١١ ، والمعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالى سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره . والعضل يكون سببا فى ضعف الحديث .

(٢) النمر بن تولب: الشاعر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصل الحديث فى سنن أبى داود كتاب الخراج والإمارة =

٣ـ ١٢٠٨٧ : « بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم ، من محمد رسولِ اللهِ إلى بُدَيْلِ بنِ وَرْقَاء وبِشرٍ وسَرَوَاتِ بنى عمرو ، سلامٌ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنِّى أَحمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الذِّى لَا إِلَه إِلَّا هُوَ . أَمَّا بعدُ : فَإِنِّى لَمْ آثَمْ بِإِلِّكم ، ولم أَضِعْ فى جَنْبِكُمْ ،وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ تِهَامَةَ عَلَيَّ لَأَنْتُم ،وَأَقْرَبَهُ رَحِماً ، وَمَنْ تَبِعَكُمْ مِنَ المطيِّبين ، وإِنِّى قد أخذتُ لِمن هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَاأَخَذْتُ لِنَفْسِى ،وَلَوْهَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنِى مَكَّةَ إِلَّا مُعْتَمِراً أَوْ حَاجًّا ، وَإِنِّى لَمْ أَضَعْ نِيكُمْ إِذَا سَلِمْتُ ،وَإِنَّكُمْ غَيْرُ خَائِفِينَ مِنْ قِبَلِى وَلَا مَحْصُورِينَ ، أما بعد : فإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ وابنا هوزةَ ، وَبَايَعَا ،وَهَاجَرا عَلَى مَنْ تَبِعَهُم مِنْ عِكْرِمَةَ وَأَخَذَ لمن تَبِعَهُ مِنْكُمْ مِثْلَ مَاأَخَذَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّ بَعْضَنَا

= والفيء – باب ماجاء فى سهم الصفى ج٤ ص١٣٠ وكذلك ذكره فى كتاب الفتح الربانى بتبويب مسند أحمد ج٢٢ ص١٤٨ ،والصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ويقال له : الصفية ومنه حديث عائشة «كانت صفية – رضى الله عنها – من الصَّفِىِّ» أى ممن اصطفاه النبى صلى الله عليه وسلم من غنيمة خيبر ، وبنو زهير بن أقيش: حى من عكل .

. . . .

= ابن على – من لفظه – قال : حدثنى أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى الحافظ – بانتقاء ابن المظفر – حدثنى أبو طلحة الوساوسى حدثنا نصر ابن على الجهضمى حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن سليمان بن أبى سلمة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « فضل العالم على غيره كفضل النبى على أمته » حدثنى عيسى ابن أحمد الهمذانى أن الحسين بن محمد البزرى حضر عند أبى الحسن ابن الحمامى المقرىء يوما فذكر أبو طاهر بن أبى هاشم فقال ابن البزرى. سمعت منه كذا وسمعت منه كذا ، فقال ابن الحمامى : انظروا إلى هذا الشيخ ، والله ما رأيته عند أبى طاهر قط وسنه لا يحتمل أن يكون أدركه – أو كما قال – قال لى أبو الفتح المصرى : لم أكتب ببغداد عمن أطلق عليه الكذب من المشايخ غير أربعة منهم الحسين بن محمد البزرى ، حدثنى محمد بن على الصورى أن ابن البزرى قدم عليهم مصر فخلط تخليطاً قبيحاً وادعى أشياء بان فيها كذبه ، ثم قال الصورى : وقد اشتهر بمصر بالتهتك فى الدين ، والدخول فى الفساد . انتهى إلينا الخبر بوفاة ابن البزرى بمصر فى سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة . ا هـ .

وفى ميزان الاعتدال برقم ٢٠٤٩ : الحسين بن محمد البزرى الصيرفى عن أبى الفرج الأصبهانى كذاب توفى بمصر سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة . ا هـ

والحديث فى الصغير برقم ٥٨٦٣ للخطيب عن أنس ، ورمز له السيوطى بالضعف .

١٥٧٨٣–٥٥ : « فَضْلُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ . وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ »

طب : عن ابن عباس [١] .

---

(١) الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ٣٨ فى حديث (طاوس عن ابن عباس) رقم ١٠٩٦٩ : حدثنا يحى بن عثمان بن صالح ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (ح) وحدثنا على بن عبد العزيز ثنا معلى بن مهدى الموصلى قالا : ثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « فضل العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع » .

والحديث فى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٢٠ فى (باب فى فضل العلم) من « كتاب العلم » عن ابن عباس عن النبى – صلى الله عليه وسلم – بلفظه.

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه (سوار بن مصعب) ضعيف جدا . ا هـ .

وفى ميزان الاعتدال برقم ٣٦١٦ سوار بن مصعب الهمدانى الكوفى ، أبو عبد الله الأعمى المؤذن . عن عطية العوفى وجماعة وعنه أبو الجهم وغير واحد .

قال عباس عن يحيى : كان يجىء إلينا ، ليس بشىء . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى وغيره : متروك . وقال أبو داود : ليس بثقة .

قلت : وفى جزء أبى الجهم عنه مناكير ، وذكر – أى الذهبى – بعضها .

٩٨–١٥٨٢٦ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ » .

خ ، م ، د : عن أبى هريرة[1] .

= نفر : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة بن بدر الفزارى ، وعلقمة ابن علاثة العامرى ، ثم أحدبنى كلاب وزيد الخير الطائى ، ثم أحدبنى نبهان قال : فغضبت قريش . فقالوا : أيعطى صناديد نجد ويدعنا : فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « إنى إنما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرق الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد قال : فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : فمن يطع الله إن عصيته أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ قال : ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

(١) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب «الطب» باب «لا صفر» وهو داء يأخذ البطن ج٧ صفحة ١٦٦ قال : حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله . حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب . قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أباهريرة — رضى الله عنه — قال : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : لاعدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابى : يارسول الله . فما بال إبلى تكون فى الرمل كأنها الظباء فيأتى البعير الأجرب . فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال : « فمن أعدى الأول » رواه الزهرى عن أبى سلمة وسنان بن أبى سنان .

والحديث بلفظه فى صحيح مسلم فى كتاب الطب باب لاعدوى ولا طيرة ، ج٤ صفحة ١٧٤٢

٩٩–١٥٨٢٧ : « فَنَاءُ أُمَّتِى بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ، وَخَذُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِى كُلٍّ شَهَادَةٌ » .

حم ، طب : عن أبى موسى ، طب : عن ابن عمر[1] .

١٠٠–١٥٨٢٨ : « فَهَلَّا قُلْتَ : خُذْهَا ، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِى » .

البغوى : عن أبى عقبة الفارسى[2] .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند أبى موسى) ج٤ صفحة ٣٩٥ بلفظ : حدثنا عبد الله . حدثنى أبى ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن زياد ابن علاثة عن رجل عن أبى موسى قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « فناء أمتى ..... الحديث » .

سند هذا الحديث : ضعيف لجهالة أحد رجاله .

وانظر صفحة ٤١٧ من نفس الجزء فقد ذكر الحديث وقال بعد قوله شهادة قال زياد : فلم أرض بقوله فأنت سيد الحى وكان معهم فقال : صدق حدثنا أبو موسى . وانظر ج٦ صفحة ٢٥٥

والحديث فى مجمع الزوائد ج٢ صفحة ٣١١ عن أبى موسى الأشعرى : قال : قال : رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « فناء أمتى بالطعن والطاعون قيل يارسول الله هذا الطعن قدعرفناه . فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة » قال الهيثمى : رواه (أحمد) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح . ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاث .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد ج٦ ص ١١٥ عن (عقبة مولى جبر ابن عتيك) قال : شهدت أحداً مع موالى فضربت رجلا من المشركين فلما قتلته قلت : خذها منى وأنا الرجل الفارسى فلما بلغت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — =

١٠١-١٥٨٢٩ : « فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ .

ط ، حم ، خ ، م ، د ، ن ، هـ : عن جابر . قال : قال لى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : أتزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟ قلت : ثيبًا . قال : فذكره[1] .

= قال : (ألا قلت خذها وأنا الغلام الأنصارى فإن مولى القوم من أنفسهم) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات

ترجمة (أبو عقبة) هو (أبو عقبة الفارسى مولى الأنصار) وقيل : الفارسى مولى بنى هاشم ، وقيل : اسمه رشيد له صحبه روى حديثه ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبى عقبة عن أبيه . تهذيب التهذيب ج ١٢ . ص ١٧١

والحديث فى مراسيل أبى داود ص ٣٥ . عن (زيد بن أسلم) قال : حمل رجل على العدو فقال أنا الغلام الفارسى

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب نكاح الثيبات ج ٧ ص ٦ (ط الشعب) بلفظ عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبى — صلى الله عليه وسلم — من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف ، فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزه كانت معه ، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : ما يعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيبا قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، قال : فلما ذهبنا لندخل ، قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة . وتستحد المغيبة » .

وانظر الحديث بعد ، من رواية جابر أيضا بلفظ : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك » وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ج ٢ ص ١٠٨٧ رقم ٥٤ ، ٥٦ عن جابر . =

١٠٢-١٥٨٣٠ : « فَهَلَّا بِكْرًا تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ » .

طب : عن كعب بن عجرة[1] .

= والحديث فى منتقى الأخبار بشرح الشوكانى ج ٥ ص ٩ بلفظ « عن جابر أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال له : يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال : ثيباً . فقال : « هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك » رواه الجماعة .

وقال الشوكانى : زاد البخارى فى رواية له فى النفقات « تضاحكها ... وتضاحك » وفى رواية لأبى عبيد « وتداعبها وتداعبك » .

والحديث فى الصغير برقم ٥٩٠٢ عن جابر ورمز لصحته ، قال المناوى : والحديث فى مسند الإمام أحمد عن (جابر بن عبد الله) قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : أتزوجت بعد أبيك ؟ قلت : نعم . قال : بكراً أم ثيباً ؟ . قلت : بل ثيباً فذكره .

ترجمة (جابر بن عبد الله) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى : صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى — صلى الله عليه وسلم — وروى عنه جماعة من الصحابة غزا تسع عشرة غزوة . روى له البخارى ومسلم ١٥٤٠ حديثاً ولد سنة ١٦ قبل الهجرة سنة ٦٠٧ م وتوفى سنة ٧٨ هـ وسنة ٦٩٧ م (الإعلام) للزركلى ج ٢ ص ٩٢ .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٩ عن (كعب بن عجرة) قال : كنا عند النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : يافلان تزوجت : قال : لا : قال لى تزوجت ؟ قلت : نعم فقال : بكرا أم ثيبا ؟ قلت : لا بل ثيبا قال : « فهلا بكرا تعضها وتعضك » وقال الهيثمى : رواه الطبرانى عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ولم أجد من ترجم (الربيع) وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان .

ترجمة كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد حليف الأنصار وقال الواقدى : ليس بحليف الأنصار ولكنه منهم يكنى أبا محمد شهد المشاهد كلها روى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله =

٣٣ـ١١٢٤٤ : «العباسُ عمِّي وصِنْوُ أَبِي ، وبَقِيَّةُ آبائِي ، اللهم اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وتَقَبَّلْ منه أَحْسَنَ ماعَمِلَ وتجاوزْ عنه سَيِّئَ ماعمل وأَصْلِحْ لهُ في ذُرِّيَّته[1] »

كر : عن عبد الله بن قيس بن عاصم عن أبيه

٣٤ـ١١٢٤٥ : «العبَّاسُ مِنِّي وأنا مِنْهُ لاتَسُبُّوا أمواتنا ، فتؤذوا به الأَحياءَ[2] »

ك : عن ابن عبَّاس

---

(١) شطر الحديث الأول سبق تخريجه فى الكبير لابن عساكر عن علىّ ، وهو فى الصغير عن علىّ أيضاً برقم ٥٦٦٦ لابن عساكر فى تاريخه ؛ انظره هنا فى ص ٤٤٣ رقم ٣٠ — ١١٢٤١ ، وانظر تعليقنا عليه :

أما بقية الحديث وهو دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعمه العباس فقد وردت فى أدعية دعاها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعضها فى جمع الفوائد ج ٢ ص ٢١٦ فى باب « مناقب العباس » . ويلاحظ أن ابن عساكر هنا لم يروه عن علىّ ، بل رواه عن عبدالله بن قيس ابن عاصم عن أبيه :

(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه مع ذكر سببه فقال : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا ذكر أباً للعباس فنال منه فلطمه العباس فاجتمعوا فقالوا : والله لنلطمن العباس كما لطمه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب فقال : من أكرم الناس على الله ؟ قالوا : أنت يا رسول الله . قال : فإن العباس منى وأنا منه وذكر الحديث قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبى .

انظر المستدرك للحاكم فى «ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب» من «كتاب معرفة الصحابة » ج ٣ ص ٣٢٥

٣٥ـ١١٢٤٦ : «العبدُ لا يُعْطَى من الغنيمة شيئاً ، ويُعطى مِن خُرْثِيِّ المتاع ، وأَمانُه جائزٌ[1] »

ق وضَعَّفه : عن ابن عباس

٣٦ـ١١٢٤٧ : «الْعَبْدُ عِنْدَ ظَنِّهِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مَعَ أَحِبَّائِه يَوْمَ القيامة[2] »

أبو الشيخ عن أبى هريرة

---

(١) فى السنن الكبرى للبيهقى فى باب (العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة) من كتاب (السير) ج ٩ ص ٥٣ طبع الهند سنة ١٣٥٦ هـ :

أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما أن اكتب إلىّ مَنْ ذوو القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله ومتى ينقضى يتم اليتيم وهل يقتل صبيان المشركين وهل للنساء والعبيد إذا حضروا البأس من سهم معلوم ؟ ثم ذكر رد ابن عباس حتى قوله : «وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم ولكن يُحْذَوْنَ من غنائم القوم» قال : رواه مسلم فى الصحيح عن إسحق بن إبراهيم ، ثم روى البيهقى بسنده عن محمد بن زيد (قال) حدثنى عمير مولى أبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بى فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشىء من خرثى المتاع » . ا هـ و «خرثى المتاع » كما فى النهاية : أثاث البيت ومتاعه :

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٦٦٩ لأبى الشيخ عن أبى هريرة بلفظ « العبد عند ظنه بالله وهو مع من أحب » :

وقد رمز له السيوطى بالحسن ، قال المناوى : ورواه عن أبى هريرة الديلمى أيضاً : ا هـ

« باب الباء الموحدة »

١ – ١٢٠٨٥ : « بِسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ مِفْتَاحُ كلِّ كِتَابٍ ».

الخطيب فى الجامع : عن أبى جعفر محمد بن على، (معضلا) [١]

٢ – ١٢٠٨٦ : « بِسم اللهِ الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمد رسول الله لِبَنِى زُهيرِ بْنِ أُقَيْش ، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى ؛ فَإِنِّى أَحمَدُ إِلَيْكُم الله الَّذى لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ،أَمَّا بعدُ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لا إله إِلاَّ اللهُ ،وَأَقَمْتُم الصَّلاةَ ،وآتيتم الزكاةَ ،وَفَارَقْتُمُ المُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُم مِنَ الغَنائِمِ الخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِىِّ والصَّفِىِّ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ رَسُولِه » .

حم د ن والبغوى والباوردى طب ق : عن النَّمر ابن تولب [٢]

(١) الحديث فى الصغير برقم ٣١١١ ؛ والمعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالى سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره . والعضل يكون سببا فى ضعف الحديث .

(٢) النمر بن تولب: الشاعر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصل الحديث فى سنن أبى داود كتاب الخراج والإمارة =

٣ – ١٢٠٨٧ : « بسم اللهِ الرحمن الرحيم ، من محمد رسولِ اللهِ إلى بُدَيْلِ بنِ وَرْقَاءَ وبِشرٍ وسَرَوَاتِ بنى عمرو ، سلامٌ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنِّى أَحمَدُ إِلَيْكُمُ اللهَ الذى لَا إِلَه إِلَّا هُوَ . أَمَّا بعدُ : فَإِنِّى لَمْ آثَمْ بِإِلِّكم ، ولم أَضِعْ فى جَنْبِكُمْ ،وَإِنَّ أَكْرَمَ أَهْلِ تِهَامَةَ عَلَىَّ لَأَنْتُم ،وَأَقْرَبَهُ رَحِماً ، وَمَنْ تَبِعَكُمْ مِنَ المطيِّبين ، وإِنَّنِى قد أخذتُ لِمن هَاجَرَ مِنْكُمْ مِثْلَ مَاأَخَذْتُ لِنَفْسِى ،وَلَوْهَاجَرَ بِأَرْضِهِ غَيْرَ سَاكِنِى مَكَّةَ إِلَّا مُعْتَمِراً أَوْ حَاجًّا ، وَإِنِّى لَمْ أَضَعْ نِيكُمْ إِذَا سَلِمْتُ ،وَإِنَّكُمْ غَيْرُ خَائِفِينَ مِنْ قِبَلِى وَلَا مَحْصُورِينَ ، أما بعد : فإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ وابنا هوزةَ ، وَبَايَعَا ،وَهَاجَرا عَلَى مَنْ تَبِعَهُم مِنْ عِكْرِمَةَ وَأَخَذَ لمن تَبِعَهُ مِنْكُمْ مِثْلَ مَاأَخَذَ لِنَفْسِهِ ، وَإِنَّ بَعْضَنَا

= والفىء – باب ماجاء فى سهم الصفى ج٤ ص١٣٠ وكذلك ذكره فى كتاب الفتح الربانى بتبويب مسند أحمد ج٢٢ ص١٤٨ ،والصفى : ماكان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ويقال له : الصفية ومنه حديث عائشة « كانت صفية – رضى الله عنها – من الصَّفِىِّ » أى ممن اصطفاه النبى صلى الله عليه وسلم من غنيمة خيبر ، وبنو زهير بن أقيش: حى من عكل .

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر

٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان

رضي الله عنه

تحقيق

سكينة الشهابي

تدخل على هذا الإنسان بعني مروان وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون بعدي أمراء من دخل عليهم فليقل حقاً وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة يرضي بها السلطان فيهوي بها أبعد من السماء .

وأما حديث محمد بن ابراهيم فأخبرناه أبو الحسن الموازيني وأبو طاهر بن الحنائي في كتابيهما ثم أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن رافع النابلسي عنهما قالا (أنا) أبو عبد الله محمد بن عبد ٥ السلام بن عبد الرحمن بن سعدان قراءة عليه (نا) القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي إملاء (أنا) محمد بن الحسن بن قتيبة حدثني أبي (نا) مؤمل عن سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد

عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي حدثني بلال بن الحارث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ١٠ ما يظن أنها بلغت الذي بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً فيكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه ، قال علقمة ابن وقاص : فكم من كلام قد منعني أتكلم (ص ٥/٣٨) به حديث بلال بن الحارث ★

واخبرناه ابو القاسم الواسطي (أنبا) أبو بكر الخطيب (أنا) علي بن ابي علي البصري (نا) محمد بن المظفر (نا) ابو الحسن احمد بن محمد بن الحارث بن عبد الوارث (نا) ابو سعيد عبد الرحمن بن سلم السُّبَعي [1] (نا) مؤمل (نا) حماد وحماد وسفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد ٢٠ ابن إبراهيم عن علقمة بن وقاص

حدثني بلال بن الحارث أنه سمع النبي ﷺ يقول : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها بلغت الذي بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي بها بالاً فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه . قال علقمة بن وقاص كم من كلام قد منعني أتكلم به حديث بلال ٢٥ ابن الحارث .

اخبرنا ابو بكر الانصاري (انبا) ابو محمد الجوهري (انبا) ابو عمر بن حيويه (انبا) عبد الوهاب بن ابي حية (انا) محمد بن شجاع البلخي

(أنبا) محمد بن عمر الواقدي في غزوة دومة الجندل قال : وكان بلال بن الحارث المزني يحدث يقول : أسرنا أكيدر وأخاه فقدمنا بهما على النبي ﷺ وعزل يومئذ للنبي ﷺ صفيّ خالص قبل أن يقسم شيء من الفيء ثم خُمِّسَ الغنائم فكان للنبي ﷺ الخمس .

(١) كذا في (صل) وفي القاموس مادة « سبع » وفي (ك) عبد الرحمن بن مسلم السبّعي

اخبرنا ابو البركات الانماطي وابو العز ثابت بن منصور قالا (انا) ابو طاهر احمد بن الحسن زاد الانماطي وابو الفضل بن خيرون قالا (انا) محمد بن الحسن بن احمد (أنا) ابو الحسن الاصبهاني (أنا) ابو حفص الاهوازي

(نا) خليفة بن خياط قال ومن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واسم طابخة عمرو ثم من مزينة ، وهم ولد عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة ٥ ابن الياس بن مضر سمي مزينة بأمه مزينة بنت كلب بن وَبَرة بن ثعلبة بن الحاف ابن قضاعة بن حمير ، بلال بن الحارث بن عُصَيم بن سعد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة ابن ثور بن هُذْمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو ، له دار بالبصرة بين العَوَقة ومقبرة بني يشكر مات في ولاية معاوية .

١٠ اخبرنا ابو بكر الأنصاري (انا) ابو محمد الجوهري (انا) ابو عمر بن حيوية (انا) احمد بن معروف (نا) الحسين بن الفهم

(نا) حدثنا محمد بن سعد قال في الطبقة الثالثة : ومن مزينة وهم ولد عثمان بن عمرو ابن أد بن طابخة بن الياس بن مضر وأم عثمان بن عمرو مزينة بنت كلب بن وبرة فنسبوا إليها بلال بن الحارث وهو من بني قرة بن مازن بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور ١٥ ابن هُذْمة بن لاطم بن عثمان بن مزينة ، قال محمد بن عمر : حمل بلال بن الحارث ★ أحد ألوية مزينة الثلاثة التي عقد لهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة (ص ٦/٣٩) وكان بلال يكنى أبا عبد الرحمن وكان يسكن جبلي مزينة : الأشعر والأجرد ويأتي المدينة كثيراً وتوفي سنة ستين وهو يومئذ ابن ثمانين سنة .

اخبرنا ابو بكر اللفتواني (انبا) ابو عمرو بن منده (انبا) الحسن بن محمد بن يوسف بن ٢٠ يوه (أنا) احمد بن محمد بن عمر (نا) ابو بكر بن ابي الدنيا

(نا) محمد بن سعد كاتب الواقدي قال في الطبقة الثالثة من المهاجرين بلال بن الحارث المزني ويكنى أبا عبد الرحمن توفي سنة ستين وهو يومئذ ابن ثمانين سنة وكان يسكن جبليهم : الأشعر والأجرد ويأتي المدينة كثيراً .

أخبرنا أبو محمد بن الآبنوسي في كتابه ، واخبرني ابو الفضل بن ناصر (انبا) ابو محمد بن علي ٢٥ الجوهري (انا) أبو الحسين بن المظفر (انا) ابو علي المدايني

(أنا) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن قال : ومن مزينة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار – ومزينة امرأة وهي أم أوس وعثمان ابني اد بن طابخة وإليها ينسبون وبعض أهل العلم يقول : مزينة بن عمرو بن اد – بلال بن الحارث المزني

أخبرنا(ج) أبو سهل محمد بن إبراهيم . انا أبو الفضل الرازي . انا جعفر بن عبد الله . نا محمد بن هرون الروياني . نا العثماني وهو عثمان بن محمد بن عثمان . نا الليثي وهو أحمد بن محمد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال :

لما قدم رسول الله ﷺ من بدر ومعه العباس أتاه العباس فقال له : يارسول الله ، ائذن لي أن أرجع إلى مكة حتى أهاجر إليك كما هاجر المهاجرون فقال رسول الله ﷺ : اجلس ياأبا الفضل . فأنت خاتم المهاجرين كما أنا خاتم النبيين .

قرأت على أبي غالب بن البنا عن أبي إسحاق البرمكي[1] . انا أبو عمر بن حيويه . انا أحمد بن معروف . انا الحسين بن الفهم . نا محمد بن سعد . انا هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال :

أسلم كل من شهد بدراً مع المشركين من بني هاشم . فادّى العباس نفسه وابن أخيه عقيلاً ثم رجعوا جميعاً إلى مكة ثم أقبلوا إلى المدينة مهاجرين[2] .

[خبره في بعض الغزوات]

قال : وانبا ابن سعد . انا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس المدني . حدثني أبي عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس

أن جده عباساً قدم هو وأبو هريرة في رَكْب يقال لهم ركب أبي شمر فنزلوا الجُحْفة يوم فتح النبي ﷺ خيبر . فأخبروه أنهم نزلوا الجُحفة وهم عامدون للنبي ﷺ . وذلك يوم فتح خيبر قال : فقسم النبي ﷺ للعباس وأبي هريرة في خيبر[3] .

قال محمد بن سعد : فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال : هذا عندنا وهو لا يشك فيه أهل العلم والرواية . إن العباس كان بمكة ورسول الله ﷺ بخيبر قد فتحها وقدم الحجاج بن علاط السلمي مكة فأخبر قريشاً عن رسول الله ﷺ بما أحبوا . وأفظع العباسَ خبرُه وساءه حتى أتاه فأخبره بسلامة رسول الله ﷺ وأنه قد فتح خيبر . ثم خرج العباس بعد ذلك فلحق بالنبي ﷺ بالمدينة فأطعمه بخيبر مائتي وَسْق تمر في كل سنة . ثم خرج معه إلى مكة فشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وتبوك . وثبت معه يوم حنين في أهل بيته حين انكشف (١٣٥ / ب) الناس عنه[3]

أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد[4] بن محمد بن بيان الرزاز . أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان . انا أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي . نا أبو العباس محمد بن يونس الكديمي البصري . نا

---

(١) في هامش صل : « وحدثنا عمي . انا ابن يوسف . انا الجوهري . قراءة عن أبي عمر . ح قال ابن يوسف : وانا البرمكي إجازة » وفوق « حدثنا » حرف قاف كأنه بديل عن ألحقه قاسم .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٤ / ١٤

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٤ / ١٧

(٤) لفظتا « بن أحمد » مستدركتان في هامش ب وفوقهما « صح » .

[دعاء الرسول للعباس وولده]

ح[1] وأخبرنا(ج) أبو الفضل محمد بن إسماعيل الفضيلي . انا أحمد بن محمد الخليلي . انا علي بن أحمد بن محمد الخزاعي . انا الهيثم بن كليب . نا محمد بن يونس البصري

حدثني[1] عبد الله بن سوّار العنبري . نا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن أبي رجاء العطاردي عن عبد الله بن العباس ـ عن أبي العباس بن عبد المطلب قال :

لما كان يوم فتح مكة ركبت بغلة رسول الله ﷺ وتقدمتُ إلى قريش ـ وفي حديث ابن بيان : إلى مكة ـ لأردّهم عن حرب رسول الله ﷺ . ففقدني رسول الله ﷺ فسأل عني فقالوا : تقدم إلى مكة ليرد قريشاً عن حربك فقال رسول الله ﷺ : ردوا علي أبي ردوا علي أبي ـ زاد الفضيلي[2] : لاتقتله قريش كما قتلت ثقيف عروة بن مسعود ـ قال : فخرجت فوارس من أصحاب رسول الله ﷺ حتى يلقوني فردوني معهم . فلما رآني رسول الله ﷺ جهش واعتنقني باكياً فقلت : يارسول الله . إني ذهبت لأنصرك فقال : نصرك الله . اللهم انصر العباس وولد العباس . قالها ثلاثاً . ـ[3] زاد الفضيلي : اللهم . انصر العباس وولد العباس ثلاثاً[3] ـ ثم قال : ياعم . أما علمت أن المهدي من ولدك موفقاً راضياً مرضياً .

أخبرنا أبو الحسين محمد بن محمد وأبو غالب أحمد وأبو عبد الله(ج) يحيى ابنا الحسن قالوا : انا أبو جعفر المعدل . انا أبو طاهر المخلص . نا أحمد بن سليمان . نا الزبير بن بكار قال : وحدثني ـ يعني إسماعيل بن عبد الله ـ عن بكار بن محمد بن جارُسْت[4] عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن رجل من الأنصار يرفعه إلى عبادة بن الصامت قال :

أخذ العباس بعنان دابة رسول الله ﷺ يوم حنين حين انهزم المسلمون فلم يزل آخذاً بعنان دابته[5] حتى نصر الله رسوله وهزم المشركين .

قال : ونا الزبير . حدثني إبراهيم بن حمزة . حدثني محمد بن عثمان بن أبي حرملة ـ مولى بني عثمان ـ عن حسين بن علي قال :

كان ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم حنين العباس وعلي وأبو سفيان بن الحارث وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب والزبير بن العوام وأسامة بن زيد .

(١ ـ ١) مابين الرقمين مستدرك في هامش صل .

(٢) لفظتا « زاد الفضيلي » مستدركتان في هامش صل .

(٣ ـ ٣) مابين الرقمين مستدرك في هامش صل .

(٤) تحتها لفظة « صح » في ب .

(٥) بعد اللفظة في م : « صلى الله عليه وسلم » .

قال ، وتقدم مقدمة الطاغية بحجرته ليضربوها ويعسكر بجنوده حولها فهمّ عباس بالشّدّة على مقدمتهم فقال مسلمة لا تفعل حتى يتآمّوا فاذا انهزموا لم يكن لهم باقية ولا فئة تلجأ منهزمتهم إليها . فقال العباس : نتركهم حتى نصير منهم ومن أهل الطوانة كالجالس بين لِحْيَيِ الأسد ثم بين عسكرين ! فحمل عليهم بمن معه من جنود المسلمين وفرسانهم . فقال مسلمة : اللهم إنه عصاني وأطاعك فانصره فمضى عباس وهزمهم الله وولّوا يقصف بعضهم بعضاً حتى دفعوا إلى طاغية الروم وجماعة من جمعه فثبت ولجأت إليهم المنهزمة فاقتتلوا قتالاً شديداً

قال ، فأخبرني الوليد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك أنه أخبره عن بعض مشايخ أهل الشام

أن عباسا لما استأخر عنه النصر ورأى من ثبات الروم ما رأى قال : يا بن محيريز أين الذين كانوا يلتمسون الشهادة . نادهمْ يأتوك . قال : يا أهل القرآن . يا أهل القرآن . فأتوْه سراعا فاقتتلوا قتالا شديدا وهزم الله الطاغية وجماعة من كان معه .

قال : ونا الوليد قال : فأخبرني شيخ من الجند عن شيخ من آل مسلمة شهد ذلك

أن العباس استأذن مسلمة أن يشدّ عليهم بجنده من أهل حمص ومن انتُدِب معه فكان من هزيمتهم ما كان . ومضى العباس في طلبهم حتى لقي الطاغية معه البطارقة وأبناء ملوكهم ، وهو يسير في قباب الريحان يجرها العجل فشدّ عليهم فاقتتلوا قتالاً شديداً وقُتل جماعة من المسلمين،منهم أبو الأبيض العنسي[1] . ثم إن الله هزمهم وقتل منهم بضعة وثلاثين ألفاً وأسر أبناء الملوك والبطارقة فأقبل بهم حتى أتى بهم مسلمة وجماعة المسلمين فأوقفوهم على أهل الطُّوانة ففتّ ذلك في أعضادهم وكان سببَ فتحها . ففتحها لانسلاخ سنة[2] ثمان وثمانين.فبلغ سهام المسلمين مائة دينار مائة .

قال ، وأخبرني الوليد قال ، فأخبرني من شهد ذلك من الشيخة أو من أخبره من شهدها ،

أن الذين ثبتوا مع مسلمة لما أبطأ عليهم خبر العباس جعلوا يلتفتون إلى ناحية الدرب فقال لهم مسلمة : ها هنا ارفعوا إلى الله فمنه يأتي النصر والمدد .

قالوا ، فانطلق عباس ومن معه من المسلمين يقتلونهم حتى أدركوا جماعة وقد لجأت إلى كنيسة عظيمة فغلقت عليها بابها وامتنعت . وبات عباس عليها ومسلمة وأهل العسكر قد

(١) فوق اللفظة في صل . ب اشارة تضبيب .

(٢) تبدو اللفظة وكأنها مشطوبة في صل ، وهي ليست في بقية الأصول .

رأوا ما كان من هزيمتهم ولا يدرون ما صنع العباس ومن معه فباتوا في[1] همّ من ذلك حتى أصبحوا ففتح الله على العباس الكنيسة عَنْوَة (١٨٧ / ب) وقفل عباس بالخيول . فلما رأى أهل الطُّوانة صنع الله وفتحه للمسلمين بعث بطْريقها إلى مسلمة : قد رأينا فتح الله لكم ونحن نخيّركم بين أن تخلوا سبيلي وسبيل ثلاثمائة بطْريق بأهالينا وأولادنا ونفتح لكم المدينة بمن فيها وبين أن نصابركم[2] فان عندنا من الطعام والإدام ما يكفينا سنة . فإلى سنة قد كانت لنا حال . فأجابه إلى ذلك وصالحه عليه وفتح له المدينة وخلّى سبيله وسبيل بطارقته،ثلثمائة . ووجد فيها ستين ألف نفس بين صغير وكبير .

قال الوليد ، وقدم رباح[3] الغساني بالمدد والميرة وقد فتح الله على المسلمين .

وفي سنة تسعين غزا العباس بن الوليد الصائفة . وفي سنة إحدى وتسعين غزا العباس وأصاب للروم سرحا وعلاّقة . وفي سنة اثنتين وتسعين غزا العباس الصائفة . وفي سنة ثلاث وتسعين غزا العباس بن الوليد الصائفة اليسرى وغزا مروان بن الوليد الصائفة الأخرى . وفي سنة أربع وتسعين غزا العباس بن الوليد الصائفة اليسرى فافتتح هرقلة . وفي سنة خمس وتسعين غزا العباس الصائفة فافتتح حصونا .

أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني شفاهاً . نا عبد العزيز لفظاً . انا أبو محمد بن أبي نصر . انا أبو القاسم بن أبي العقب ، أنا أحمد بن إبراهيم ، نا محمد بن عائذ قال[4] قال الوليد : وأخبرني بعض شيوخنا

أن يزيد بن عبد الملك أغزى العباس بن الوليد في ذلك[5] العام - يعني سنة احدى ومائة - الصائفة وافتتح دلسة . وفي سنة ثلاث ومائة غزا العباس بن الوليد الصائفة فافتتح دمنقة ودُرْدُور .

[من شعره إلى هشام]

قرأت بخط أبي الحسن رشا بن نظيف وأنبأنيه أبو القاسم علي بن إبراهيم وأبو الوحش سبيع بن المسلم عنه ، انا أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي . انا أبو طاهر عبد الرحيم بن عمر بن أبي هاشم المقرئ، إملاء . نا إسماعيل بن يونس . نا أحمد بن الحارث الخراز قال ، قال الهيثم بن عدي : حدثني عامر بن مسلم الحضرمي قال ،

كان هشام بن عبد الملك قد همّ بخلع الوليد بن يزيد حين ظهر مجونه فدبّ في ذلك

(١) ليست اللفظة في د .

(٢) في ب . م . د . « نسايركم » .

(٣) في م . د . « رياح » ولا نقط في ب .

(٤) كذا في صل . وليست « قال » في بقية الأصول .

(٥) في د . « ذلك » .

وطالوت بن عباد . وإسماعيل بن موسى الفزاري وعبيد الله بن معاذ والحسن بن قزعة البصريّيْن والمتوكل بن محمد بن أبي سورة[١] ومحمد بن هاشم البعلبكي وبركة بن محمد الحلبي ومحمود بن خالد الدمشقي وسليمان بن سيف الحراني وغيرهم . روى عنه أبو بكر بن مجاهد المقرىء ومحمد بن مخلد الدوري وأبو العباس بن عقدة ومحمد بن العباس بن نجيح وغيرهم[٢] .

[صدوق]

أخبرنا(ج) أبو النجم الشيحي . انا أبو بكر الخطيب . انبا أبو بكر البرقاني قال : قرأنا على أبي بكر الإسماعيلي . حدثكم محمد بن فروخ . نا عبد الله بن أحمد بن سوادة ـ صدوق[٢]

أنبأنا أبو سعد المطرز وأبو علي الحداد وأبو القاسم غانم بن محمد بن عبيد الله . ثم أخبرنا(ج) أبو المعالي عبد الله بن أحمد بن محمد . انا أبو علي الحداد

ح وأخبرنا(ج) أبو النجم الشيحي . انا أبو بكر الخطيب

[وفاته]

قالوا : أنا أبو نعيم الحافظ قال : وسمعت[٣] أبا محمد عبد الله بن محمد بن حيّان يقول :

وفيها ـ يعني سنة خمس وثمانين ومائتين[٤] ـ مات أبو طالب عبد الله بن أحمد بن سوادة البغدادي بطَرَسُوس[٥] .

(١٤٨) ـ عبد الله بن أحمد بن صالح ، أبو محمد المري القزاز

حدث عمن لم يُسمّ لنا .

كتب عنه أبو الحسين الرازي .

قرأت بخط أبي الحسن نجا بن أحمد . وذكر أنه نقله من خط أبي الحسين الرازي في

تسمية من كتب عنه بدمشق في الدفعة الثانية :

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن صالح المري . وكان أمياً . يحفظُ أحاديث . وكان قزازاً ينسج ثياب الإبريسم[٦] . مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

---

(١) في د ، « سودة » وانظر مقدمة الترجمة

(٢) تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٣

(٣) ليست الواو في ب ، د ، م : وليست في تاريخ بغداد

(٤) لفظة « ومئتين » مستدركة في هامش صل .

(٥) تاريخ بغداد ٩ / ٩٧٣

(٦) الابريسم : الحرير . وفيه ثلاث لغات : كسر الهمزة والراء وفتح السين . وكسر الهمزة وفتح الراء والسين . وفتح الهمزة والراء والسين

(١٤٩) ـ عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبي الحواري بن ميمون ، أبو محمد

روى عن أبيه[١] . وأحمد بن صالح المصري[١] . ومحمد بن إسماعيل بن عُلَيّة القاضي . وعلي بن سهل الرملي . وأبي عُمير[٢] عيسى بن محمد بن النحاس[٢] . وأيوب بن نصر العصفري . وعبد الوهاب الجَوْبري[٣] . وهشام بن خالد . وهشام بن عبد الملك اليزني، وعمرو بن عثمان . وعبد السلام بن إسماعيل الحداد . وأبي مسعود هاشم بن خالد بن أبي جميل ومحميد بن هشام الداراني . وكثير بن عبيد وغيرهم .

روى عنه أبو بكر بن أبي دجانة . ومحمد بن سليمان بن يوسف البندار[٤] . والفضل بن جعفر . وأبو أحمد بن عدي . وعلي بن الحسين الجعفري .

[من فعل الرسول : تنفيل الثلث]

أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني . نا عبد العزيز بن أحمد . انا تمام بن محمد . نا أبو بكر بن أبي دجانة . نا عبد الله بن أحمد بن أبي الحواري . نا ابن علية . نا عبد الرحمن بن مهدي . نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة

أن النبي ﷺ (٢٠٢ / أ) نَفَّل الثُلث

جمع حديثه مع حديث غيره وقال فيه: زياد، وعبد الرحمن بن مهدي يقول فيه: زيد كذلك :

أخبرناه[٥] أبو القاسم بن حصين . نا أبو علي بن المذهب . انا أحمد بن جعفر . نا عبد الله بن أحمد . حدثني أبي . ثنا عبد الرحمن . نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال :

شهدت النبي ﷺ نفَّل الثُلث

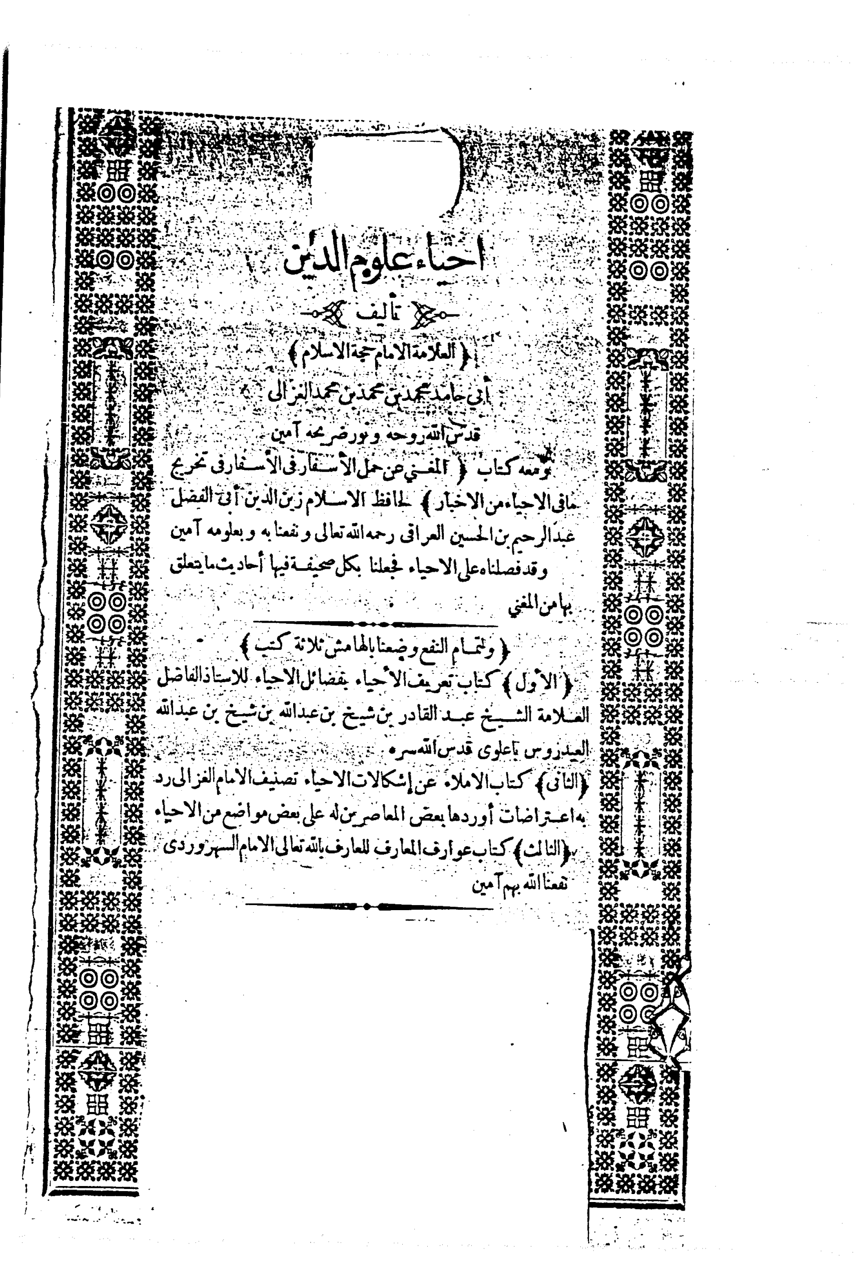
(١ ـ ١) ما بين الرقمين مستدرك في هامش صل .

(٢) الاسم كثير التحريف في ب ، د ، م . وهو عيسى بن محمد بن اسحق ـ ويقال ابن عيسى ـ أبو عمير ـ وفي سير أعلام النبلاء ، أبو عمرو ـ ابن النحاس الرملي . روى عنه عبد الله بن أحمد بن أبي الحواري . توفي سنة ٢٥٦ وقيل ٢٥٨ وقيل ٢٧٦ وانظر في ترجمته التهذيب ٢٢٨/٨

(٣) في د ، « الجويري » . وهو عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن محمد بن يزيد الأشجعي . أبو عبد الله الدمشقي الجوبري . روى عنه عبد الله بن أحمد بن أبي الحواري . توفي سنة ٢٤٩ وقيل ٢٥٠ هـ وانظر في ترجمته الأنساب ١٤٠ . ومعجم البلدان « جوبر » ، والتهذيب ٤٤٩/٦

(٤) في ب ، د ، م : « الربعي البندر » .

(٥) في د ، « اناه » .



احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين

وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره

(الثاني) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

ولوتهرت نملة أوذبابة فى قدر لم يجب إراقتها إذ المستقذر هوجرمه إذابقى لهجرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذايدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لووقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولووزن دانق حرم الكل لالنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لاينجس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراما لااستقذارا وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلاتحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل مايقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلامن الحيوانات وأمامن النبات فالمسكرات فقط دون مايزيل العقل ولايسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أوطعام أودهن حرم أكل جميعه ولايحرم الانتفاع به لغيرالأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذاطلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع مايحرم لصفة فى ذاته .

(القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه)

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالإرث والذى يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام . الأول : مايؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات . الثانى : المأخوذ قهرا ممن لاحرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية . الثالث . مايؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا . الرابع : مايؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعارضات . الخامس : مايؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات . السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لامن جهة معينة فلا يستغنى عن

علم

يقول من لايعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم . وقد يعذر الشيخ العاجز عن الكسب فى تناول طعام الرباط ولايعذر الشاب هذا فى شرط طريق القوم على الاطلاق فأما من حيث فتوى الشرع فان كان شرط الوقف على المتصوفة وعلى من تزيا بزى المتصوفة ولبس خرقتهم فيجوز أكل ذلك لهم على الإطلاق فتوى وفى ذلك القناعة بالرخصة دون العزيمة التى هى شغل أهل الإرادة وإن كان شرط الوقف على من يسلك طريق الصوفية عملا وحالا فلايجوز أكله لأهل البطالات والراكنين إلى تضييع الأوقات وطرق أهل الإرادة عند مشايخ الصوفية مشهورة . أخبرنا الشيخ الثقة أبوالفتح قال أنا أبو الفضل

علم هذه الأمور فكل ماأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الأولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وإن كان التحقيق لايوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ماتحرمه فتاوى الفقهاء . الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية . الثالثة : مالا تحرمه الفتوى ولاشبهة فى حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم « لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مابه بأس[1] » الرابعة: مالا بأس به أصلا ولايخاف منه أن يؤدى إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغيرالله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد . وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات فى الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وإيذاء الغير وليس فى المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى على ما سيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض .

(١) حديث لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجه وقد تقدم .

حميد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر الفريابى قال حدثنا محمد بن الحسين البلخى بسمرقند قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب الخزاعى قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن أبى سليمان الليثى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل المؤمن كمثل الفرس فى آخيته يجول ويرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين » .

[الباب السادس عشر فى ذكر اختلاف أحوال مشايخهم فى السفر والمقام] اختلف أحوال مشايخ الصوفية فمنهم من سافر فى

ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب إراقتها إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح أن الآدمى لا ينجس بالموت ولكن لأن أكله محرم احتراما لا استقذارا وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس فى الأعيان شىء محرم نجس إلا من الحيوانات وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه فى مظنة التشوف ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة فى ذاته .

(القسم الثانى ما يحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه)

وفيه يتسع النظر فنقول أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذى يكون بغير اختياره كالإرث والذى يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك والذى أخذ من مالك فاما أن يؤخذ قهرا أو يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام . الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين فاذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات . الثانى : المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية . الثالث . ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا . الرابع : ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين أعنى الإيجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعارضات . الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات . السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبا وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن

يقول من لا يعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم . وقد يعذر الشيخ العاجز عن الكسب فى تناول طعام الرباط ولا يعذر الشاب هذا فى شرط طريق القوم على الاطلاق فأما من حيث فتوى الشرع فان كان شرط الوقف على المتصوفة وعلى من تزيا بزى المتصوفة ولبس خرقتهم فيجوز أكل ذلك لهم على الإطلاق فتوى وفى ذلك القناعة بالرخصة دون العزيمة التى هى شغل أهل الإرادة وإن كان شرط الوقف على من يسلك طريق الصوفية عملا وحالا فلا يجوز أكله لأهل البطالات والراكنين إلى تضييع الأوقات وطرق أهل الإرادة عند مشايخ الصوفية مشهورة . أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفتح قال أنا أبو الفضل

علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(درجات الحلال والحرام)

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الأولى كالسكر وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ وبعضها حار فى الثالثة كالدبس وبعضها حار فى الرابعة كالعسل كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الأولى وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من المحرجات أيضا تفاوت لا ينحصر فان من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات : ورع العدول وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء . الثانية : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو فى الدرجة الثانية . الثالثة : ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة فى حله ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس[1] » الرابعة: ما لا بأس به أصلا ولا يخاف منه أن يؤدى إلى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد . وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة واطراح سمة الفسق فهو أيضا على درجات فى الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب وإيذاء الغير وليس فى المعاطاة إيذاء وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى على ما سيأتى فى كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لا ينبغى أن يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهى وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ما سيأتى فى تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذا على بعض .

(١) حديث لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس ابن ماجه وقد تقدم .

حميد قال أنا الحافظ أبو نعيم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف قال حدثنا جعفر الفريابى قال حدثنا محمد بن الحسين البلخى بسمرقند قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب الخزاعى قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن أبى سليمان الليثى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مثل المؤمن كمثل الفرس فى آخيته يجول ويرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين » . [الباب السادس عشر فى ذكر اختلاف أحوال مشايخهم فى السفر والمقام] اختلف أحوال مشايخ الصوفية فمنهم من سافر فى

ماقبل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة فى الدرجة بتفاوتهم فى الورع فان للورع فى حق السلاطين أربع درجات . الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى إن أبا بكر رضى الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها للبيت المال وحتى إن عمر رضى الله عنه كان يقسم مال بيت المال يوما فدخلت ابنة له وأخذت درهما من المال فنهض عمر فى طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى وجعلت الدرهم فى فيها فأدخل عمر اصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح أبو موسى الاشعرى بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر رضى الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك فى يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال يا أبا موسى ما كان فى أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم إلى بيت المال هذا مع أن المال كان حلالا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك(١) » ولقوله « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه (٢) » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات فى الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج فقال يا رسول الله أهكذا يكون قال نعم والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال فوالذى بعثك بالحق لا أعمل على شئ أبدا (٣) » وقال ﷺ « إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا (٤) » وإنما خاف التنافس فى المال ولذلك قال عمر رضى الله عنه فى حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال إنى لم أجد نفسى فيه إلا كالوالى مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هى الدرجة العليا فى الورع . الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من البالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من أشدهم إنكارا عليهم وأشدهم ذما لأموالهم وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها فقالوا له إنا لنرجو لك الخير حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال أقول ذلك إذا طاب الكسب وزكت النفقة وسترد فترى وفى حديث آخر أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعو لى فقال

(١) حديث دع ما يريبك إلى مالا يريبك تقدم فى الباب الأول من الحلال والحرام (٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله فى أول الباب الثانى من الحلال والحرام (٣) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك الحديث الشافعى فى المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبى يعلى فى المعجم من حديث ابن عمر مختصرا أنه قاله لسعد بن عبادة وإسناده صحيح (٤) حديث إنى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى إنما أخاف عليكم أن تنافسوا متفق عليه من حديث عقبة بن عامر .

ركوة إذ جهش الناس نحوه أى أسرعوا نحوه » والأصل فيه البكاء كالصبى يتلازم بالأم ويسرع إليها عند البكاء قال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يا رسول الله ما نجد ماء نشرب ولا نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع يده فى الركوة فنظرت وهو يفور من بين أصابعه مثل العيون قال فتوضأ القوم منه قلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة فى غزوة الحديبية » . ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة . روى أبو سعيد قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال اربطوا على أوساطكم بأزركم فربطنا ومشينا خانه المرولة » . ومن ظاهر آداب الصوفية عند

ابن

ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول(١) » وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج : ما شبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومى هذا . وروى عن على رضى الله عنه أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه فقيل أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إنى لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطنى غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شئ إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفا فقال إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ مالا يدرى أنه حلال . الدرجة الثالثة : أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فان مالا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده ، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه ، وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض فى مجلسه بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إلى من أن أدعها فى أيديهم وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة ، الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقى ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه حيث قال فان ما يأخذه من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ مالم يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعناه إذا كان الأكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين : أحدهما أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال هو الصدقات والفىء والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها شئ فى يد السلطان ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بانواع من الظلم لا يحل أخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره . والوجه الثانى أن الظلمة فى العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء

(١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول مسلم من حديث ابن عمر .

خروجهم من الربط أن يصلى ركعتين فى أول النهار يوم السفر بكرة كما ذكرنا يودع البقعة بالركعتين ويقدم الخف وينفضه ويشمر الكم اليمنى ثم اليسرى ثم يأخذ المانديل الذى يشد به وسطه ويأخذ خريطة المداس وينفضها ويأتى الموضع الذى يريد أن يلبس الخف فيفرش السجادة طاقين ويحك نعل أحد المداسين بالآخر ويأخذ المداس باليسار والخريطة باليمين ويضع المداس فى الخريطة أعقابه إلى أسفل ويشد رأس الخريطة ويدخل المداس يده اليسرى من كمه الأيسر ويضعه خلف ظهره ثم يقعد على السجادة ويقدم الخف بيساره وينفضه ويبتدئ باليمنى فيلبس ولا يدع شيئا من الران أو النطقة يقع على

فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ماسنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا.

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ماعداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ماشاء لمن شاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لامصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه، وفى كلام عمر رضى الله عنه مايدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط بصحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة، وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

من

الأرض ثم يغسل يديه ويجعل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راويته إلى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل فى طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه

من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين: أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان. والثانى أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى. أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء [1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم [2] أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية مايشير إلى وجه المصلحة فيه. والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به. وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال مالو صرف إليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء. سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

---

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة. ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف (٢) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له.

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعهدها يقول هذه رسوم لا تلزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشىء منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ

وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه . فالجواب أن نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روى في بعض الروايات أنه قال « كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك [1] » وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو أنه إن وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت فطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولأجلها يموت فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والأصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بأن يشترى له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل للموكل وطؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والأصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث . القسم الرابع : أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن . ومثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به وكذا إذا قال إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتا حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدمن الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع

(١) حديث كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك متفق عليه من حديث عدي بن حاتم

سائح سائر إلى الله تعالى من أوطان الغفلات إلى محل القربات والمسافر يقطع المسافات ويتقلب في المفاوز والفلوات بحسن النية لله تعالى سائرا إلى الله تعالى بمراغمة الهوى ومهاجرة ملاذ الدنيا . أخبرنا شيخنا إجازة قال أنا عمر بن أحمد قال أنا أحمد بن محمد بن خلف قال أنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت عبد الواحد ابن بكر يقول سمعت علي بن عبد الرحيم يقول سمعت النوري يقول التصوف ترك كل حظ النفس فاذا سافر المبتدى تاركا حظ النفس تطمئن النفس وتلين كما تلين بدوام النافلة ويكون لها بالسفر دباغ يذهب عنها الخشونة واليبوسة الجبلية والعفونة الطبيعية كالجلد يعود من هيئة الجلود إلى هيئة الثياب فتعود

أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين لأن النجس لا يحل شربه فإذن مأخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر والذي أختاره أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا .

(المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط)

وذلك أن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام . القسم الأول : أن تستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى . القسم الثاني : حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن [1] وغل واحد في الغنيمة عباءة [2] لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا وكذلك كل ما سرق وكذلك كان

(١) حديث سرقة المجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (٢) حديث غل واحد من الغنائم عباءة البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، واسم الغال كركرة

النفس من طبيعة الطغيان إلى طبيعة الإيمان . ومن جملة المقاصد في السفر رؤية الآثار والعبر وتسريح النظر في مسارح الفكر ومطالعة أجزاء الأرض والجبال ومواطىء أقدام الرجال واستماع التسبيح من ذرات الجمادات والفهم من لسان حال القطع المتجاورات فقد تتجدد اليقظة بتجدد مستودع العبر والآيات وتتوفر بمطالعة المشاهد والمواقف الشواهد والدلالات قال الله تعالى ـ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ـ وقد كان السري يقول للصوفية : إذا خرج الشتاء ودخل أذار وأورقت الأشجار طاب الانتشار . ومن جملة المقاصد بالسفر إيثار الخمول واطراح حظ القبول فصدق الصادق يتم على أحسن الحال

الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب فلنفرض المسئلة فى درهم له مالك معين حاضر فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضى به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود فى علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا فى جانبه واضح فان المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه. فنقول لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل فى عين مسئلتنا لو ألقى كل واحد مافى يده فى البحر أو أحرقه كأن قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقاص فكذا إذا لم يتلف فان القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهما حراما ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدى إليه فانظر مافى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لأن البيع غير مشار إليه ولا معلوم فى عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض. فإن قيل فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا. قلنا لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل عما فات فى يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله هذا إذا ساعده صاحب المال فان لم يساعده وأصر به وقال لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكى فان استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك. فأقول على القاضى أن ينوب عنه فى القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضى ولم يجده فليحكم رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف إليه درهما ويتعين ذلك له ويطيب له الباقى وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم. فان قيل فينبغى أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأى حاجة إلى الاخراج أولا ثم التصرف فى الباقى. قلنا قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجزله ذلك وقال آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطى فان أعطى عصى هو دون الآخذ منه وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ نقول لعل المصروف إلى يقع عين حق وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدا وهذا واضح فى ذوات الأمثال فإنها تقع عوضا فى الاتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى.

لو حرف دابته عن الصوب المتوجه إليه لا إلى نحو القبلة بطلت صلاته. والماشى يتنفل فى السفر ويقنعه استقبال القبلة عند الإحرام ولا يجزئه فى الاحرام إلا الاستقبال ويقنعه الايماء للركوع والسجود وراكب الدابة لا يحتاج إلى استقبال القبلة للاحرام أيضا. وإذا أصبح المسافر مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم فى الصوم وهكذا إن أصبح مسافرا ثم أقام والصوم فى السفر أفضل من الفطر وفى الصلاة القصر أفضل من الإتمام. فهذا القدر كاف للصوفى أن يعلمه من حكم الشرع فى مهام سفره. فأما المندوب والمستحب فينبغى أن يطلب لنفسه رفيقا فى الطريق يعينه على أمر الدين وتدقيل الرفيق ثم الطريق ونهى رسول الله صلى الله

فان

فان أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة وهذا فى الحنطة ظاهر وفى النقود دونه وفى العروض أغمض إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل. مسئلة: إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حقه ساهمه الورثة فان النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود والباقى هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين. مسئلة: إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة، وقد قيل تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الأثمان وترد الأعواض فان عجز عنها لكثرته فهى أموال حرام حصلت فى يده فالمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده. مسئلة: من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وإن علم أن فيه حراما وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرى فان لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شىء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد. وقال بعض العلماء لا يلزمه والاثم على المورث واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه وهذا ضعيف لأنه لم يذكر اسم الصحابى ولعله صدر من متساهل فقد كان فى الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى فيطيب لوارث لا يدرى أن فيه حراما يقينا.

(النظر الثانى فى المصرف)

فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره وإما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف

عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده إلا أن يكون صوفيا عالما بآفة نفسه يختار الوحدة على بصيرة من أمره فلا بأس بالوحدة وإذا كانوا جماعة ينبغى أن يكون فيهم متقدم أمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم ثلاثة فى سفر فأمروا أحدكم » والذى يسميه الصوفية بيشر وهو الأمير وينبغى أن يكون الأمير أزهد الجماعة فى الدنيا وأوفرهم حظا من التقوى وأتمهم مروءة وسخاوة وأكثرهم شفقة. روى عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه » نقل عن عبد الله المروزى أن أبا على الرباطى صحبه فقال على أن أكون أنا الأمير أو أنت فقال بل أنت فلم يزل يحمل

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

كالتأكيد لهذا النسخ ، وأما الذى يقول : ان قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) يفيد حل الرفث فى الليل ، فهذا القدر لا يقتضى حصول النسخ به . فيكون الناسخ هو قوله (كلوا واشربوا)

أما قوله تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الاولى﴾ قد ذكرنا فى تشبيه الزوجين باللباس وجوها : أحدها : أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ، فيضم كل واحد منهما جسمه الى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه ، سمى كل واحد منهما لباسا ، قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس . وثانيها : انما سمى الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل ، كما جاء فى الخبر «من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه» وثالثها : أنه تعالى جعلها لباسا للرجل ، من حيث انه يخصها بنفسه ، كما يخص لباسه بنفسه ، ويراها أهلا لأن يلاقى كل بدنه كل بدنها كما يعمله فى اللباس ، ورابعها : يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت ، لو لم تكن المرأة حاضرة ، كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار . وخامسها : ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه ، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا ، فكيف يحمل على التستر بهن فى المحظور

﴿المسأله الثانية﴾ قال الواحدى : انما وحد اللباس بعد قوله «هن» لانه يجرى مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فاعل . وتأويله : هن ملابسات لكم

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : فان قلت : ما موقع قوله (هن لباس لكم) فنقول : هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال ، وهو أنه اذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن ، وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم فى مباشرتهن

أما قوله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : خانه يخونه خونا وخيانة اذا لم يف له ، والسيف اذا نبا عن الضربة فقد خانك ، وخانه الدهر اذا تغير حاله إلى الشر ، وخان الرجل الرجل إذا لم يؤد الأمانة ، وناقض العهد خائن ، لأنه كان ينتظر منه الوفاء فغدر ، ومنه قوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة) أى نقضا للعهد ، ويقال للرجل المدين : إنه خائن ، لأنه لم يف بما يليق بدينه ، ومنه قوله تعالى (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وقال (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل)

فى هذه الآية سمى الله المعصية بالخيانة ، وإذا علمت معنى الخيانة ، فقال صاحب الكشاف : الاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة

﴿المسألة الثانية﴾ أن الله تعالى ذكر ههنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم ، إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا ؟ فلا بد من حمل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر ، والذى تقدم هو ذكر الجماع ، والذى تأخر قوله (فالآن باشروهن) فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع ، ثم ههنا وجهان . أحدهما : علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية فى الجماع بعد العتمة ، والأكل بعد النوم ، وترتكبون المحرم من ذلك ، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه ، وقد خان الله ، لأنه جلب إليها العقاب ، وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم ، لأن قوله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) إن حمل على ظاهره وجب فى جميعهم أن يكونوا مختانين لأنفسهم ، لكنا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والاخبار ، وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم ، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق ، وعلى وقوع ذلك من بعضهم ، ولأبى مسلم أن يقول قد بينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه ، فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يقل : علم الله أنكم كنتم تختانون الله ، كما قال (لا تخونوا الله) بل قال (كنتم تختانون أنفسكم) فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلا أقل من التساوى وبهذا التقدير لا يثبت النسخ

﴿القول الثانى﴾ أن المراد : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة ، ومعناه : أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا فى الخيانة ، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ، ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنه لا حاجة فيه إلى إضمار الشرط ، وأن يقال بل الثانى أولى ، لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سببا لنسخ التكليف ، وعلى التقدير الثانى : علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سببا لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا فى الخيانة

أما قوله تعالى ﴿فتاب عليكم﴾ فمعناه على قول أبى مسلم فرجع عليكم بالاذن فى هذا الفعل والتوسعة عليكم ، وعلى قول مثبتى النسخ لابد فيه من اضمار تقديره : تبتم فتاب عليكم فيه

أما قوله تعالى ﴿وعفا عنكم﴾ فعلى قول أبى مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الأكل والشرب والمعاشرة فى كل الليل ، ولفظ العفو قد يستعمل فى التوسعة والتخفيف ، قال عليه

كالتأكيد لهذا النسخ، وأما الذى يقول : ان قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) يفيد حل الرفث فى الليل ، فهذا القدر لا يقتضى حصول النسخ به . فيكون الناسخ هو قوله (كلوا واشربوا)

أما قوله تعالى ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الاولى﴾ قد ذكرنا فى تشبيه الزوجين باللباس وجوها :أحدها : أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ، فيضم كل واحد منهما جسمه الى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذى يلبسه ، سمى كل واحد منهما لباسا ، قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس . وثانيها : انما سمى الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل ، كما جاء فى الخبر «من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه» وثالثها : أنه تعالى جعلها لباسا للرجل ، من حيث انه يخصها بنفسه ، كما يخص لباسه بنفسه ، ويراها أهلا لأن يلاقى كل بدنه كل بدنها كما يعمله فى اللباس ، ورابعها : يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت ، لولم تكن المرأة حاضرة ، كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار .وخامسها : ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا ، فكيف يحمل على التستر بهن فى المحظور

﴿المسأله الثانية﴾ قال الواحدى : انما وحد اللباس بعد قوله «هن» لانه يجرى مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فاعل ، وتأويله : هن ملابسات لكم

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : فان قلت : ما موقع قوله (هن لباس لكم) فنقول: هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال ، وهو أنه اذا حصلت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن ، وصعب عليكم اجتنابهن ، فلذلك رخص لكم فى مباشرتهن

أما قوله تعالى ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ يقال : خانه يخونه خونا وخيانة اذا لم يف له ، والسيف اذا نبا عن الضربة فقد خانك ، وخانه الدهر اذا تغير حاله إلى الشر ، وخان الرجل الرجل إذا لم يؤد الأمانة ، وناقض العهد خائن ، لأنه كان ينتظر منه الوفاء فغدر ، ومنه قوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة) أى نقضا للعهد ، ويقال للرجل المدين : إنه خائن ، لأنه لم يف بما يليق بدينه ، ومنه قوله تعالى (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وقال (وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل)

فى هذه الآية سمى الله المعصية بالخيانة ، وإذا علمت معنى الخيانة ، فقال صاحب الكشاف : الاختيان من الخيانة ، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة

﴿المسألة الثانية﴾ أن الله تعالى ذكر ههنا أنهم كانوا يختانون أنفسهم ، إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا ؟ فلا بد من حمل هذه الخيانة على شىء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر، والذى تقدم هو ذكر الجماع ، والذى تأخر قوله (فالآن باشروهن) فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع . ثم ههنا وجهان . أحدهما : علم الله أنكم كنتم تسرون بالمعصية فى الجماع بعد العتمة ، والأكل بعد النوم ، وترتكبون المحرم من ذلك ، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه ، وقد خان الله ، لأنه جلب إليها العقاب ، وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم ، لأن قوله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) إن حمل على ظاهره وجب فى جميعهم أن يكونوا مختانين لأنفسهم ، لكنا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والاخبار ، وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم ، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق ، وعلى وقوع ذلك من بعضهم ، ولأبى مسلم أن يقول قد بينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه ، فأنتم حملتموه على عدم الوفاء بطاعة الله ، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يقل : علم الله أنكم كنتم تختانون الله ، كما قال (لا تخونوا الله) بل قال (كنتم تختانون أنفسكم) فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلا أقل من التساوى وبهذا التقدير لا يثبت النسخ

﴿القول الثانى﴾ أن المراد : علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لو دامت تلك الحرمة ، ومعناه : أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا فى الخيانة ، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة ، ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأنه لا حاجة فيه إلى إضمار الشرط ، وأن يقال بل الثانى أولى ، لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سببا لنسخ التكليف . وعلى التقدير الثانى : علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سببا لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا فى الخيانة

أما قوله تعالى ﴿فتاب عليكم﴾ فمعناه على قول أبى مسلم فرجع عليكم بالاذن فى هذا الفعل والتوسعة عليكم . وعلى قول مثبتى النسخ لابد فيه من اضمار تقديره : تبتم فتاب عليكم فيه

أما قوله تعالى ﴿وعفا عنكم﴾ فعلى قول أبى مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الأكل والشرب والمعاشرة فى كل الليل ، ولفظ العفو قد يستعمل فى التوسعة والتخفيف ، قال عليه

﴿وأما البحث الثاني﴾ وهو أن المسئول من كان؟ فلاشك أنه هو النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿وأما البحث الثالث﴾ وهو أن الأنفال ماهي فنقول: قال الزهري: النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، وسميت الغنائم أنفالا، لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم. وصلاة التطوع نافلة لأنها زيادة على الفرض الذي هو الأصل. وقال تعالى (ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة) أي زيادة على ماسأل.

﴿وأما البحث الرابع﴾ وهو أن هذا السؤال عن أي أحكام الأنفال كان؟ فنقول: فيه وجهان: الأول: لفظ السؤال، وإن كان مبهما إلا أن تعيين الجواب يدل على أن السؤال كان واقعا عن ذلك المعين، ونظيره قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض ويسألونك عن اليتامى) فعلم منه أنه سؤال عن حكم من أحكام المحيض واليتامى، وذلك الحكم غير معين، إلا أن الجواب كان معينا لأنه تعالى قال في المحيض (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فدل هذا الجواب على أن ذلك السؤال كان سؤلا عن مخالطة النساء في المحيض. وقال في اليتامى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فدل هذا الجواب المعين على أن ذلك السؤال المعين كان واقعا عن التصرف في مالهم ومخالطتهم في المواكلة. وأيضا قال تعالى (ويسألونك عن الروح) وليس فيه مايدل على أن ذلك السؤال عن أي الأحكام إلا أنه تعالى قال في الجواب (قل الروح من أمر ربي) فدل هذا الجواب على أن ذلك السؤال كان عن كون الروح محدثا أو قديما، فكذا ههنا لما قال في جواب السؤال عن الأنفال (قل الأنفال لله والرسول) دل هذا على أنهم سألوه عن الأنفال كيف مصرفها ومن المستحق لها.

﴿والقول الثاني﴾ أن قوله (يسألونك عن الأنفال) أي من الأنفال، والمراد من هذا السؤال: الاستعطاء على ماروي في الخبر، أنهم كانوا يقولون يارسول الله أعطني كذا أعطني كذا، ولا يبعد إقامة عن مقام من هذا قول عكرمة. وقرأ عبدالله (يسألونك الأنفال)

﴿والبحث الخامس﴾ وهو شرح أقوال المفسرين في المراد بالأنفال. فنقول: إن الأنفال التي سألوا عنها يقتضي أن يكون قد وقع بينهم التنازع والتنافس فيها، ويدل عليه وجوه: الأول: أن قوله (قل الأنفال لله والرسول) يدل على أن المقصود من ذكره منع القوم عن المخاصمة والمنازعة.

وثانيها: قوله (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) يدل على أنهم إنما سألوا عن ذلك بعد أن وقعت الخصومة بينهم. وثالثها: أن قوله (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) يدل على ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: يحتمل أن يكون المراد من هذه الأنفال الغنائم، وهي الأموال المأخوذة من الكفار قهرا؛ ويحتمل أن يكون المراد غيرها.

﴿أما الأول﴾ ففيه وجوه: أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم قسم ماغنموه يوم بدر على من حضر وعلى أقوام لم يحضروا أيضاً، وهم ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار، فأما المهاجرون فأحدهم عثمان فانه عليه السلام تركه على ابنته لأنها كانت مريضة، وطلحة وسعيد بن زيد. فانه عليه السلام كان قد بعثهما للتجسس عن خبر العير وخرجا في طريق الشام، وأما الخمسة من الأنصار، فأحدهم أبولبابة مروان بن عبد المنذر، خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة، وعاصم خلفه على العالية، والحرث بن حاطب: رده من الروحاء إلى عمرو بن عوف لشيء بلغه عنه، والحرث بن الصمة أصابته علة بالروحاء، وخوات بن جبير، فهؤلاء لم يحضروا، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تلك الغنائم بسهم، فوقع من غيرهم فيه منازعة. فنزلت هذه الآية بسببها، وثانيها: روي أن يوم بدر الشبان قتلوا وأسروا والأشياخ وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصاف، فقال الشبان: الغنائم لنا لأنا قتلنا وهزمنا، وقال الأشياخ: كنا ردأً لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا، فلاتذهبوا بالغنائم دوننا، فوقعت المخاصمة بهذا السبب. فنزلت الآية. وثالثها: قال الزجاج: الأنفال الغنائم. وإنما سألوا عنها لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، وهذا الوجه ضعيف لأن على هذا التقدير يكون المقصود من هذا السؤال طلب حكم الله تعالى فقط، وقد بينا بالدليل أن هذا السؤال كان مسبوقاً بالمنازعة والمخاصمة.

﴿وأما الاحتمال الثاني﴾ وهو أن يكون المراد من الأنفال شيئاً سوى الغنائم، فعلى هذا التقدير في تفسير الأنفال أيضاً وجوه: أحدها: قال ابن عباس في بعض الروايات: المراد من الأنفال ماشذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال، من دابة أو عبد أو متاع، فهو إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء، وثانيها: الأنفال الخمس الذي يجعله الله لأهل الخمس، وهو قول مجاهد، قال: فالقوم إنما سألوا عن الخمس. فنزلت الآية. وثالثها: أن الأنفال هي السلب وهو الذي يدفع إلى الغازي زائدا على سهمه من المغنم، ترغيبا له في القتال، كما اذا قال الامام «من قتل قتيلا فله سلبه» أو قال لسرية ما أصبتم فهو لكم، أو يقول فلكم نصفه أو ثلثه أو ربعه، ولا يخمس النفل، وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قتل أخي عمير يوم بدر فقتلت به سعد بن العاصي وأخذت سيفه فأعجبني فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت إن الله تعالى قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف. فقال «ليس هذا لي ولا لك اطرحه في الموضع الذي وضعت فيه الغنائم» فطرحته وبي ما يعلمه الله من قتل أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت الا قليلا حتى جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزلت سورة الأنفال فقال: ياسعد «إنك سألتني السيف وليس لي وإنه قد

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ «٦٧» لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ

(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) قال : فان معنى الآية : الآن علم الله أن فيكم ضعفا وهذا يقتضى أن علمه بضعفهم ماحصل إلا فى هذا الوقت . والمتكلمون أجابوا بأن معنى الآية : أنه تعالى قبل حدوث الشيء لايعلمه حاصلا واقعا ، بل يعلم منه أنه سيحدث ، أما عند حدوثه ووقوعه فانه يعلمه حادثا واقعا ، فقوله (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) معناه : أن الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله ، وقبل ذلك فقد كان الحاصل هو العلم بأنه سيقع أو سيحدث .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ عاصم وحمزة (علم أن فيكم ضعفا) بفتح الضاد وفي الروم مثله ، والباقون فيهما بالضم ، وهما لغتان صحيحتان ، الضعف والضعف كالمكث والمكث . وخالف حفص عاصما فى هذا الحرف وقرأهما بالضم وقال : ماخالفت عاصما فى شيء من القرآن إلا فى هذا الحرف .

﴿المسألة الرابعة﴾ الذى استقر حكم التكليف عليه بمقتضى هذه الآية أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بازاء مشركين ، عبدا كان أو حرا فالهزيمة عليه محرمة مادام معه سلاح يقاتل به ، فان لم يبق معه سلاح فله أن ينهزم ، وإن قاتله ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن . روى الواحدى فى البسيط أنه وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف وأمراؤهم على التعاقب زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبدالله بن رواحة فى مقابلة مائتى ألف من المشركين ، مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة وهم لخم وجذام .

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (باذن الله) فيه بيان أنه لاتقع الغلبة إلا باذن الله . والاذن ههنا هو الارادة . وذلك يدل على قولنا فى مسألة خلق الافعال وإرادة الكائنات .

واعلم أنه تعالى ختم الآية بقوله (والله مع الصابرين) والمراد ماذكره فى الاية الأولى من قوله (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فبين فى آخر هذه الآية أن الله مع الصابرين والمقصود أن العشرين لو صبروا ووقفوا فان نصرتى معهم وتوفيقى مقارن لهم ، وذلك يدل على صحة مذهب أبي مسلم وهو أن ذلك الحكم ماصار منسوخا بل هو ثابت كما كان ، فان العشرين إن قدروا على مصابرة المائتين بقى ذلك الحكم ، وإن لم يقدروا على مصابرتهم فالحكم المذكور ههنا زائل

قوله تعالى ﴿ماكان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله

لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «٦٨» فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «٦٩»

يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾

واعلم أن المقصود من هذه الآية تعليم حكم آخر من أحكام الغزو والجهاد فى حق النبي صلى الله عليه وسلم وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ أبو عمرو (وتكون) بالتاء والباقون بالياء ، أما قراءة أبي عمرو بالتاء فعلى لفظ الأسرى ، لأن الأسرى وإن كان المراد به التذكير للرجال فهو مؤنث اللفظ ، وأما القراءة بالياء فلأن الفعل متقدم ، والأسرى مذكرون فى المعنى ، وقد وقع الفصل بين الفعل والفاعل وكل واحد من هذه الثلاثة إذا انفرد أوجب تذكير الفعل كقولك جاء الرجال وحضر قبيلتك وحضر القاضى امرأة . فاذا اجتمعت هذه الأشياء كان التذكير أولى . وقال صاحب الكشاف : قرىء للنبي صلى الله عليه وسلم على التعريف و(أسارى) و(يثخن) بالتشديد .

﴿المسألة الثانية﴾ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسبعين أسيرا . فيهم العباس عمه وعقيل ابن أبي طالب فاستشار أبا بكر فيهم فقال : قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تقوى بها أصحابك ، فقام عمر وقال : كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم . فان هؤلاء أئمة الكفر وإن الله أغناك عن الفداء . فمكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكنى من فلان ينسب له فنضرب أعناقهم . فقال عليه الصلاة والسلام «إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم (قال فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثل عيسى فى قوله (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ومثلك ياعمر مثل نوح (قال رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) ومثل موسى حيث قال (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم» ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول أبي بكر . روى أنه قال لعمر يا أبا حفص وذلك أول ماكناه ، تأمرنى أن أقتل العباس ، فجعل عمر يقول : ويل لعمر ثكلته أمه ، وروى أن عبدالله بن رواحة أشار بأن تضرم عليهم نار كثيرة الحطب فقال له العباس قطعت رحمك . وروى

ولا يغلب، حكيم فى تدبير مصالح العالم. قال ابن عباس: هذا الحكم إنما كان يوم بدر، لأن المسلمين كانوا قليلين، فلما كثروا وقوى سلطانهم أنزل الله بعد ذلك فى الاسارى (حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) وأقول إن هذا الكلام يوهم أن قوله (فاما منا بعد وإما فداء) يزيد على حكم الآية التى نحن فى تفسيرها، وليس الأمر كذلك لأن كلتا الآيتين متوافقتان، فان كلتاهما يدلان على أنه لابد من تقديم الاثخان، ثم بعده أخذ الفداء.

ثم قال تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾

واعلم أنه كثر أقاويل الناس فى تفسير هذا الكتاب السابق. ونحن نذكرها ونذكر مافيها من المباحث:

﴿فالقول الأول﴾ وهو قول سعيد بن جبير وقتادة لولا كتاب من الله سبق يامحمد بحل الغنائم لك ولأمتك، لمسكم العذاب. وهو مشكل لأن تحليل الغنائم والفداء هل كان حاصلا فى ذلك الوقت، أوما كان حاصلا فى ذلك الوقت؟ فان كان التحليل والاذن حاصلا فى ذلك الوقت امتنع إنزال العذاب عليهم، لأن ماكان مأذونا فيه من قبل لم يحصل العقاب على فعله، وإن قلنا: إن الاذن ماكان حاصلا فى ذلك الوقت كان ذلك الفعل حراما فى ذلك الوقت أقصى مافى الباب أنه كان فى علم الله أنه سيحكم بحله بعد ذلك إلا أن هذا لايقدح فى كونه حراما فى ذلك الوقت.

فان قالوا: إن كونه بحيث سيصير حلالا بعد ذلك يوجب تخفيف العقاب.

قلنا: فاذا كان الأمر كذلك امتنع إنزال العقاب بسببه، وذلك يمنع من التخويف بسبب ذلك العقاب.

﴿القول الثانى﴾ قال محمد بن سحق (لولا كتاب من الله سبق) إنى لاأعذب إلا بعد النهى لعذبتكم فيما صنعتم، وأنه تعالى مانهاهم عن أخذ الفداء، وهذا أيضا ضعيف؟ لأنا نقول حاصل هذا القول أنه ماوجد دليل شرعى يوجب حرمة ذلك الفداء، فهل حصل دليل عقلى يقتضى حرمته أم لا؟ فان قلنا حصل، فيكون الله تعالى قد بين تحريمه بواسطة ذلك الدليل العقلى، ولا يمكن أن يقال إنه تعالى لم يبين تلك الحرمة، وإن قلنا: إنه ليس فى العقل ولا فى الشرع مايقتضى المنع، فحينئذ امتنع أن يكون المنع حاصلا، وإلا لكان ذلك تكليف مالايطاق، وإذا لم يكن المنع حاصلا كان الاذن حاصلا، وإذا كان الاذن حاصلا، فكيف يمكن ترتيب العقاب على فعله؟

﴿القول الثالث﴾ قال قوم قد سبق حكم الله بأنه لايعذب أحداً ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضا مشكل لأنه يقتضى أن يقال: إنهم مامنعوا عن الكفر والمعاصى والزنا

يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا

والخمر وما هددوا بترتيب العقاب على هذه القبائح، وذلك يوجب سقوط التكاليف عنهم ولا يقوله عاقل. وأيضا فلو صاروا كذلك، فكيف آخذهم الله تعالى فى ذلك الموضع بعينه فى تلك الواقعة بعينها، وكيف وجه عليهم هذا العقاب القوى؟

﴿والقول الرابع﴾ لولا كتاب من الله سبق فى أن من أتى ذنبا بجهالة، فانه لايؤاخذه به لمسهم العذاب، وهذا من جنس ماسبق.

واعلم أن الناس قد أكثروا فيه، والمعتمد فى هذا الباب أن نقول: أما على قولنا. فنقول: يجوز أن يعفو الله عن الكبائر. فقوله (لولا كتاب من الله سبق) معناه لولا أنه تعالى حكم فى الأزل بالعفو عن هذه الواقعة لمسهم عذاب عظيم، وهذا هو المراد من قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ومن قوله «سبقت رحمتى غضبى» وأما على قول المعتزلة فهم لايجوزون العفو عن الكبائر، فكان معناه (لولا كتاب من الله سبق) فى أن من احترز عن الكبائر صارت صغائره مغفورة وإلا لمسهم عذاب عظيم، وهذا الحكم وإن كان ثابتا فى حق جميع المسلمين، إلا أن طاعات أهل بدر كانت عظيمة وهو قبولهم الاسلام، وانقيادهم لمحمد صلى الله عليه وسلم، وإقدامهم على مقاتلة الكفار من غير سلاح وأهبة فلا يبعد أن يقال: إن الثواب الذى استحقوه على هذه الطاعات كان أزيد من العقاب الذى استحقوه على هذا الذنب، فلا جرم صار هذا الذنب مغفورا، ولو قدرنا صدور هذا الذنب من سائر المسلمين لما صار مغفورا، فبسبب هذا القدر من التفاوت حصل لأهل بدر هذا الاختصاص.

ثم قال تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾ روى أنهم أمسكوا عن الغنائم ولم يمدوا أيديهم اليها، فنزلت هذه الآية. وقيل هو إباحة الفداء.

فان قيل: مامعنى الفاء فى قوله (فكلوا)

قلنا التقدير: قد أبحت لكم الغنائم (فكلوا مما غنمتم حلالا) نصب على الحال من المغنوم أو صفة للمصدر، أى أكلا حلالا (واتقوا الله إن الله غفور رحيم) والمعنى: واتقوا الله فلا تقدموا على المعاصى بعد ذلك، واعلموا أن الله غفور ماأقدمتم عليه فى الماضى من الزلة، رحيم ماأتيتم من الجرم والمعصية، فقوله (واتقوا الله) إشارة إلى المستقبل. وقوله (إن الله غفور رحيم) إشارة إلى الحالة الماضية.

قوله تعالى ﴿ياأيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

وجه قولهما أن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة فيختص بملكه كما اذا دخلت طائفه من أهل الحرب دار الاسلام فاستقبلتها سرية من أهل الاسلام فأخذتها أنهم يختصون بملكها .

والدليل على أن سبب الملك وجد من الآخذ خاصة أن السبب هو الاخذ والاستيلاء هو اثبات اليد وقد وجد ذلك حقيقة من الآخذ خاصة وأهل الدار ان كانت لهم يد لكنها حكميه ويد الحربى حقيقية لأنه حر والحر فى يد نفسه واليد الحكميه لا تصلح مبطلة لليد الحقيقيه لانها دونها ونقض الشىء بما هو مثله أو بما هو فوقه لا بما هو دونه ، فأما يد الآخذ فيد حقيقة وهى محقة ويد الحربى مبطلة فجاز ابطالها بها .

وجه قول أبى حنيفة رضى الله عنه أنه وجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين فى محل قابل للملك وهو المباح فيصير ملكا للكل كما اذا استولى جماعه على صيد وانما قلنا ذلك لأنه كل ما دخل دار الاسلام فقد ثبت يد أهل الدار عليه لأن الدار فى أيديهم فما فى الدار يكون فى أيديهم أيضاً ، ولهذا قلنا أنه لا يثبت الملك للغانمين فى الغنائم ماداموا فى دار الحرب كذا ههنا ، قوله يد أهل الدار يد حكمية ويد الحربى حقيقية فلا تبطلها .

قلنا : ويد أهل الدار حقيقية أيضا لأن المعنى من اليد فى هذه الأبواب القدرة من حيث سلامة الاسباب والآلات ولاهل الدار آلات سليمة لو استعملوها فى التصرف عليه لحدثت لهم بمجرى العادة قدرة حقيقيه على وجه لا يمكنهم مقاومتهم ومعارضتهم مع ما أنه اذا ثبت يد الاخذ عليه حقيقه فقد ثبت يد أهل الدار ، لأن يده يد أهل الدار ، لأن أهل دار الاسلام كلهم منعة واحدة فانهم يذبون عن دين واحد فكانت يده يد الكل معنى كما اذا دخل الغزاة دار الحرب فأخذ واحد منهم شيئا من أموال الكفرة ، فإن المأخوذ يكون غنيمه مقسومة بين الكل كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما السريتان اذا التقتا فى دار الاسلام فأخذ منها سرية الامام فانما اختصوا

بملكها الحاجة والضرورة وهى أن بالامام حاجة الى بعث السرايا لحراسة الحوزة وحماية البيضة عن شر الكفرة اذ الكفرة يقصدون دار الإسلام والدخول فى حدودها بغتة ، فاذا علموا ببعث السرايا وتهيئهم للذب عن حريم الاسلام قطعوا الاطماع فبقيت البيضة محروسة فلو لم يختصوا بالمأخوذ لما انقاد طبعهم لكفاية هذا الشغل فتمتد أطماع الكفرة الى دار الإسلام ، ولهذا اذا نفل الامام سرية فاصابوا شيئاً يختصون به لوقوع الحاجة الى التنفيل لاختصاص بعض الغزاة بزيادة شجاعة لأنه لا ينقاد طبعه لاظهارها الا بالترغيب بزيادة من المصاب بالتنفيل كذا هذا .

وهل يجب فيه الخمس ، فعن أبى حنيفة رضى الله عنه روايتان : والصحيح أنه لا يجب ، لأن الخمس انما يجب فى الغنائم والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهراً بايجاف الخيل والركاب ولم يوجد لحصوله فى أيديهم بغير قتال فكان مباحا . ملك لا على سبيل القهر والغلبة فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات

وكذا روى عن محمد روايتان : والصحيح أنه يجب فيه الخمس . لأن الملك عنده يثبت بأخذه وانما أخذه على سبيل القهر والغلبة فكان فى حكم الغنائم ، ولو دخل دار الاسلام فأسلم قبل أن يؤخذ ثم أخذه واحد من المسلمين يكون فيئا لجماعة المسلمين أيضاً عند أبى حنيفة ، وعندهما يكون حراً لا سبيل لأحد عليه ، وهذا فرع الأصل الذى ذكرنا أن عند أبى حنيفة رحمه الله كما دخل دار الاسلام فقد انعقد سبب الملك فيه لوقوعه فى يد أهل الدار فاعتراض الاسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك وعندهما سبب الملك هو الاخذ حقيقة فكان حراً قبله حيث وجد الاسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك على ما مر

ولو رجع هذا الحربى الى دار الحرب خرج من أن يكون فيئا بالاجماع ، أما عند أبى حنيفة فلأن حق أهل دار الاسلام لا يتأكد الا بالاخذ حقيقة ولم يوجد ، وأما عندهما فلأنه لم يثبت الملك أصلا الا بحقيقة الأخذ ولم يوجد وصار هذا كما اذا انفلت واحد من الاسارى قبل الاحراز بدار الاسلام والتحق بمنعتهم أنه يعود حراً كما كان كذا هذا

ولو ادعى هذا الحربى بأمان لم يقبل قوله عند أبى حنيفة وعندهما يقبل . أما عنده فلأن دخول دار الحرب سبب ثبوت الملك . والأمان عارض مانع من انعقاد السبب فلا تقبل دعوى العارض إلا بحجة وأما عندهما فلأن الملك فيه يقف على حقيقة الأخذ فكان حراً قبله . فكان دعوى الأمان دعوى حكم الاصل فتقبل وكذلك لو قال الآخذ انى أمنته لم يقبل قوله عند أبى حنيفة وعندهما يقبل . أما عنده فلأن هذا إقرار يتضمن إبطال حق الغير فلا يقبل . وعندهما هذا إقرار على نفسه وانه غير متهم فى حق نفسه .

ولو دخل هذا الحربى الحرم قبل أن يؤخذ فهو فىء عند أبى حنيفة ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنه ، لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين الحرم وغيره . والدليل عليه ان الاسلام لم يبطل الملك فالحرم أولى ، ولأن الاسلام أعظم حرمة من الحرم . وعندهما لا يكون فيئاً الا بحقيقة الأخذ فيبقى على أصل الحرية ولا يتعرض له لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم .

ولو أمنه رجل من المسلمين فى الحرم أو بعد ما خرج من الحرم قبل أن يؤخذ لم يصح عند أبى حنيفة وعندهما يصح ويرد إلى مأمنه لأن عنده صار فيئاً لجماعة المسلمين بنفس دخول دار الاسلام ، وعندهما لا يصير فيئاً إلا بحقيقة الاخذ فإذا أمنه قبل الاخذ يصح ولا يصح بعده لأنه مرقوق

ولو أخذه رجل فى الحرم وأخرجه منه فقد أساء وكان فيئاً لجماعة المسلمين عند أبى حنيفه وعندهما يكون لمن أخذه ، أما عنده فلأن الملك قد ثبت بدخوله دار الاسلام فالاخذ فى الحرم لا يبطله ، وأما عندهما فلأن الملك وان كان يثبت بالاخذ وانه منهى لكن النهى لغيره وهو حرمة الحرم فلا يمنع كونه سببا للملك فى ذاته كالبيع وقت النداء ونحو ذلك

ولو أخذه فى الحرم ولم يخرجه فينبغى أن يخلى سبيله فى الحرم رعاية لحرمة الحرم ما دام فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الغنيمة فالكلام فيها فى مواضع : فى تفسير الغنيمة وفى بيان ما يملكه

الامام من التصرف فى الغنائم . وفى بيان مكان قسمة الغنائم ، وفى بيان ما يباح الانتفاع به من الغنائم ، وفى بيان كيفية قسمة الغنائم ، وفى بيان مصارفها .

أما الاول فالغنيمة عندنا اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة وهذا الاخذ لا يتحقق إلا بالمنعة ، إما بحقيقة المنعة أو بدلالة المنعة وهى إذن الامام ، وعند الشافعى رحمه الله هى اسم المأخوذ من أهل الحرب كيفما كان ، ولا يشترط له المنعة أصلا . وبيان ذلك فى مسائل : إذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا أموالا منهم فإنها تقسم قسمة الغنائم بالاجماع ، سواء دخلوا بإذن الامام أو بغير إذنه لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة . وأقل المنعة أربعة فى ظاهر الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام : خير الأصحاب أربعة (٢٠٤٣) وروى عن أبى يوسف انها تسعة . ولو دخل من لا منعة له باذن الامام كان المأخوذ غنيمة فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لوجود المنعة دلالة على ما نذكره .

ولو دخل بغير اذن الامام لم يكن غنيمة عندنا لانعدام المنعة أصلا ، وعند الشافعى رحمه الله يكون غنيمة . والصحيح قولنا لأن الغنيمة والغنم والمغنم فى اللغة اسم لمال أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . وكذا اشارة النص دليل عليه ، وهى قوله سبحانه وتعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) أشار سبحانه وتعالى إلى أنه ما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب لا يكون غنيمة . واصابة مال أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لا يكون إلا بالمنعة . اما حقيقة أو دلالة ، لأن من لا منعة له لا يمكنه الأخذ على طريق القهر والغلبة فلم يكن المأخوذ غنيمة بل كان مالا مباحا فيختص به الآخذ كالصيد ، الا ان أخذاه جميعاً فيكون المأخوذ بينهما ، كما لو أخذا صيداً . أما عند وجود المنعة فيتحقق الأخذ على سبيل القهر والغلبة . أما حقيقة المنعة فظاهرة . وكذا دلالة المنعة وهى اذن الامام ، لأنه لما أذن له الامام بالدخول فقد ضمن له المعونة بالمدد والنصرة عند الحاجة فكان دخوله باذن الامام امتناعا بالجيش الكثيف معنى

فكان المأخوذ مأخوذا على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة فهو الفرق ، ولو اجتمع فريقان : أحدهما دخل بإذن الامام والآخر بغير إذنه ولا منعة لهم فالحكم فى كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد أنه ان تفرد كل فريق بأخذ شيء فلكل فريق ما أخذ كما لو انفرد كل فريق بالدخول فأخذ شيئاً ، فان اشترك الفريقان فى الأخذ فالمأخوذ بينهم على عدد الآخذين ، ثم ما أصاب المأذون ثم يخمس ويكون أربعة أخماسه بينهم مشتركة فيه الآخذ وغير الآخذ لأنه غنيمة ، وهذا سبيل الغنائم وما أصاب الذين لم يؤذن لهم لا خمس فيه فيكون بين الآخذين ولا يشاركهم الذين لم يأخذوا لأنه مال مباح وهذا حكم المال المباح على ما بينا .

هذا إذا اجتمع فريقان ولا منعة لهم ، فأما اذا اجتمعا وكان لهم باجتماعهم منعة فما أصاب واحداً منهم أو جماعتهم يخمس وأربعة أخماسه بينهم لان المأخوذ غنيمة لوجود المنعة فكان وجود الاذن وعدمه بمنزلة واحدة ، ولو كان الذين دخلوا بإذن الامام لهم منعة ثم لحقهم لص أو لصان لا منعة لهما بغير اذن الامام . ثم لقوا قتالا وأصابوا مالا وأصابوا غنائم فما أصاب العسكر قبل أن يلحقهم اللص ، فان هذا اللص لا يشاركهم فيه وما أصابوه بعد أن لحق هذا اللص بهم فانه يشاركهم لان الاصابة قبل اللحاق حصلت بقتال العسكر حقيقة

وكذلك الاحراز بدار الاسلام ، لأن لهم غنية عن معونة اللص فكان دخوله فى الاستيلاء على المصاب قبل اللحاق وعدمه بمنزلة واحدة ولا يشبه هذا الجيش اذا لحقهم المدد أنه يشاركهم فيما أصابوا ، لأن الجيش يستعين بالمدد لقوتهم فكان الاحراز حاصلا بالكل ، وكذلك الاصابة بعد اللحوق حصلت باستيلاء الكل لذلك شاركهم بخلاف اللص والله تعالى أعلم .

ولو أخذ واحد من الجيش شيئاً من المتاع الذى له قيمة وليس فى يد انسان منهم كالمعادن والكنوز والخشب والسمك فذلك غنيمة وفيه الخمس ، وذلك الواحد انما أخذه بمنعة الجماعة وقوتهم فكان مالا مأخوذاً على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة وان لم يكن لذلك الشيء فى دار الحرب وفى دار الاسلام

قيمة فهو له خاصة لأنه اذا لم يكن له قيمة لا يقع فيه تمانع وتدافع فلا يقع أخذه على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة

ولو أخذ شيئاً له قيمة فى دار الحرب نحو الخشب فعمله آنية أو غيرها رده الى الغنيمة لانه اذا كان له قيمة بذاته فالعمل فيه فضل له ، فان لم يكن ذلك الشيء متقوماً فهو له خاصة لما قلنا ، ولا خمس فيما يؤخذ على موادعة أهل الحرب لانه ليس بمأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة . وكذا ما بعث رسالة الى امام المسلمين لا خمس فيه لما قلنا

ولو حاصر المسلمون قلعة فى دار الحرب فافتدوا أنفسهم بمال ففيه الخمس لانه غنيمة لكونه مأخوذاً على سبيل القهر والغلبه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما بيان ما يملكه الامام من التصرف فى الغنائم فجملة الكلام فيه انه اذا ظهر الامام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة : المتاع والاراضى والرقاب . أما المتاع فانه يخمس ويقسم الباقى بين الغانمين ولا خيار للامام فيه . وأما الاراضى فللامام فيها خياران ان شاء خمسها ويقسم الباقى بين الغانمين لما بينا ، وان شاء تركها فى يد أهلها بالخراج وجعلهم ذمه ان كانوا بمحل الذمه بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركى العجم ووضع الجزيه على رءوسهم والخراج على أراضيهم . وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله ليس للامام أن يترك الاراضى فى أيديهم بالخراج بل يقسمها

وجه قوله ان الاراضى صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء فكان الترك فى أيديهم ابطالا لملك الغزاة فلا يملكه الامام كالمتاع

ولنا اجماع الصحابه رضى الله عنهم ، فان سيدنا عمر رضى الله عنه لما فتح سواد العراق ترك الاراضى فى أيديهم وضرب على رءوسهم الجزيه وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابه الكرام رضى الله تعالى عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك اجماعا منهم

وأما الرقاب فالامام فيها بين خيارات ثلاث : ان شاء قتل الاسارى منهم

فكان المأخوذ مأخوذا على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة فهو الفرق ، ولو
اجتمع فريقان : أحدهما دخل بإذن الامام والآخر بغير إذنه ولا منعة لهم
فالحكم فى كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد أنه ان تفرد كل
فريق بأخذ شيء فلكل فريق ما أخذ كما لو انفرد كل فريق بالدخول فأخذ
شيئاً ، فان اشترك الفريقان فى الأخذ فالمأخوذ بينهم على عدد الآخذين ، ثم
ما أصاب المأذون ثم يخمس ويكون أربعة أخماسه بينهم مشتركة فيه الآخذ
وغير الآخذ لأنه غنيمة ، وهذا سبيل الغنائم وما أصاب الذين لم يؤذن لهم
لا خمس فيه فيكون بين الآخذين ولا يشاركهم الذين لم يأخذوا لأنه مال
مباح وهذا حكم المال المباح على ما بينا .

هذا إذا اجتمع فريقان ولا منعة لهم ، فأما اذا اجتمعا وكان لهم باجتماعهم
منعة فما أصاب واحداً منهم أو جماعتهم يخمس وأربعة أخماسه بينهم لان المأخوذ
غنيمة لوجود المنعة فكان وجود الاذن وعدمه بمنزلة واحدة ، ولو كان الذين
دخلوا بإذن الامام لهم منعة ثم لحقهم لص أو لصان لا منعة لهما بغير اذن
الامام . ثم لقوا قتالا وأصابوا مالا وأصابوا غنائم فما أصاب العسكر قبل أن
يلحقهم اللص ، فان هذا اللص لا يشاركهم فيه وما أصابوه بعد أن لحق هذا
اللص بهم فانه يشاركهم لان الاصابة قبل اللحاق حصلت بقتال العسكر حقيقة

وكذلك الاحراز بدار الاسلام ، لأن لهم غنية عن معونة اللص فكان
دخوله فى الاستيلاء على المصاب قبل اللحاق وعدمه بمنزلة واحدة ولا يشبه
هذا الجيش اذا لحقهم المدد أنه يشاركهم فيما أصابوا ، لأن الجيش يستعين
بالمدد لقوتهم فكان الاحراز حاصلا بالكل ، وكذلك الاصابة بعد اللحوق
حصلت باستيلاء الكل لذلك شاركهم بخلاف اللص والله تعالى أعلم .

ولو أخذ واحد من الجيش شيئاً من المتاع الذى له قيمة وليس فى يد انسان
منهم كالمعادن والكنوز والخشب والسمك فذلك غنيمة وفيه الخمس ، وذلك
الواحد انما أخذه بمنعة الجماعة وقوتهم فكان مالا مأخوذاً على سبيل القهر
والغلبة فكان غنيمة وان لم يكن لذلك الشيء فى دار الحرب وفى دار الاسلام

قيمة فهو له خاصة لأنه اذا لم يكن له قيمة لا يقع فيه تمانع وتدافع فلا يقع
أخذه على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة

ولو أخذ شيئاً له قيمة فى دار الحرب نحو الخشب فعمله آنية أو غيرها رده
الى الغنيمة لانه اذا كان له قيمة بذاته فالعمل فيه فضل له ، فان لم يكن ذلك
الشيء متقوماً فهو له خاصة لما قلنا ، ولا خمس فيما يؤخذ على موادعة أهل
الحرب لانه ليس بمأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة . وكذا ما بعث
رسالة الى امام المسلمين لا خمس فيه لما قلنا

ولو حاصر المسلمون قلعة فى دار الحرب فافتدوا أنفسهم بمال ففيه الخمس
لانه غنيمة لكونه مأخوذاً على سبيل القهر والغلبه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما بيان ما يملكه الامام من التصرف فى الغنائم فجملة الكلام فيه انه
اذا ظهر الامام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع
ثلاثة : المتاع والاراضى والرقاب . أما المتاع فانه يخمس ويقسم الباقى بين
الغانمين ولا خيار للامام فيه . وأما الاراضى فللامام فيها خياران ان شاء
خمسها ويقسم الباقى بين الغانمين لما بينا ، وان شاء تركها فى يد أهلها بالخراج
وجعلهم ذمه ان كانوا بمحل الذمه بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركى
العجم ووضع الجزيه على رءوسهم والخراج على أراضيهم . وهذا عندنا وعند
الشافعى رحمه الله ليس للامام أن يترك الاراضى فى أيديهم بالخراج بل يقسمها

وجه قوله ان الاراضى صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء فكان الترك فى
أيديهم ابطالا لملك الغزاة فلا يملكه الامام كالمتاع

ولنا اجماع الصحابه رضى الله عنهم ، فان سيدنا عمر رضى الله عنه لما فتح
سواد العراق ترك الاراضى فى أيديهم وضرب على رءوسهم الجزيه وعلى
أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابه الكرام رضى الله تعالى عنهم ، ولم ينقل
أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك اجماعا منهم

وأما الرقاب فالامام فيها بين خيارات ثلاث : ان شاء قتل الاسارى منهم

لاشتغلوا بالقسمة ولتسارع كل أحد إلى إحراز نصيبه بدار الاسلام وتفرق الجمع ، وفيه خوف توجه الشر عليهم من الكفرة فتأخر الملك فيها إلى ما بعد الاحراز بدار الاسلام لهذه الضرورة ، وهذه الضرورة منعدمة فى الانفال لأنها خالصة غير مقسومة فلا معنى لتأخير الحكم عن السبب .

والدليل على التفرقة بينهما ان المدد إذا لحق الجيش لا يشارك المنفل له كما بعد الاحراز بالدار بخلاف الغنيمة المقسومة . وكذا لو مات المنفل له يورث نصيبه كما لو مات بعد الاحراز بالدار بخلاف الغنيمة المقسومة فيثبت بهذه الدلائل ان الملك فى النفل لا يقف على الاحراز بالدار بلا خلاف بين أصحابنا ، الا أن هذا النوع من الملك لا يظهر فى حق حل الوطء عند أبى حنيفة رحمه الله ، وهذا لا يدل على عدم الملك أصلا . ألا ترى ان حل الوطء قد يمتنع مع قيام الملك لعارض من الحيض والنفاس والمحرمية والصهرية ونحو ذلك ، ثم انما لم يثبت الحل هناك مع ثبوت الملك ، لأنه ملك متزلزل غير متقرر لاحتمال الزوال ساعة فساعة لأن الدار دارهم فكان احتمال الاسترداد قائما ومتى استردوا يرتفع السبب من حين وجوده ويلتحق بالعدم ، اما من كل وجه أو من وجه ، فتبين أن الوطء لم يصادف محله وهو الملك المطلق ، ولهذا والله تعالى أعلم قال أبو حنيفة رضى الله عنه انه لا يحل وطؤها بعد قسمة الامام وبيعه اذا رأى ذلك ، وان وقعت قسمته جائزة وبيعه نافذاً مفيداً للملك فى هذه الصورة كما ذكرنا من المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان ما يجوز به الانتفاع من الغنائم وما لا يجوز فالكلام فيه فى موضعين (أحدهما) فى بيان ما ينتفع به منها (والثانى) فى بيان من ينتفع به .

أما الاول فلا بأس بالانتفاع بالمأكول والمشروب والعلف والحطب منها قبل الاحراز بدار الاسلام ، فقيراً كان المنتفع أو غنيا لعموم الحاجة الى الانتفاع بذلك فى حق الكل ، فانهم لو كلفوا حملها من دار الاسلام الى دار الحرب مدة ذهابهم وايابهم ومقامهم فيها لوقعوا فى حرج عظيم بل يتعذر عليهم ذلك فسقط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه والتحق

بالعدم شرعا والتحقت هذه الحال بالمباحات الأصلية لهذه الضرورة . وكذلك كل ما كان مأكولا مثل السمن والزيت والخل لا بأس أن يتناول الرجل ويدهن به نفسه ودابته ، لأن الحاجة الى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الاحراز بدار الاسلام لازمة ، وما كان من الأدهان لا يؤكل مثل البنفسج والخيرى فلا ينبغى أن ينتفع به ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة بل من الحاجات الزائدة ، ولا ينبغى أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض ، لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة التى ذكرنا ، ولا ضرورة فى البيع ، ولأن محل البيع هو المال المملوك وهذا ليس بمال مملوك ، لأن الاحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد . فإن باع رجل شيئا رد الثمن الى الغنيمة لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين فكان مردودا إلى المغنم ولو أحرزوا شيئا من ذلك بدار الاسلام وهو فى أيديهم ، وان كانت لم تقسم الغنائم ردوها الى المغنم لاندفاع الضرورة . وان كانت قد قسمت الغنيمة فإن كانوا أغنياء تصدقوا به على الفقراء ، وان كانوا فقراء انتفعوا به لتعذر قسمته على الغزاة لكثرتهم وقلته فأشبه اللقطة والله سبحانه أعلم

هذا اذا كانت قائمة بعد القسمة ، فإن كان انتفع بها بعد القسمة فإن كان غنيا تصدق بقيمته على الفقراء لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان سبيله التصدق لكونه مالا يتعلق به حق الغانمين وتعذر صرفه اليهم لقلته وكثرتهم فيقوم بدله مقامه وهو قيمته . وان كان فقيرا لم يجب عليه شىء لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان له أن يأكله والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما ما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب فلا ينبغى أن ينتفعوا به لأن حق الغانمين متعلق به وفى الانتفاع إبطال حقهم ، إلا أنه اذا احتاج الى استعمال شىء من السلاح أو الدواب أو الثياب فلا بأس باستعماله بأن انقطع سيفه فلا بأس بأن يأخذ سيفا من الغنيمة فيقاتل به لكنه اذا استغنى عنه رده الى المغنم . وكذا اذا احتاج الى ركوب فرس أو لبس ثوب

عدو الله وعدوكم ، ولأن دار الحرب لاتخلو عن عيون الكفار وطلائعهم ، فإذا دخلها جيش كثيف رجالا وركبانا فالجواسيس يخبرونهم بذلك فيقع الرعب فى فى قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق هرابا الى القلاع والحصون المنيعة فكان مجاوزة الدرب على قصد القتال ارهاب العدو وانه جهاد

(والثانى) ان فيه غيظ الكفرة وكبتهم ، لأن وطء أرضهم وعقر دارهم مما يغيظهم ، قال الله تبارك وتعالى (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار) وفيه قهرهم ، وما الجهاد الا قهر أعداء الله تعالى لإعزاز دينه واعلاء كلمته ، فدل أن مجاوزة الدرب فارسا على قصد القتال جهاد ، ومن جاهد فارسا فله سهم الفرسان ومن جاهد راجلا فله سهم الرجالة بقوله عليه الصلاة والسلام: للفارس سهمان وللراجل سهم (٢٠٤٦)

وأما أمر سيدنا عمر رضى الله عنه فيحتمل انه قال ذلك فى وقعة خاصة بأن وقع القتال فى دار الإسلام أو فى أرض فتحت عنوة وقهرا ثم لحق المدد ، أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان صيانة لها عن التناقض ، ونحن به نقول ان المدد لا يشاركونهم فى الغنيمة فى تلك الوقعة الا اذا شهدوها ولا كلام فيه . وعلى هذا اذا دخل راجلا ثم اشترى فرسا أو استأجر أو استعار أو وهب له فله سهم الرجال عندنا لاعتبار وقت الدخول . وعند الشافعى له سهم الفرسان لاعتبار وقت الشهود .

وقال الحسن رحمه الله فى هذه الصورة : اذا قاتل فارسا فله سهم فارس وعلى هذا اذا دخل فارسا ثم باع فرسه أو آجره أو وهبه أو أعاره فقاتل وهو راجل فله سهم راجل . ذكره فى السير الكبير

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله ان له سهم فارس ، وسوى على هذه الرواية بين البيع والموت ، وبين البيع قبل شهود الوقعة وبعدها . والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن المجاوزة فارسا على قصد القتال دليل الجهاد فارسا ولما باع فرسه تبين انه لم يقصد به الجهاد فارسا بل قصد به التجارة . وكذا هذا فى الاجارة والاعارة والرهن ، بخلاف ما بعد شهود الوقعة ، لأن البيع

بعده لا يدل على قصد التجارة ، لأن الغازى لا يبيع فرسه ذلك الوقت لقصد التجارة عادة بل لقصد ثبات القدم والتشمر للقتال بعامة ما فى وسعه وإمكانه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل ﴾

وأما بيان حكم الاستيلاء من الكفرة على أموال المسلمين فالكلام فيه فى موضعين (أحدهما) فى بيان أصل الحكم (والثانى) فى بيان كيفيته

أما الأول فنقول : لا خلاف فى أن الكفار إذا دخلوا دار الاسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم انهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما فى أيديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها إلى أربابها بغير شىء . وكذا لو قسموها فى دار الاسلام ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوها من أيديهم أخذها أصحابها بغير شىء . لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة ، بخلاف قسمة الامام الغنائم فى دار الحرب انها جائزة ، وان لم يثبت الملك فيها فى دار الحرب لأن قسمة الامام انما تجوز عندنا اذا اجتهد وأفضى رأيه الى الملك ، حتى لو قسم مجازفة لاتجوز على أن القسمة هناك قضاء صدر من امام جائز القضاء . ولم يوجد ههنا ولا خلاف فى أنهم أيضا اذا استولوا على رقاب المسلمين ومدبريهم وأمهات أولادهم ومكاتبيهم انهم لا يملكونهم وان أحرزوهم بالدار

واختلف فيما اذا دخلوا دار الاسلام فاستولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب . قال علماؤنا يملكونها ، حتى لو كان المستولى عليه عبداً فأعتقه الحربى أو باعه أو كاتبه أو دبره أو كانت أمة فاستولدها جاز ذلك خاصة . وقال الشافعى رحمه الله لا يملكونها

وجه قوله انهم استولوا على مال معصوم ، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلمين واستيلائهم على الرقاب ، وانما قلنا ذلك لأن عصمة مال المسلم ثابتة فى حقهم ، لأنهم يخاطبون بالحرمات

فكان المأخوذ مأخوذا على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة فهو الفرق ، ولو
اجتمع فريقان : أحدهما دخل بإذن الامام والآخر بغير إذنه ولا منعة لهم
فالحكم فى كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد أنه ان تفرد كل
فريق بأخذ شىء فلكل فريق ما أخذ كما لو انفرد كل فريق بالدخول فأخذ
شيئاً ، فان اشترك الفريقان فى الأخذ فالمأخوذ بينهم على عدد الآخذين ، ثم
ما أصاب المأذون لهم يخمس ويكون أربعة أخماسه بينهم مشتركة فيه الآخذ
وغير الآخذ لأنه غنيمة ، وهذا سبيل الغنائم وما أصاب الذين لم يؤذن لهم
لا خمس فيه فيكون بين الآخذين ولا يشاركهم الذين لم يأخذوا لأنه مال
مباح وهذا حكم المال المباح على ما بينا .

هذا إذا اجتمع فريقان ولا منعة لهم ، فأما اذا اجتمعا وكان لهم باجتماعهم
منعة فما أصاب واحداً منهم أو جماعتهم يخمس وأربعة أخماسه بينهم لان المأخوذ
غنيمة لوجود المنعة فكان وجود الاذن وعدمه بمنزلة واحدة ، ولو كان الذين
دخلوا بإذن الامام لهم منعة ثم لحقهم لص أو لصان لا منعة لهما بغير اذن
الامام . ثم لقوا قتالا وأصابوا مالا وأصابوا غنائم فما أصاب العسكر قبل أن
يلحقهم اللص ، فان هذا اللص لا يشاركهم فيه وما أصابوه بعد أن لحق هذا
اللص بهم فانه يشاركهم لان الاصابة قبل اللحاق حصلت بقتال العسكر حقيقة

وكذلك الاحراز بدار الاسلام ، لأن لهم غنية عن معونة اللص فكان
دخوله فى الاستيلاء على المصاب قبل اللحاق وعدمه بمنزلة واحدة ولا يشبه
هذا الجيش اذا لحقهم المدد أنه يشاركهم فيما أصابوا ، لأن الجيش يستعين
بالمدد لقوتهم فكان الاحراز حاصلا بالكل ، وكذلك الاصابة بعد اللحوق
حصلت باستيلاء الكل لذلك شاركهم بخلاف اللص والله تعالى أعلم .

ولو أخذ واحد من الجيش شيئاً من المتاع الذى له قيمة وليس فى يد انسان
منهم كالمعادن والكنوز والخشب والسمك فذلك غنيمة وفيه الخمس ، وذلك
الواحد انما أخذه بمنعة الجماعة وقوتهم فكان مالا مأخوذاً على سبيل القهر
والغلبة فكان غنيمة وان لم يكن لذلك الشىء فى دار الحرب وفى دار الاسلام

قيمة فهو له خاصة لأنه اذا لم يكن له قيمة لا يقع فيه تمانع وتدافع فلا يقع
أخذه على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة

ولو أخذ شيئاً له قيمة فى دار الحرب نحو الخشب فعمله آنية أو غيرها رده
الى الغنيمة لانه اذا كان له قيمة بذاته فالعمل فيه فضل له ، فان لم يكن ذلك
الشىء متقوماً فهو له خاصة لما قلنا ، ولا خمس فيما يؤخذ على موادعة أهل
الحرب لانه ليس بمأخوذ على سبيل القهر والغلبة فلم يكن غنيمة . وكذا ما بعث
رسالة الى امام المسلمين لا خمس فيه لما قلنا

ولو حاصر المسلمون قلعة فى دار الحرب فافتدوا أنفسهم بمال ففيه الخمس
لانه غنيمة لكونه مأخوذاً على سبيل القهر والغلبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما بيان ما يملكه الامام من التصرف فى الغنائم فجملة الكلام فيه انه
اذا ظهر الامام على بلاد أهل الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع
ثلاثة : المتاع والاراضى والرقاب . أما المتاع فانه يخمس ويقسم الباقى بين
الغانمين ولا خيار للامام فيه . وأما الاراضى فللامام فيها خياران ان شاء
خمسها ويقسم الباقى بين الغانمين لما بينا ، وان شاء تركها فى يد أهلها بالخراج
وجعلهم ذمه ان كانوا بمحل الذمه بأن كانوا من أهل الكتاب أو من مشركى
العجم ووضع الجزيه على رءوسهم والخراج على أراضيهم . وهذا عندنا وعند
الشافعى رحمه الله ليس للامام أن يترك الاراضى فى أيديهم بالخراج بل يقسمها

وجه قوله ان الاراضى صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء فكان الترك فى
أيديهم ابطالا لملك الغزاة فلا يملكه الامام كالمتاع

ولنا اجماع الصحابه رضى الله عنهم ، فان سيدنا عمر رضى الله عنه لما فتح
سواد العراق ترك الاراضى فى أيديهم وضرب على رءوسهم الجزيه وعلى
أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابه الكرام رضى الله تعالى عنهم ، ولم ينقل
أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك اجماعا منهم

وأما الرقاب فالامام فيها بين خيارات ثلاث : ان شاء قتل الاسارى منهم

ملك عام أو حق متقرر يجرى مجرى الملك فكانوا أولى بالغنائم . وان كان
الاولون قد اقتسموها فالقسمة لهم . وان كانوا لم يحرزوها بدار الاسلام لأنهم
ملكوها بالقسمة ملكا خاصا ، فإذا غلبهم الكفار فقد استولوا على أملاكهم
فإن وجدوها فى يد الآخرين قبل القسمة أخذوها بغير شىء ، وان وجدوها
بعد القسمة أخذوها بالقيمة ان شاءوا ، كما فى سائر أموالهم التى استولى عليها
العدو ثم وجدوها فى يد الغانمين قبل القسمة وبعدها .

وان كانوا لم يقتسموها ولكنهم أحرزوها بدار الاسلام ، فإن وجدوها
بعد قسمة الآخرين فالآخرون أولى لأن الثابت لهم ملك خاص بالقسمة
والثابت للأولين ملك عام أو حق متقرر عام فكان اعتبار الملك الخاص أولى

وأما اذا وجدوها قبل قسمة الآخرين ففيه روايتان : ذكر فى الزيادات
أن الاولين أولى ، وذكر فى السير الكبير أن الآخرين أولى

وجه رواية الزيادات ان الثابت لكل واحد من الفريقين وان كان هو الحق
المتأكد لكن نقض الحق بالحق جائز ، لان الشىء يحتمل الانتقاض بمثله كما
فى النسخ ولهذا جاز نقض الملك بالملك

وجه الرواية الاخرى ان حق الآخرين ثابت متقرر وحق الأولين زائل
ذاهب فاستصحاب الحالة الثابتة أولى اذ هو يصلح للترجيح . وهذا هو القياس
فى الملك فكان ينبغى أن لا ينتقض الحادث بالقديم ، الا أن النقض
هناك ثبت نصا بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص

هـذا اذا كان الكفار أحرزوا الأموال بدار الحرب . فإن كانوا لم
يحرزوها حتى أخذها الفريق الآخر من المسلمين منهم فى دار الاسلام فالغنائم
للأولين سواء قسمها الآخرون أو لم يقسموها ، لأن الكفار لا يملكون
أموال المسلمين بالاستيلاء الا بعد الاحراز بدار الحرب ولم يوجد فكانت
الغنائم فى حكم يد الاولين ما دامت فى دار الاسلام فكان الآخرون أخذوه
من أيدى الاولين فيلزمهم الرد عليهم . الا اذا كان الامام قسمها بين الآخرين

ورأيه أن الكفرة قد ملكوها بنفس الأخذ والاستيلاء ، وان كانوا فى دار
الاسلام كما هو مذهب بعض الناس فكانت قسمة فى محل الاجتهاد فتنفذ وتكون
للآخرين والله تعالى أعلم .

هذا الذى ذكرنا من كون الاحراز بدار الاسلام شرطاً لثبوت الملك فى
الغنائم المشتركة .

وأما الغنائم الخالصة وهى الأنفال فهل هو شرط فيها . قال بعض المشايخ :
أنه شرط عند أبى حنيفة حتى لا يثبت الملك بينهما فيها قبل الاحراز بدار الاسلام
وعند محمد ليس بشرط فيثبت الملك فيها بنفس الأخذ والاصابة استدلالا بمسئلة
ظهر فيها اختلاف وهى أن الامام إذا نفل ، فقال من أصاب جارية فهى له
فأصاب رجل من المسلمين جارية فاستبرأها فى دار الحرب بحيضة لا يحل له
وطؤها عند أبى حنيفة ، وعند محمد يحل .

وقال بعضهم : الاحراز بالدار ليس بشرط لثبوت الملك فى الانفال بالاجماع
واختلافهما فى تلك المسئلة لا يدل على الاختلاف فى ثبوت الملك لأنه كما ظهر
الاختلاف بينهما فى النفل فقد ظهر الاختلاف فى الغنيمة المقسومة فان الامام
اذا قسم الغنائم فى دار الحرب فأصاب رجلا جارية فاستبرأها بحيضة فهو
على الاختلاف .

وكذا لو رأى الامام بيع الغنائم فباع من رجل جارية فاستبرأها المشترى
بحيضة فهو على الاختلاف ، ولا خلاف بين أصحابنا فى الغنائم المقسومة
أنه لا يثبت الملك فيها قبل الاحراز بدار الاسلام دل أن منشأ الخلاف هناك
شىء آخر وراء ثبوت الملك وعدمه .

والصحيح أن ثبوت الملك فى النفل لا يقف على الاحراز بدار الاسلام
بين أصحابنا بخلاف الغنائم المقسومة لأن سبب الملك قد تحقق وهو الأخذ
والاستيلاء ، ولا يجوز تأخير الحكم عن سبب إلا لضرورة ، وفى الغنائم
المقسومة ضرورة وهى خوف شر الكفرة ، لأنه لو ثبت الملك بنفس الأخذ

لا شتغلوا بالقسمة ولتسارع كل أحد إلى إحراز نصيبه بدار الاسلام وتفرق الجمع ، وفيه خوف توجه الشر عليهم من الكفرة فتأخر الملك فيها إلى ما بعد الاحراز بدار الاسلام لهذه الضرورة ، وهذه الضرورة منعدمة فى الانفال لأنها خالصة غير مقسومة فلا معنى لتأخير الحكم عن السبب .

والدليل على التفرقة بينهما ان المدد إذا لحق الجيش لا يشارك المنفل له كما بعد الاحراز بالدار بخلاف الغنيمة المقسومة . وكذا لو مات المنفل له يورث نصيبه كما لو مات بعد الاحراز بالدار بخلاف الغنيمة المقسومة فيثبت بهذه الدلائل ان الملك فى النفل لا يقف على الاحراز بالدار بلا خلاف بين أصحابنا ، الا أن هذا النوع من الملك لا يظهر فى حق حل الوطء عند أبى حنيفة رحمه الله ، وهذا لا يدل على عدم الملك أصلا . ألا ترى ان حل الوطء قد يمتنع مع قيام الملك لعوارض من الحيض والنفاس والحرمية والصهرية ونحو ذلك ، ثم انما لم يثبت الحل هناك مع ثبوت الملك ، لأنه ملك متزلزل غير متقرر لاحتمال الزوال ساعة فساعة لأن الدار دارهم فكان احتمال الاسترداد قائما ومتى استردوا يرتفع السبب من حين وجوده ويلتحق بالعدم ، اما من كل وجه أو من وجه ، فتبين أن الوطء لم يصادف محله وهو الملك المطلق ، ولهذا والله تعالى أعلم قال أبو حنيفة رضى الله عنه انه لا يحل وطؤها بعد قسمة الامام وبيعه اذا رأى ذلك ، وان وقعت قسمته جائزة وبيعه نافذاً مفيداً للملك فى هذه الصورة كما ذكرنا من المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان ما يجوز به الانتفاع من الغنائم وما لا يجوز فالكلام فيه فى موضعين (أحدهما) فى بيان ما ينتفع به منها (والثانى) فى بيان من ينتفع به .

أما الاول فلا بأس بالانتفاع بالمأكول والمشروب والعلف والحطب منها قبل الاحراز بدار الاسلام ، فقيراً كان المنتفع أو غنيا لعموم الحاجة الى الانتفاع بذلك فى حق الكل ، فإنهم لو كلفوا حملها من دار الاسلام الى دار الحرب مدة ذهابهم وايابهم ومقامهم فيها لوقعوا فى حرج عظيم بل يتعذر عليهم ذلك فسقط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه والتحق

بالعدم شرعاً والتحقت هذه الحال بالمباحات الأصلية لهذه الضرورة . وكذلك كل ما كان مأكولا مثل السمن والزيت والخل لا بأس أن يتناول الرجل ويدهن به نفسه ودابته ، لأن الحاجة الى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الاحراز بدار الاسلام لازمة ، وما كان من الأدهان لا يؤكل مثل البنفسج والخيرى فلا ينبغى أن ينتفع به ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة بل من الحاجات الزائدة ، ولا ينبغى أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض ، لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة التى ذكرنا ، ولا ضرورة فى البيع ، ولأن محل البيع هو المال المملوك وهذا ليس بمال مملوك ، لأن الاحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد . فإن باع رجل شيئا رد الثمن الى الغنيمة لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين فكان مردودا إلى المغنم ولو أحرزوا شيئا من ذلك بدار الاسلام وهو فى أيديهم ، وان كانت لم تقسم الغنائم ردوها الى المغنم لاندفاع الضرورة . وان كانت قد قسمت الغنيمة فإن كانوا أغنياء تصدقوا به على الفقراء ، وان كانوا فقراء انتفعوا به لتعذر قسمته على الغزاة لكثرتهم وقلته فأشبه اللقطة والله سبحانه أعلم

هذا اذا كانت قائمة بعد القسمة ، فإن كان انتفع بها بعد القسمة فإن كان غنيا تصدق بقيمته على الفقراء لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان سبيله التصدق لكونه مالا يتعلق به حق الغانمين وتعذر صرفه اليهم لقلته وكثرتهم فيقوم بدله مقامه وهو قيمته . وان كان فقيرا لم يجب عليه شىء لأنه أكل مالا لو كان قائما لكان له أن يأكله والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما ما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب فلا ينبغى أن ينتفعوا به لأن حق الغانمين متعلق به وفى الانتفاع إبطال حقهم ، إلا أنه اذا احتاج الى استعمال شىء من السلاح أو الدواب أو الثياب فلا بأس باستعماله بأن انقطع سيفه فلا بأس بأن يأخذ سيفا من الغنيمة فيقاتل به لكنه اذا استغنى عنه رده الى المغنم . وكذا اذا احتاج الى ركوب فرس أو لبس ثوب

اذا دفع حاجته بذلك رده الى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة أيضا لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها فلا ينبغى له ذلك لانعدام تحقق الضرورة . وهكذا اذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود الى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة والله أعلم

وأما بيان من ينتفع بالغنائم فنقول : انه لا ينتفع بها الا الغانمون فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة الا بثمن لأن سقوط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه لمكان الضرورة ، ولا يجوز اسقاط اعتبار الحقيقة من غير ضرورة ، ولا ضرورة فى حق غيرهم . وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم ، لأن انفاق الرجل على هؤلاء انفاق على نفسه ، لأن نفقتهم عليه . والاصل أن كل من عليه نفقته فله أن يطعمه ومن لا فلا ، ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه لأن نفقته على نفسه لا عليه .

وللمرأة اذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها ، لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغانمين والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان كيفية قسمة الغنائم وبيان مصارفها فنقول وبالله التوفيق : الغنائم تقسم على خمسة أسهم منها وهو خمس الغنيمة لأربابه وأربعة أخماسها للغانمين . أما الخمس فالكلام فيه فى بيان كيفية قسمة الخمس . وفى بيان مصرفه فنقول : لا خلاف فى أن خمس الغنيمه فى حال حياة النبى عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم : سهم للنبى عليه الصلاة والسلام ، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل . قال الله تبارك وتعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) واضافة الخمس الى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا الى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى . وهى قوله سبحانه

وتعالى (وللرسول ولذى القربى) الآية على ما تضاف المساجد والكعبة الى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى . ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما هو الأصل فى إضافة جزئية الأشياء الى الله سبحانه وتعالى انها تخرج مخرج تعظيم المضاف كقوله ناقة الله وبيت الله ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين ، كقوله تعالى (الملك يومئذ لله) والملك فى كل الأيام كلها لله تعالى لكن خص سبحانه وتعالى ذلك اليوم بالملك له فيه لانقطاع تصرف الاغيار والله تعالى أعلم

ثم اختلف العلماء فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سهم ذوى القربى بعد وفاته .

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا رحمهم الله انه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى رحمه الله انه لم يسقط ويصرف الى الخلفاء ، لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين ، والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه اليهم كفاية لهم

ولنا ان ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفى الذى كان له خاصة والفىء وهو المالية الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ثم لم يكن لأحد خصوص من الفىء والصفى ، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس ، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده
يحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الارث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة (٢٠٤٥) »

وأما سهم ذوى القربى فقد قال الشافعى رحمه الله انه باق ، ويصرف الى أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها وغيرها ، يستوى فيه فقيرهم وغنيهم .

وأما عندنا فعلى الوجه الذى كان بقى ، واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان . والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقى كذلك بعد وفاته ، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام

اذا دفع حاجته بذلك رده الى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة أيضا لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها فلا ينبغي له ذلك لانعدام تحقق الضرورة . وهكذا اذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود الى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة والله أعلم

وأما بيان من ينتفع بالغنائم فنقول : انه لا ينتفع بها الا الغانمون فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة الا بثمن لأن سقوط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه لمكان الضرورة ، ولا يجوز اسقاط اعتبار الحقيقة من غير ضرورة ، ولا ضرورة فى حق غيرهم . وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم ، لأن انفاق الرجل على هؤلاء انفاق على نفسه ، لأن نفقتهم عليه . والاصل أن كل من عليه نفقته فله أن يطعمه ومن لا فلا ، ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه لأن نفقته على نفسه لا عليه .

وللمرأة اذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها ، لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغانمين والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان كيفية قسمة الغنائم وبيان مصارفها فنقول وبالله التوفيق : الغنائم تقسم على خمسة أسهم منها وهو خمس الغنيمة لأربابه وأربعة أخماسها للغانمين . أما الخمس فالكلام فيه فى بيان كيفية قسمة الخمس . وفى بيان مصرفه فنقول : لا خلاف فى أن خمس الغنيمه فى حال حياة النبى عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم : سهم للنبى عليه الصلاة والسلام ، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل . قال الله تبارك وتعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) واضافة الخمس الى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا الى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى ، وهى قوله سبحانه

وتعالى (وللرسول ولذى القربى) الآية على ما تضاف المساجد والكعبة الى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى . ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما هو الأصل فى إضافة جزئية الأشياء الى الله سبحانه وتعالى انها تخرج مخرج تعظيم المضاف كقوله ناقة الله وبيت الله ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين ، كقوله تعالى (الملك يومئذ لله) والملك فى كل الأيام كلها لله تعالى لكن خص سبحانه وتعالى ذلك اليوم بالملك له فيه لانقطاع تصرف الأغيار والله تعالى أعلم

ثم اختلف العلماء فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سهم ذوى القربى بعد وفاته .

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا رحمهم الله انه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى رحمه الله انه لم يسقط ويصرف الى الخلفاء ، لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين ، والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه اليوم كفاية لهم

ولنا ان ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفى الذى كان له خاصة والفىء وهو المالية الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ثم لم يكن لأحد خصوص من الفىء والصفى ، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس ، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده تحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الارث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة (٢٠٤٥) »

وأما سهم ذوى القربى فقد قال الشافعى رحمه الله انه باق ، ويصرف الى أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها وغيرها ، يستوى فيه فقيرهم وغنيهم .

وأما عندنا فعلى الوجه الذى كان بقى ، واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان . والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقى كذلك بعد وفاته ، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام

اذا دفع حاجته بذلك رده الى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة أيضا لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها فلا ينبغى له ذلك لانعدام تحقق الضرورة . وهكذا اذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود الى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة والله أعلم

وأما بيان من ينتفع بالغنائم فنقول : انه لا ينتفع بها الا الغانمون فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة الا بثمن لأن سقوط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه لمكان الضرورة ، ولا يجوز اسقاط اعتبار الحقيقة من غير ضرورة ، ولا ضرورة فى حق غيرهم . وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم ، لأن انفاق الرجل على هؤلاء انفاق على نفسه ، لأن نفقتهم عليه . والاصل أن كل من عليه نفقته فله أن يطعمه ومن لا فلا ، ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه لأن نفقته على نفسه لا عليه .

وللمرأة اذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها ، لان المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغانمين والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان كيفية قسمة الغنائم وبيان مصارفها فنقول وبالله التوفيق : الغنائم تقسم على خمسة أسهم منها وهو خمس الغنيمة لأربابه وأربعة أخماسها للغانمين . أما الخمس فالكلام فيه فى بيان كيفية قسمة الخمس . وفى بيان مصرفه فنقول : لا خلاف فى أن خمس الغنيمه فى حال حياة النبى عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم : سهم للنبى عليه الصلاة والسلام ، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل . قال الله تبارك وتعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) واضافة الخمس الى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا الى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى . وهى قوله سبحانه

وتعالى (وللرسول ولذى القربى) الآية على ما تضاف المساجد والكعبة الى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى . ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما هو الأصل فى إضافة جزئية الأشياء الى الله سبحانه وتعالى انها تخرج مخرج تعظيم المضاف كقوله ناقة الله وبيت الله ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين ، كقوله تعالى (الملك يومئذ لله) والملك فى كل الأيام كلها لله تعالى لكن خص سبحانه وتعالى ذلك اليوم بالملك له فيه لانقطاع تصرف الاغيار والله تعالى أعلم

ثم اختلف العلماء فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سهم ذوى القربى بعد وفاته .

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا رحمهم الله انه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى رحمه الله انه لم يسقط ويصرف الى الخلفاء ، لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين ، والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه اليهم كفاية لهم

ولنا ان ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفى الذى كان له خاصة والفىء وهو المالية الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ثم لم يكن لأحد خصوص من الفىء والصفى ، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس ، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده

يحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الارث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة (٢٠٤٥) »

وأما سهم ذوى القربى فقد قال الشافعى رحمه الله انه باق ، ويصرف الى أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها وغيرها ، يستوى فيه فقيرهم وغنيهم .

وأما عندنا فعلى الوجه الذى كان بقى ، واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان . والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقى كذلك بعد وفاته ، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام

كفايتهم دون أغنيائهم ويقدمون على غيرهم من الفقراء ويجاوز لهم من الخمس أيضاً لما لا حظ لهم من الصدقات لكن يجوز أن يعطى غيرهم من فقراء المسلمين دونهم فيقسم الخمس عندنا على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء ، وعند الشافعى رحمه الله لذوى القربى سهم على حدة يصرف إلى غنيهم وفقيرهم .

احتج الشافعى رحمه الله بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى) الآية ، فان الله تعالى جعل سهما لذوى القربى وهم القرابة من غير فصل بين الفقير والغنى ، وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام قسم الخمس على خمسة أسهم وأعطى سهما منها لذوى القربى ولم يعرف له ناسخ فى حال حياته ولا نسخ بعد وفاته .

ولنا ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب السير أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليا رضى الله عنهم قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك ، وبه تبين أن ليس المراد من ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام فى فعله ومنع الحق عن المستحق ، وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم السكوت عما لا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم ذوى القربى يتناول عموم القرابات ، ألا ترى إلى قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) ولم يفهم منه قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة .

وكذا قوله (الوصية للوالدين والاقربين) لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وماروى أنه قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى عليه السلام

ذا القربى سهما فنعم لكن الكلام فى أنه أعطاهم خاصة ، وكذا قوله (الوصية للوالدين والأقربين) ولم ينصرف إلى قرابة الرسول ﷺ لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم ، وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم .

والدليل عليه أنه عليه الصلاة السلام كان يشدد فى أمر الغنائم فتناول من وبر بعير ، وقال مايحل لى من غنائمكم ولا وزن هذه الوبرة الا الخمس وهو مردود فيكم ردوا الخيط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة لم يخص عليه الصلاة والسلام للقرابة بشيء من الخمس بل عم المسلمين جميعاً بقوله عليه الصلاة والسلام : والخمس مردود فيكم (٢٠٤٥) فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفايته ، والله أعلم .

ولو أعطى أى فريق اتفق ممن سماهم الله تعالى جاز ، لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئاً بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء كما فى الصدقات ، والله تعالى أعلم .

وأما الكلام فى الاربعة الاخماس ففى موضعين : فى بيان من يستحق السهم منها ومن لا يستحق ، وفى بيان مقدار الاستحقاق .

أما الاول فالذى يستحق السهم منها هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال ، وسواء قاتل أو لم يقاتل لان الجهاد والقتال ارهاب العدو وذا كما يحصل بمباشرة القتال يحصل بثبات القدم فى صف القتال ردأ للمقاتلة خشية كر العدو عليهم .

وكذا روى أن أصحاب بدر كانوا أثلاثا : ثلث فى نحر العدو يقتلون ويأسرون وثلث يجمعون الغنائم ، وثلث يكونون ردءاً لهم خشية كر العدو عليهم ، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً شابا أو شيخا حراً أو عبداً مأذونا بالقتال لانهم من أهل القتال ، فأما المرأة والصبى العاقل والذمى والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل لانهم ليسوا من أهل القتال .

ألا ترى أنه لا يجب القتال على الصبي والذمي أصلا ، ولا يجب على المرأة والعبد الا عند الضرورة ، وهي ضرورة عموم النفير ، ولذلك لم يستحقوا كمال السهم ، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام .

وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعطي العبيد والصبيان والنسوان سهماً كاملا من الغنائم . وكذا لا سهم للتاجر لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال الا اذا قاتل مع العسكر فإنه يستحق ما يستحقه العسكر ، لأنه تبين انه دخل الدار على قصد القتال فكان مقاتلا ، ولا سهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال ، فإن قاتل نظر في ذلك ان ترك الخدمة فقد دخل في جملة العسكر وان لم يترك فلا شيء له أصلا ، لأنه اذا لم يترك تبين انه لم يدخل على قصد القتال والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان مقدار الاستحقاق وبيان حال المستحق وهو المقاتل فنقول وبالله التوفيق : المقاتل اما أن يكون راجلا واما أن يكون فارساً ، فإن كان راجلا فله سهم واحد وان كان فارسا فله سهمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وبه أخذ الشافعي رحمه الله . وروايات الاخبار تعارضت في الباب ، روى في بعضها انه عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم . الا أن رواية السهمين عاضدها القياس ، وهو أن الرجل أصل في الجهاد والفرس تابع له لأنه آلة . ألا ترى ان فعل الجهـــاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده ؟ فكان الفرس تابعاً في باب الجهاد ولا يجوز تفضيل التبع على الاصل في السهم وأخبار الآحاد اذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم

ويستوي فيه العتيق من الخيل والفرس والبرذون ، لأنه لا فصل في النصوص بين فارس وفارس ، ولأن استحقاق سهم الفرس لحصول ارهاب العدو به ، والله سبحانه وتعالى وصف جنس الخيل بذلك بقوله تبارك وتعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فلا يفصل بين نوع ونوع

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وعند أبي يوسف يسهم لفرسين .

وجه قول أبي يوسف رحمه الله ان الغازي تقع الحاجة له الى فرسين يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيي المركوب عن الكر والفر تحول الى الجنيبة

وجه قولهم إن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس ، لأن الخيل آلة الجهاد ثم لا يسهم لسائر آلات الجهاد فكذا الخيل . إلا أن الشرع ورد به كفرس واحد فالزيادة على ذلك ترد الى أصل القياس ، على ان ورود الشرع ان كان معلولا بكونه آلة مرهبة للعدو بخلاف سائر الالات فالمعتبر هو أصل الارهاب بدليل انه لا يسهم لما زاد على فرسين بالاجماع ، مع أن معنى الارهاب يزداد بزيادة الفرس

ثم اختلف في حال المقاتل من كونه فارساً أو راجلا في أي وقت يعتبر وقت دخوله دار الحرب أم وقت شهود الوقعة ، فعندنا يعتبر وقت دخول دار الحرب اذا دخلها على قصد القتال ، وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة . حتى ان الغازي اذا دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو فله سهم الفرسان عندنا وعنده له سهم الرجالة

واحتج بما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولأن استحقاق الغنيمة بالجهاد ولم يوجد وقت دخول دار الحرب ، لأن الجهاد بالمقاتلة ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة لا من باب المقاتلة

ولنا أن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين . قال سبحانه وتعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً) وقال تعالى عز شأنه (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وقال جلت عظمته وكبرياؤه (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) وقال سبحانه وتعالى (واذ يعـــدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) وغير ذلك من النصوص ، والذي جاوز الدرب فارساً على قصد القتال مجاهد لوجهين :

(أحدهما) ان المجاوزة على هذا الوجه ارهاب العدو وانه جهاد والدليل على انه ارهاب العدو وانه جهاد قوله عز وجل (ومن رباط الخيل ترهبون به

اذا دفع حاجته بذلك رده الى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة أيضا لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها فلا ينبغى له ذلك لانعدام تحقق الضرورة . وهكذا اذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود الى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة والله أعلم

وأما بيان من ينتفع بالغنائم فنقول : انه لا ينتفع بها الا الغانمون فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة الا بثمن لأن سقوط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه لمكان الضرورة ، ولا يجوز اسقاط اعتبار الحقيقة من غير ضرورة ، ولا ضرورة فى حق غيرهم . وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم ، لأن انفاق الرجل على هؤلاء انفاق على نفسه ، لأن نفقتهم عليه . والاصل أن كل من عليه نفقته فله أن يطعمه ومن لا فلا ، ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه لأن نفقته على نفسه لا عليه .

وللمرأة اذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها ، لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغانمين والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان كيفية قسمة الغنائم وبيان مصارفها فنقول وبالله التوفيق : الغنائم تقسم على خمسة أسهم منها وهو خمس الغنيمة لأربابه وأربعة أخماسها للغانمين . أما الخمس فالكلام فيه فى بيان كيفية قسمة الخمس . وفى بيان مصرفه فنقول : لا خلاف فى أن خمس الغنيمة فى حال حياة النبى عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم : سهم للنبى عليه الصلاة والسلام ، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل . قال الله تبارك وتعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) واضافة الخمس الى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا الى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى . وهى قوله سبحانه

وتعالى (وللرسول ولذى القربى) الآية على ما تضاف المساجد والكعبة الى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى . ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما هو الأصل فى إضافة جزئية الأشياء الى الله سبحانه وتعالى اسها تخرج مخرج تعظيم المضاف كقوله ناقة الله وبيت الله ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين ، كقوله تعالى (الملك يومئذ لله) والملك فى كل الأيام كلها لله تعالى لكن خص سبحانه وتعالى ذلك اليوم بالملك له فيه لانقطاع تصرف الأغيار والله تعالى أعلم

ثم اختلف العلماء فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سهم ذوى القربى بعد وفاته .

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا رحمهم الله انه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى رحمه الله انه لم يسقط ويصرف الى الخلفاء ، لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين ، والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه اليهم كفاية لهم

ولنا ان ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفى الذى كان له خاصة والفىء . وهو المالية الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ثم لم يكن لأحد خصوص من الفىء والصفى ، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس ، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده
يحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الارث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة (٢٠٤٥) » .

وأما سهم ذوى القربى فقد قال الشافعى رحمه الله انه باق ، ويصرف الى أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها وغيرها ، يستوى فيه فقيرهم وغنيهم .

وأما عندنا فعلى الوجه الذى كان يبقى ، واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان . والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقى كذلك بعد وفاته ، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام

اذا دفع حاجته بذلك رده الى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة أيضا لكن
الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا
من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها فلا ينبغى له ذلك لانعدام
تحقق الضرورة . وهكذا اذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود
الى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة والله أعلم

وأما بيان من ينتفع بالغنائم فنقول : انه لا ينتفع بها الا الغانمون فلا
يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة الا بثمن لأن سقوط اعتبار حق
كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه لمكان الضرورة ، ولا يجوز اسقاط
اعتبار الحقيقة من غير ضرورة ، ولا ضرورة فى حق غيرهم . وللغانمين أن
يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم ، لأن انفاق الرجل على هؤلاء
انفاق على نفسه ، لأن نفقتهم عليه . والاصل أن كل من عليه نفقته فله أن
يطعمه ومن لا فلا ، ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه لأن نفقته
على نفسه لا عليه .

وللمرأة اذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف
دابتها وتطعم رقيقها ، لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من
الغانمين والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان كيفية قسمة الغنائم وبيان مصارفها فنقول وبالله التوفيق :
الغنائم تقسم على خمسة أسهم منها وهو خمس الغنيمة لأربابه وأربعة أخماسها
للغانمين . أما الخمس فالكلام فيه فى بيان كيفية قسمة الخمس . وفى بيان
مصرفه فنقول : لا خلاف فى أن خمس الغنيمه فى حال حياة النبى عليه الصلاة
والسلام كان يقسم على خمسة أسهم : سهم للنبى عليه الصلاة والسلام ، وسهم
لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل . قال الله تبارك
وتعالى (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذوى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل) واضافة الخمس الى الله تعالى يحتمل أن يكون
لكونه مصروفا الى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى . وهو قوله سبحانه

وتعالى (وللرسول ولذى القربى) الآية على ما تضاف المساجد والكعبة الى الله
سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى .
ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما هو الاصل فى إضافة جزئية الأشياء
الى الله سبحانه وتعالى انها تخرج مخرج تعظيم المضاف كقوله ناقة الله وبيت الله
ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين ، كقوله تعالى
(الملك يومئذ لله) والملك فى كل الأيام كلها لله تعالى لكن خص سبحانه وتعالى
ذلك اليوم بالملك له فيه لانقطاع تصرف الأغيار والله تعالى أعلم

ثم اختلف العلماء فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سهم ذوى
القربى بعد وفاته .

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا رحمهم الله انه سقط
بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى رحمه الله انه لم يسقط ويصرف
الى الخلفاء ، لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله
بمصالح المسلمين ، والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه اليهم كفاية لهم

ولنا ان ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفى الذى
كان له خاصة والفىء وهو المالية الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
ثم لم يكن لأحد خصوص من الفىء والصفى ، فكذا يجب أن لا يكون لأحد
خصوص من الخمس ، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده

يحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الارث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام
« إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة (٢٠٤٥) »

وأما سهم ذوى القربى فقد قال الشافعى رحمه الله انه باق ، ويصرف الى
أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها وغيرها ، يستوى
فيه فقيرهم وغنيهم .

وأما عندنا فعلى الوجه الذى كان يبقى ، واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان .
والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم
وقد بقى كذلك بعد وفاته ، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام

اذا دفع حاجته بذلك رده الى المغنم ، لأن هذا موضع الضرورة أيضا لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة ، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها فلا ينبغى له ذلك لانعدام تحقق الضرورة . وهكذا اذا ذبحوا البقر أو الغنم وأكلوا اللحم وردوا الجلود الى المغنم ، لأن الانتفاع به ليس من الحاجات اللازمة والله أعلم

وأما بيان من ينتفع بالغنائم فنقول : انه لا ينتفع بها الا الغانمون فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة الا بثمن لأن سقوط اعتبار حق كل واحد من الغانمين فى حق صاحبه لمكان الضرورة ، ولا يجوز اسقاط اعتبار الحقيقة من غير ضرورة ، ولا ضرورة فى حق غيرهم . وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم ، لأن انفاق الرجل على هؤلاء انفاق على نفسه ، لأن نفقتهم عليه . والاصل أن كل من عليه نفقته فله أن يطعمه ومن لا فلا ، ولا يجوز لأجير الرجل للخدمة أن يأكل منه لأن نفقته على نفسه لا عليه .

وللمرأة اذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها ، لأن المرأة تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغانمين والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان كيفية قسمة الغنائم وبيان مصارفها فنقول وبالله التوفيق : الغنائم تقسم على خمسة أسهم منها وهو خمس الغنيمة لأربابه وأربعة أخماسها للغانمين . أما الخمس فالكلام فيه فى بيان كيفية قسمة الخمس . وفى بيان مصرفه فنقول : لا خلاف فى أن خمس الغنيمة فى حال حياة النبى عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم : سهم للنبى عليه الصلاة والسلام ، وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل . قال الله تبارك وتعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) واضافة الخمس الى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا الى وجوه القرب التى هى لله تبارك وتعالى ، وهو قوله سبحانه

وتعالى (وللرسول ولذى القربى) الآية على ما تضاف المساجد والكعبة الى الله سبحانه وتعالى لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التى هى لله تعالى . ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما هو الأصل فى إضافة جزئية الأشياء الى الله سبحانه وتعالى انها تخرج مخرج تعظيم المضاف كقوله ناقة الله وبيت الله ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين ، كقوله تعالى (الملك يومئذ لله) والملك فى كل الأيام كلها لله تعالى لكن خص سبحانه وتعالى ذلك اليوم بالملك له فيه لانقطاع تصرف الأغيار والله تعالى أعلم

ثم اختلف العلماء فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سهم ذوى القربى بعد وفاته .

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا رحمهم الله انه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقال الشافعى رحمه الله انه لم يسقط ويصرف الى الخلفاء ، لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين ، والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه اليهم كفاية لهم

ولنا ان ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفى الذى كان له خاصة والفىء وهو المالية الذى لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ثم لم يكن لأحد خصوص من الفىء والصفى ، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس ، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده

يحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الارث ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة (٢٠٤٥) »

وأما سهم ذوى القربى فقد قال الشافعى رحمه الله انه باق ، ويصرف الى أولاد بنى هاشم من أولاد سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها وغيرها ، يستوى فيه فقيرهم وغنيهم .

وأما عندنا فعلى الوجه الذى كان بقى ، واختلف المشايخ فيه أنه كيف كان . والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقى كذلك بعد وفاته ، فيجوز أن يعطى فقراء قرابته عليه الصلاة والسلام

كفايتهم دون أغنيائهم ويقدمون على غيرهم من الفقراء ويجاوز لهم من الخمس أيضاً لما لا حظ لهم من الصدقات لكن يجوز أن يعطى غيرهم من فقراء المسلمين دونهم فيقسم الخمس عندنا على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء ، وعند الشـــافعى رحمه الله لذوى القربى سهم على حدة يصرف إلى غنيهم وفقيرهم .

احتج الشافعى رحمه الله بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى) الآية ، فان الله تعالى جعل سهما لذوى القربى وهم القرابة من غير فصل بين الفقير والغنى ، وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام قسم الخمس على خمسة أسهم وأعطى سهما منها لذوى القربى ولم يعرف له ناسخ فى حال حياته ولا نسخ بعد وفاته .

ولنا ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب السير أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليا رضى الله عنهم قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك ، وبه تبين أن ليس المراد من ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصـــلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام فى فعله ومنع الحق عن المستحق ، وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم السكوت عما لا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم ذوى القربى يتناول عموم القرابات ، ألا ترى إلى قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) ولم يفهم منه قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة .

وكذا قوله (الوصية للوالدين والاقربين) لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وما روى أنه قسم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى عليه السلام

ذا القربى سهما فنعم لكن الكلام فى أنه أعطاهم خاصة ، وكذا قوله (الوصية للوالدين والأقربين) ولم ينصرف إلى قرابة الرسول ﷺ لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم . وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم .

والدليل عليه أنه عليه الصلاة السلام كان يشدد فى أمر الغنائم فتناول من وبر بعير ، وقال ما يحل لى من غنائمكم ولا وزن هذه الوبرة الا الخمس وهو مردود فيكم ردوا الخيط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة لم يخص عليه الصلاة والسلام للقرابة بشيء من الخمس بل عم المسلمين جميعاً بقوله عليه الصلاة والسلام : والخمس مردود فيكم (٢٠٤٥) فدل أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفايته ، والله أعلم .

ولو أعطى أى فريق اتفق ممن سماهم الله تعالى جاز ، لأن ذكر هؤلاء الأصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيئاً بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء كما فى الصـــدقات ، والله تعالى أعلم .

وأما الكلام فى الاربعة الاخماس ففى موضعين : فى بيان من يستحق السهم منها ومن لا يستحق ، وفى بيان مقدار الاستحقاق .

أما الاول فالذى يستحق السهم منها هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون من أهل القتال ودخل دار الحرب على قصد القتال ، وسواء قاتل أو لم يقاتل لان الجهاد والقتال ارهاب العدو وذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم فى صف القتال رداً للمقاتلة خشية كر العدو عليهم .

وكذا روى أن أصحاب بدر كانوا أثلاثا : ثلث فى نحر العدو يقتلون ويأسرون وثلث يجمعون الغنائم ، وثلث يكونون رداً لهم خشية كر العدو عليهم ، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً شابا أو شيخا حراً أو عبداً مأذونا بالقتال لانهم من أهل القتال . فأما المرأة والصبى العاقل والذمى والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل لانهم ليسوا من أهل القتال .

ألا ترى أنه لا يجب القتال على الصبي والذمى أصلا ، ولا يجب على المرأة والعبد الا عند الضرورة ، وهى ضرورة عموم النفير ، ولذلك لم يستحقوا كمال السهم ، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام .

وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعطى العبيد والصبيان والنسوان سهماً كاملا من الغنائم . وكذا لا سهم للتاجر لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال الا اذا قاتل مع العسكر فإنه يستحق ما يستحقه العسكر ، لأنه تبين انه دخل الدار على قصد القتال فكان مقاتلا ، ولا سهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال ، فإن قاتل نظر فى ذلك ان ترك الخدمة فقد دخل فى جملة العسكر وان لم يترك فلا شىء له أصلا ، لأنه اذا لم يترك تبين انه لم يدخل على قصد القتال والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان مقدار الاستحقاق وبيان حال المستحق وهو المقاتل فنقول وبالله التوفيق : المقاتل اما أن يكون راجلا واما أن يكون فارساً ، فإن كان راجلا فله سهم واحد وان كان فارسا فله سهمان عند أبى حنيفة رضى الله عنه ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وبه أخذ الشافعى رحمه الله . وروايات الاخبار تعارضت فى الباب ، روى فى بعضها انه عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفى بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم . الا أن رواية السهمين عاضدها القياس ، وهو أن الرجل أصل فى الجهاد والفرس تابع له لأنه آلة . ألا ترى ان فعل الجهـــاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده ؟ فكان الفرس تابعاً فى باب الجهاد ولا يجوز تفضيل التبع على الاصل فى السهم وأخبار الآحاد اذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم

ويستوى فيه العتيق من الخيل والفرس والبرذون ، لأنه لا فصل فى النصوص بين فارس وفارس ، ولأن استحقاق سهم الفرس لحصول ارهاب العدو به ، والله سبحانه وتعالى وصف جنس الخيل بذلك بقوله تبارك وتعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فلا يفصل بين نوع ونوع

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وعند أبى يوسف يسهم لفرسين .

وجه قول أبى يوسف رحمه الله ان الغازى تقع الحاجة له الى فرسين يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيي المركوب عن الكر والفر تحول الى الجنيبة

وجه قولهم إن الإسهام للخيل فى الأصل ثبت على مخالفة القياس ، لأن الخيل آلة الجهاد ثم لا يسهم لسائر آلات الجهاد فكذا الخيل إلا أن الشرع ورد به كفرس واحد فالزيادة على ذلك ترد الى أصل القياس ، على ان ورود الشرع ان كان معلولا بكونه آلة مرهبة للعدو بخلاف سائر الالات فالمعتبر هو أصل الارهاب بدليل انه لا يسهم لما زاد على فرسين بالاجماع ، مع أن معنى الارهاب يزداد بزيادة الفرس

ثم اختلف فى حال المقاتل من كونه فارساً أو راجلا فى أى وقت يعتبر وقت دخوله دار الحرب أم وقت شهود الوقعة ، فعندنا يعتبر وقت دخول دار الحرب اذا دخلها على قصد القتال ، وعند الشافعى رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة . حتى ان الغازى اذا دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو فله سهم الفرسان عندنا وعنده له سهم الرجالة

واحتج بما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولأن استحقاق الغنيمة بالجهاد ولم يوجد وقت دخول دار الحرب ، لأن الجهاد بالمقاتلة ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة لا من باب المقاتلة

ولنا أن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين . قال سبحانه وتعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً) وقال تعالى عز شأنه (واعلموا أنما غنمتم من شىء) وقال جلت عظمته وكبرياؤه (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) وقال سبحانه وتعالى (واذ يعـــدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) وغير ذلك من النصوص ، والذى جاوز الدرب فارساً على قصد القتال مجاهد لوجهين :

(أحدهما) ان المجاوزة على هذا الوجه ارهاب العدو وانه جهاد والدليل على انه ارهاب العدو وانه جهاد قوله عز وجل (ومن رباط الخيل ترهبون به

عدو الله وعدوكم ، ولأن دار الحرب لاتخلو عن عيون الكفار وطلائعهم ، فإذا
دخلها جيش كثيف رجالا وركبانا فالجواسيس يخبرونهم بذلك فيقع الرعب فى
فى قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق هرابا الى القلاع والحصون المنيعة
فكان مجاوزة الدرب على قصد القتال ارهاب العدو وانه جهاد

(والثانى) ان فيه غيظ الكفرة وكبتهم ، لأن وطء أرضهم وعقر دارهم
مما يغيظهم . قال الله تبارك وتعالى (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار) وفيه
قهرهم ، وما الجهاد الا قهر أعداء الله تعالى لإعزاز دينه واعلاء كلمته ، فدل أن
مجاوزة الدرب فارسا على قصد القتال جهاد ، ومن جاهد فارسا فله سهم الفرسان
ومن جاهد راجلا فله سهم الرجالة بقوله عليه الصلاة والسلام: للفارس سهمان
وللراجل سهم (٣٠٤٦)

وأما أمر سيدنا عمر رضى الله عنه فيحتمل انه قال ذلك فى وقعة خاصة بأن
وقع القتال فى دار الاسلام أو فى أرض فتحت عنوة وقهرا ثم لحق المدد ، أو
يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان صيانة لها عن التناقض ، ونحن
به نقول ان المدد لا يشاركونهم فى الغنيمة فى تلك الوقعة الا اذا شهدوها ولا
كلام فيه . وعلى هذا اذا دخل راجلا ثم اشترى فرسا أو استأجر أو استعار
أو وهب له فله سهم الرجال عندنا لاعتبار وقت الدخول . وعند الشافعى له
سهم الفرسان لاعتبار وقت الشهود .

وقال الحسن رحمه الله فى هذه الصورة : اذا قاتل فارسا فله سهم فارس
وعلى هذا اذا دخل فارسا ثم باع فرسه أو آجره أو وهبه أو أعاره فقاتل وهو
راجل فله سهم راجل . ذكره فى السير الكبير

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله ان له سهم فارس ، وسوى على هذه
الرواية بين البيع والموت ، وبين البيع قبل شهود الوقعة وبعدها . والصحيح
جواب ظاهر الرواية ، لأن المجاوزة فارسا على قصد القتال دليل الجهاد فارسا
ولما باع فرسه تبين انه لم يقصد به الجهاد فارسا بل قصد به التجارة . وكذا
هذا فى الاجارة والاعارة والرهن ، بخلاف ما بعد شهود الوقعة ، لأن البيع

بعده لا يدل على قصد التجارة ، لأن الغازى لا يبيع فرسه ذلك الوقت لقصد
التجارة عادة بل لقصد ثبات القدم والتشمر للقتال بعامة ما فى وسعه وإمكانه .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ فصل ﴾

وأما بيان حكم الاستيلاء من الكفرة على أموال المسلمين فالكلام فيه فى
موضعين (أحدهما) فى بيان أصل الحكم (والثانى) فى بيان كيفيته

أما الأول فنقول : لا خلاف فى أن الكفار إذا دخلوا دار الاسلام
واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم انهم لا يملكونها حتى لو
ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما فى أيديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها إلى
أربابها بغير شىء . وكذا لو قسموها فى دار الاسلام ثم ظهر عليهم المسلمون
فأخذوها من أيديهم أخذها أصحابها بغير شىء لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك
فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة ، بخلاف قسمة الامام الغنائم فى دار
الحرب انها جائزة ، وان لم يثبت الملك فيها فى دار الحرب لأن قسمة الامام
انما تجوز عندنا اذا اجتهد وأفضى رأيه الى الملك ، حتى لو قسم مجازفة لاتجوز
على أن القسمة هناك قضاء صدر من امام جائز القضاء . ولم يوجد ههنا ولا
خلاف فى أنهم أيضا اذا استولوا على رقاب المسلمين ومدبريهم وأمهات أولادهم
ومكاتبيهم انهم لا يملكونهم وان أحرزوهم بالدار

واختلف فيما اذا دخلوا دار الاسلام فاستولوا على أموال المسلمين
وأحرزوها بدار الحرب . قال علماؤنا يملكونها ، حتى لو كان المستولى عليه
عبداً فأعتقه الحربى أو باعه أو كاتبه أو دبره أو كانت أمة فاستولدها جاز ذلك
خاصة . وقال الشافعى رحمه الله لا يملكونها

وجه قوله انهم استولوا على مال معصوم ، والاستيلاء على مال معصوم
لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلمين واستيلائهم على الرقاب . وانما
قلنا ذلك لأن عصمة مال المسلم ثابتة فى حقهم ، لأنهم يخاطبون بالحرمات

ألا ترى أنه لا يجب القتال على الصبي والذمي أصلا ، ولا يجب على المرأة والعبد الا عند الضرورة ، وهي ضرورة عموم النفير ، ولذلك لم يستحقوا كال السهم ، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام .

وكذا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعطي العبيد والصبيان والنسوان سهماً كاملا من الغنائم . وكذا لا سهم للتاجر لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال الا اذا قاتل مع العسكر فإنه يستحق ما يستحقه العسكر ، لأنه تبين انه دخل الدار على قصد القتال فكان مقاتلا ، ولا سهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال ، فإن قاتل نظر في ذلك ان ترك الخدمة فقد دخل في جملة العسكر وان لم يترك فلا شيء له أصلا ، لأنه اذا لم يترك تبين انه لم يدخل على قصد القتال والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما بيان مقدار الاستحقاق وبيان حال المستحق وهو المقاتل فنقول وبالله التوفيق : المقاتل اما أن يكون راجلا واما أن يكون فارساً ، فإن كان راجلا فله سهم واحد وان كان فارسا فله سهمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وبه أخذ الشافعي رحمه الله . وروايات الاخبار تعارضت في الباب ، روى في بعضها انه عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، الا أن رواية السهمين عاضدها القياس ، وهو أن الرجل أصل في الجهاد والفرس تابع له لأنه آلة . ألا ترى ان فعل الجهـاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده ؟ فكان الفرس تابعاً في باب الجهاد ولا يجوز تنفيل التبع على الاصل في السهم وأخبار الآحاد اذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم

ويستوي فيه العتيق من الخيل والفرس والبرذون ، لأنه لا فصل في النصوص بين فارس وفارس ، ولأن استحقاق سهم الفرس لحصول ارهاب العدو به ، والله سبحانه وتعالى وصف جنس الخيل بذلك بقوله تبارك وتعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فلا يفصل بين نوع ونوع

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وعند أبي يوسف يسهم لفرسين .

وجه قول أبي يوسف رحمه الله ان الغازي تقع الحاجة له الى فرسين يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيي المركوب عن الكر والفر تحول الى الجنيبة

وجه قولهم إن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس ، لأن الخيل آلة الجهاد ثم لا يسهم لسائر آلات الجهاد فكذا الخيل . إلا أن الشرع ورد به كفرس واحد فالزيادة على ذلك ترد الى أصل القياس ، على ان ورود الشرع ان كان معلولا بكونه آلة مرهبة للعدو بخلاف سائر الالات فالمعتبر هو أصل الارهاب بدليل انه لا يسهم لما زاد على فرسين بالاجماع ، مع أن معنى الارهاب يزداد بزيادة الفرس

ثم اختلف في حال المقاتل من كونه فارساً أو راجلا في أي وقت يعتبر وقت دخوله دار الحرب أم وقت شهود الوقعة ، فعندنا يعتبر وقت دخول دار الحرب اذا دخلها على قصد القتال ، وعند الشافعي رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة . حتى ان الغازي اذا دخل دار الحرب فارساً فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو فله سهم الفرسان عندنا وعنده له سهم الرجالة

واحتج بما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولأن استحقاق الغنيمة بالجهاد ولم يوجد وقت دخول دار الحرب ، لأن الجهاد بالمقاتلة ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة لا من باب المقاتلة

ولنا أن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين . قال سبحانه وتعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً) وقال تعالى عز شأنه (واعلموا أنما غنمتم من شيء) وقال جلت عظمته وكبرياؤه (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) وقال سبحانه وتعالى (واذ يعـدكم الله احدى الطائفتين انها لكم) وغير ذلك من النصوص ، والذي جاوز الدرب فارساً على قصد القتال مجاهد لوجهين :

(أحدهما) ان المجاوزة على هذا الوجه ارهاب العدو وانه جهاد والدليل على انه ارهاب العدو وانه جهاد قوله عز وجل (ومن رباط الخيل ترهبون به

وجه قول أبي يوسف أن المحدود في القذف لا يصلح حكما لأنه ليس من أهل الولاية ولهذا لم يصلح قاضيا وكذا الفاسق لا يصلح حكما وإن صلح قاضيا لكنه لا يلزم قضاؤه، ولهذا لو رفعت قضية الى قاض آخر ان شاء أمضاه وان شاء رده، وان كان ذميا جاز حكمه في الكفرة لأنه من أهل الشهادة على جنسه وإن نزلوا على حكم رجل يختارونه فاختاروا رجلا فان كان موضعا للحكم جاز حكمه، وإن كان غير موضع للحكم لا يقبل منهم حتى يختاروا رجلا موضعا للحكم، فان لم يختاروا أبلغهم الامام مأمنهم، لأن النزول كان على شرط وهو حكم رجل يختارونه، فاذا لم يختاروا فقد بقوا في يد الامام بالامان فيردهم إلى مأمنهم، الا أنه لا يردهم الى حصن هو أحصن من الأول ولا الى حد يمتنعون به. لأن الرد الى المأمن للتحرج عن توهم الغدر وانه يحصل بالرد الى ما كانوا عليه فلا ضرورة في الرد الى غيره، وان نزلوا على حكم رجل غير معين فللامام أن يعين رجلا صالحا للحكم فيهم أو يحكم للمسلمين بنفسه بما هو أفضل لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(والثاني) الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه، والكلام في الموادعة في مواضع: في بيان ركنها وشرطها وحكمها وصفتها وما ينتقض به. أما ركنها فهو لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات، وشرطها الضرورة وهي ضرورة استعداد القتال بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين فلا تجوز عند عدم الضرورة، لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز الا في حال يقع وسيلة الى القتال لأنها حينئذ تكون قتالا معنى. قال الله تبارك وتعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم) وعند تحقق الضرورة لا بأس به لقول الله تبارك وتعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وقد روى أن رسول الله ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين. ولا يشترط إذن الامام بالموادعة حتى لو وادعهم الامام أو فريق

من المسلمين من غير إذن الامام جازت موادعتهم لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد. ولا بأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك جعلا لأن ذلك في معنى الجزية ويوضع موضع الخراج في بيت المال، ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا اليه لقوله سبحانه وتعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقاً، فيجوز ببدل أو غير بدل، ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزاً، وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الاسلام وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال ورجاء رجوعهم الى الاسلام وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن ذلك في معنى الجزية، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين، فإن أخذ منهم شيئاً لا يرد لأنه مال غير معصوم ألا ترى أن أموالهم محل للاستيلاء كأموال أهل الحرب. وكذلك البغاة تجوز موادعتهم. لأنه لما جازت موادعة الكفرة فلأن تجوز موادعة المسلمين أولى. ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر.

وأما حكم الموادعة فما هو حكم الامان المعروف، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان أيضاً.

ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم. لأن عقد الموادعة أفاد الامان لهم فلا ينتقض بالخروج الى موضع آخر كما في الامان المؤبد وهو عقد الذمة انه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب. كذا هذا. وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير داراهم بأمان ثم خرج الى دار الاسلام بغير أمان فهو آمن، لانه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار

وجه قول أبي يوسف أن المحدود في القذف لا يصلح حكما لأنه ليس من أهل الولاية ولهذا لم يصلح قاضيا وكذا الفاسق لا يصلح حكما وان صلح قاضيا لكنه لايلزم قضاؤه ، ولهذا لو رفعت قضية الى قاض آخر ان شاء أمضاه وان شاء رده ، وإن كان ذميا جاز حكمه في الكفرة لأنه من أهل الشهادة على جنسه وإن نزلوا على حكم رجل يختارونه فاختاروا رجلا فان كان موضعا للحكم جاز حكمه ، وإن كان غير موضع للحكم لا يقبل منهم حتى يختاروا رجلا موضعا للحكم ، فان لم يختاروا أبلغهم الامام مأمنهم ، لأن النزول كان على شرط وهو حكم رجل يختارونه ، فاذا لم يختاروا فقد بقوا في يد الامام بالامان فيردهم إلى مأمنهم ، الا أنه لا يردهم الى حصن هو أحصن من الأول ولا الى حد يمتنعون به . لأن الرد الى المأمن للتحرج عن توهم الغدر وانه يحصل بالرد الى ما كانوا عليه فلا ضرورة في الرد الى غيره ، وان نزلوا على حكم رجل غير معين فللامام أن يعين رجلا صالحا للحكم فيهم أو يحكم للمسلمين بنفسه بما هو أفضل لهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(والثاني) الموادعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال ، يقال توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه ، والكلام في الموادعة في مواضع : في بيان ركنها وشرطها وحكمها وصفتها وما ينتقض به . أما ركنها فهو لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات ، وشرطها الضرورة وهي ضرورة استعداد القتال بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين فلا تجوز عند عدم الضرورة ، لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز الا في حال يقع وسيلة الى القتال لأنها حينئذ تكون قتالا معنى . قال الله تبارك وتعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم) وعند تحقق الضرورة لا بأس به لقول الله تبارك وتعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وقد روى أن رسول الله ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين . ولا يشترط إذن الامام بالموادعة حتى لو وادعهم الامام أو فريق

من المسلمين من غير إذن الامام جازت موادعتهم لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد . ولا بأس بأن يأخذ المسلمون على ذلك جعلا لأن ذلك في معنى الجزية ويوضع موضع الخراج في بيت المال ، ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا اليه لقوله سبحانه وتعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقاً ، فيجوز ببدل أو غير بدل ، ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال ، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزاً ، وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الاسلام وخيف منهم ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال ورجاء رجوعهم الى الاسلام وتوبتهم ، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال ، لأن ذلك في معنى الجزية ، ولا يجوز أخذ الجزية من المرتدين ، فإن أخذ منهم شيئاً لا يرد لأنه مال غير معصوم ألا ترى أن أموالهم محل للاستيلاء كأموال أهل الحرب . وكذلك البغاة تجوز موادعتهم . لأنه لما جازت موادعة الكفرة فلأن تجوز موادعة المسلمين أولى . ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال ، لأن المال المأخوذ على ترك القتال يكون في معنى الجزية ، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر .

وأما حكم الموادعة فما هو حكم الامان المعروف ، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان أيضاً .

ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم ، لأن عقد الموادعة أفاد الامان لهم فلا ينتقض بالخروج الى موضع آخر كما في الامان المؤبد وهو عقد الذمة انه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب . كذا هذا . وكذلك لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دراهم بأمان ثم خرج الى دار الاسلام بغير أمان فهو آمن ، لانه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار

الا انا استحسنا الجواز بالنص وهو قوله تبارك وتعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) والتنفيل تحريض على القتال بأطماع زيادة المال ، لأن من له زيادة غنا وفضل شجاعة لا يرضى طبعه باظهار ذلك مع ما فيه من مخاطرة الروح وتعريض النفس للهلاك الا بأطماع زيادة لا يشاركه فيه غيره ، فاذا لم يطمع لا يظهر فلا يستحق الزيادة . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الحديث فلا حجة له فيه لأنه يحتمل انه نصب ذلك القول شرعا ، ويحتمل أن يكون نصبه شرطا ، ويحتمل أنه نفل قوماً بأعيانهم فلا يكون حجة مع الاحتمال .

نظيره قوله عليه الصلاة والسلام : من أحيا أرضا ميتة فهى له (٢٠٤٢) انه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الارض المحياة بغير اذن الامام لمثل هذا الاحتمال . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما شرط جوازه فهو أن يكون قبل حصول الغنيمة فى يد الغانمين . فاذا حصلت فى أيديهم فلا نفل ، لأن جواز التنفيل للتحريض على القتال وذا لا يتحقق الا قبل أخذ الغنيمة . فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ نفل بعد احراز الغنيمة ؟ فالجواب أنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام انما نفل من الخمس أو من الصفى الذى كان له فى الغنائم ، ويحتمل انه كان مما أفاء الله تعالى عليه فسماه الراوى غنيمة . والله تعالى أعلم

وأما حكم التنفيل فنوعان : أحدهما اختصاص النفل بالمنفل حتى لا يشاركه فيه غيره . وهل يثبت الملك فيه قبل الاحراز بدار الاسلام ؟ ففيه كلام نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى (والثانى) انه لا خمس فى النفل لأن الخمس انما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين . والنفل ما أخلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ويشارك المنفل له الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا . لأن الاصابة أو الجهاد حصل بقوة الكل . الا أن الامام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبقى حق الكل متعلقا بما وراءه فيشاركهم فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الفيء فهو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى امام المسلمين والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة إذ هى للمأخوذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة ولم يوجد وقد كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيف شاء يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء قال الله تعالى عز شأنه (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) .

وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت لم يوجف عليها الصحابة رضى الله عنهم من خيل ولا ركاب فانه روى أن أهل فدك لما بلغهم أهل خيبر أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويحقن دماءهم ويخلوا بينه وبين أموالهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ وصالحوه على النصف من فدك فصالحهم عليه الصلاة والسلام على ذلك ، ثم الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة فى المال المبعوث اليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين ، وكان لرسول الله (ص) خاصة أن الامام انما أشرك قومه فى المال المبعوث اليه من أهل الحرب لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم .

وأما هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهرين (٢٠٤٢) لذلك كان له أن يختص لنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا اذا دخل حربى فى دار الاسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين يكون فيئاً لجماعة المسلمين ولا يختص به الآخذ عند أبى حنيفه رحمه الله وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون للآخذ خاصة .

أوجز المسالك

إلى

موطا مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ ھ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

فلكم الثلث ، وإن كان فيه إبطال حق الفقراء في الخمس ، وبعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثاً ، أو ربعاً مطلقاً أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أو لا ثم يرفع الخمس عن الباقي ، ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة ، وإن نفلهم بعد الخمس رفع الخمس أو لا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقي ثم يقسم الباقي ، انتهى . مختصراً وهذا كله قبل الاحراز بدار الاسلام ، وأما بعد الاحراز بدار الاسلام فلا ينفل الا من الخمس صرح بذلك في عامة الفروع ، وإذا تحققت المذاهب فظهر لك أن حديث الباب بظاهره يوافق من قال : إن التنفيل من رأس الغنيمة ، وفي الزرقاني قال في الاستذكار في رواية مالك : ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن اسحق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهولاء في نافع . انتهى . وأنت خبير بأن رواية هؤلاء ليست بنص في أن النفل كان من الخمس بل ظاهر ما تقدم من جمع النووي والحافظ وغيرهما بين الروايات بأن المنفل كان أميراً والنسبة إلى النبي ﷺ مجازي يدل على أن التنفيل كان من رأس الغنيمة ، وحديث ابن اسحق نص في ذلك إذ قال : نفلنا أميرنا بعيراً بعيراً ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا . ثم في حديث الباب كلام آخر ، وهو أن ظاهر حديث الباب إن السرية بعثت من المدينة المنورة إلى نجد برأسها وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود بلفظ « بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها » الحديث . وهكذا رواه الليث وعبيد الله وغيرهما عن نافع عند مسلم وأبي داود وغيرهما ، ورواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر عند أبي داود بلفظ : بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشرة ، قال الحافظ في الفتح : أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف ، انتهى . وقد أخرج أبو داود بعد حديث شعيب بن أبي حمزة حدثنا الوليد بن عتبة قال : قال الوليد : يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث ، قلت : وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال : لا يعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن انس انتهى . وحقق الشيخ في البذل ان ابن المبارك أشار إلى ان ما في حديث شعيب من ذكر الجيش ثم بعث السرية وإن كان فيه متابعة ابن أبي فروة ، لكنه ليس بذاك لمخالفة مالك ، قلت : وهو كذلك فان مالكاً لم ينفرد في في ذلك بل تابعه على ذلك جماعة من الثقات الأثبات ، وايضاً لا يوجد في كتب السير جيش بهذا المقدار الذي ذكره ابن عبد البر بعث إلى نجد ، بل عامتهم ذكروا السرايا في ذلك ومع هذا فعامة شراح الحديث وفقهاء الأمة استدلوا بذلك على مسألة فقهية وهي ما قال الحافظ تبعاً للنووي وابن عبد البر بلفظ وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في ذلك أي اذا أخرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد ، إن الحديث يستدل على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا ،

مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه .

قال مالك في الأجير في الغزو : إنه إن كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراً فله سهم ، فان لم يفعل ذلك فلا سهم له .

قال الحافظ : وهذا القيد في مذهب مالك ، انتهى . قال الموفق : الجيش إذا فصل غازياً لخرجت منه سرية أو أكثر فأيهما غنم شاركه الآخر في قول عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وإن أقام الأمير ببلد الاسلام وبعث سرية أو جيشاً فما غنمت السرية فهو لها وحدها وإن تفذ من بلد الاسلام جيشين أوسريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته بخلاف ما إذا فصل الجيش فدخل بجملته بلاد الكفار ، فان جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة ، انتهى . وقال ابن القيم بحثنا في الهدى : إن عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي ، انتهى .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس) اي الصحابة (في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم) وكانت فيها أنواع مختلفة من الإبل والغنم (يعدلون) بكسر الدال المهملة من باب ضرب (البعير بعشر شياه) اي يجعلونها بحذائها في القسمة ، قال الباجي : يحتمل أن تكون تلك كانت قيمتها يومئذ وكذلك يجب أن يفعل الامام إذا اختلف اجناس الغنيمة ، واختار القسمة أن يعدل بينها بالقيمة ، انتهى . وقد عدل النبي ﷺ البعير بعشر شياه ، ففي الصحيحين وغيرهما عن رافع بن خديج كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فاصبنا ابلا وغنماً فعدل عشرة من الغنم ببعير ، قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة الإبل عشرة شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزىء عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل التعديل المذكور من نفاسة الإبل دون الغنم ، انتهى .

(قال مالك في الأجير في الغزوات) بالجمع في الهندية وفي الغزو بالإفراد في المصرية ، وسواء كان الأجير لخدمة أو حراسة أو غير ذلك (إنه إن كان شهد) اي حضر (القتال وكان مع الناس) المقاتلين (عند القتال) لا أن يكون في الجيش فقط (وكان حراً) فإن العبد لا سهم له كما سيأتي في القول الآتي (فله سهمه) كسهم المقاتلين المجاهدين (وان لم يفعل ذلك) اي يشهد القتال (فلا سهم له) قال الباجي : يريد أنه كان مع المقاتلة لا أن يكون في جملة الجيش ، فان كان في موضع القتال وكان من جملة المقاتلين استحق حصة من الغنيمة لأن القتال لم يأخذ له عوضاً ولا يستحق ذلك عليه غيره فاستحق به سهماً من الغنيمة ، وسقط عنه من الإجارة بقدر ما اشتغل عنه من الخدمة ، قال سحنون

هذا المشهور من المذهب وقد روى أشهب عن مالك لا يسهم للاجير وإن قاتل ، انتهى . قال الدردير قسم الإمام الأربعة الأخماس لحر حاضر للقتال كتاجر وأجير ان قاتلا ، وإلا فلا ، ولو شهدا صف القتال أو خرجا بنية الغزو وان لم يقاتلا ، قال الدسوقي : قوله : إن قاتلا وقيل يكفي في الاسهام للتاجر والاجير شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للأجير مطلقاً ، ولو قاتل ، ففي الاجير ثلاثة اقوال وفي التاجر قولان ، انتهى . وقال الدردير : أيضاً جاز الجعل بضم الجيم من قاعد لمن يخرج عنه الجهاد سواء كان الجعل من الديوان او قدراً معيناً من عنده إن كانا أي الجاعل والخارج عنه بديوان واحد أي كانا من أهل عطاء واحد كديوان مصر ، فانه ديوان واحد ، وإن اختلفت أنواعهم وأهل الشام أهل ديه ان واحد فلا يخرج شامي عن مصري ويشترط أيضاً أن تكون الخرجة واحدة ولم يعين الامام شخص الخارج ، وإن يكون الجعل عند حضور الخرجة والسهم للقاعد لا للخارج ، واستظهر ابن عرفة انه لهما كمال تنازعه اثنان ، انتهى . قال الدسوقي : قوله «جاز جعل» يعني إذا عين الامام طائفة للجهاد وأراد أحد أن يجعل جعلا لمن يخرج بدلا عنه فانه يجوز بشروط أربعة ، وقوله «إن كانا بديوان واحد» وذلك لأن الأصل منع هذه الاجارة لكونها إجارة مجهولة العمل إذ لا يدري هل يقع اللقاء أم لا وإنما أجيزت إذا كانا من ديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فخروج المجعول له كأنه لم يكن لأجل الجعل ، وقوله : لم يعين الامام شخص الخارج بل عينه بالوصف كأن يقول يخرج أصحاب فلان أو أهل النوبة الصيفية ، فان عينه بالشخص فظاهر المدونة جواز الاستنابة ، وقال التونسي : إنما يجوز باذن الإمام ، انتهى . قال الموفق : إذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به ، نص عليه احمد في رواية جماعة منهم عبدالله وحنبل وقال القاضي : هذا محمول على استئجار من لم يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار ، أما الأحرار المسلمون فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله ، فاذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره كمن عليه حجة الاسلام ، فإن قلنا بأن الاجارة فاسدة فعليه رد الأجرة وله سهمه لأن غزوه بغير أجرة ، وإن قلنا بصحبة فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا سهم له ، لأن غزوه بأجرة ، ويحتمل أن يسهم له وهو اختيار الخلال فأما الأجير للخدمة في الغزو أو الذي يكري دابته ويخرج معها ويشهد الواقعة ، فعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما لا سهم له، وهو قول الأوزاعي واسحق ، والثانية يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس ، وهو قول مالك وابن المنذر وبه قال الليث ، وإن اشتغل بالخدمة ، فلا سهم له ، انتهى . وفي الروض المربع : الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجراءهم المستعدين للقتال ، انتهى . وفي شرح الاقناع يعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة بنية القتال وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر والأظهر أن الأجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها ، والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الموقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل ، وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلماً فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ، انتهى . وفي البدائع لا سهم للأجير أي للخدمة لانعدام الدخول على قصد القتال ، فان قاتل نظر في ذلك ان ترك الخدمة فقد دخل في جملة العسكر وان لم يترك فلا شيء له أصلا لأنه إذا لم يترك تبين أنه لم يدخل على قصد القتال ، انتهى . وفي الهداية يكره الجعل ما دام للمسلمين فيء لأنه يشبه الأجر ولا ضرورة إليه لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، فاذا لم يكن (في بيت المال شيء) فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى ويؤيده أن النبي ﷺ أخذ دروعاً من صفوان قال العيني في البناية قوله «لأنه يشبه الأجر» لأن الجهاد حق الله تعالى ولا يجوز أخذ الأجرة عليه فاذا تمخض أجرة كان حراماً وإذا أشبهها كان مكروهاً وهو إلى الحرام أقرب ، انتهى . وفي المحلى لا يسهم الأجير الا أن يقاتل وهو قول الثوري وهذا إذا كان استؤجر للخدمة ، وهو قول الأكثر وقال أحمد واسحق : لا سهم له ، وأما إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم ، وقال أحمد لو استأجر الامام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة ، وقال الشافعي : هذا في حق من لم يجب عليه الجهاد ، وأما الحر المسلم البالغ فيتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة ، انتهى .

وقال مالك : أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الإحرار .

(قال مالك أرى) بفتح الهمزة أي أعتقد (أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار) قال صاحب المحلى ، فلا يسهم للعبد وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور ولا للحر اذا لم يحضر القتال وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة يسهم لمن بعثه الإمام رسولا في حاجته أو امره بالمقام بدليل أنه ﷺ أسهم لعثمان رضي الله عنه وطلحة في بدر ولم يشهداها ، وأجاب عنه الشافعي بأنه إنما أسهم النبي ﷺ سبعة أو ثمانية من أصحابه ببدر ، وإنما نزل خمس الغنيمة والأربعة الأسهم بعد بدر قال تعالى شأنه «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال : لله والرسول» الآية . فكانت غنائم بدر له ﷺ يصنعه حيث يشاء ؛ وإنما نزلت «واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه» الآية . بعد بدر فقسم النبي ﷺ بعد بدر على ما وصفت في الآية ، وأما النساء فلا يسهم لهن إجماعاً وإنما يرضخ لهن عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء ذكر الخطابي . انتهى . قال الباجي : مستحق الغنيمة من تثبت له صفات الكمال وهي ست صفات : العقل ، والاسلام ، والبلوغ ، والذكورة ، والحرية ، والصحة ، أما العقل فان كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له لأن مقصود الجهاد يصح منه فان كان مطبقاً لا يتأتى منه القتال لم يسهم له وأما الاسلام فهو شرط في استحقاق السهم لأن من ليس بمسلم لا يقاتل جهاداً وليس حضوره بجهاد ولا نصرة للاسلام ، وأما البلوغ فهل يكون شرطاً في استحقاق السهم من الغنيمة ، قال مالك ليس بشرط ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسهم إلا لبالغ ، وقال ابن حبيب من بلغ خمس عشرة سنة وأنبت وأطاق القتال فانه يسهم له اذا حضر القتال ، وان لم يقاتل ومن كان دون ذلك فلا يسهم له حتى يقاتل ، وأما الذكورة فانها شرط في استحقاق السهم عند

هذا المشهور من المذهب وقد روى أشهب عن مالك لا يسهم للاجير وإن قاتل ، انتهى . قال الدردير قسم الإمام الأربعة الأخماس لحر حاضر للقتال كتاجر وأجير ان قاتلا ، وإلا فلا ، ولو شهدا صف القتال أو خرجا بنية الغزو وان لم يقاتلا ، قال الدسوقي : قوله : إن قاتلا وقيل يكفي في الاسهام للتاجر والاجير شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للأجير مطلقاً ، ولو قاتل ، ففي الاجير ثلاثة اقوال وفي التاجر قولان ، انتهى . وقال الدردير : أيضاً جاز الجعل بضم الجيم من قاعد لمن يخرج عنه الجهاد سواء كان الجعل من الديوان او قدراً معيناً من عنده إن كانا أي الجاعل والخارج عنه بديوان واحد أي كانا من أهل عطاء واحد كديوان مصر ، فانه ديوان واحد ، وإن اختلفت أنواعهم وأهل الشام أهل ديه ان واحد فلا يخرج شامي عن مصري ويشترط أيضاً أن تكون الخرجة واحدة ولم يعين الامام شخص الخارج ، وإن يكون الجعل عند حضور الخرجة والسهم للقاعد لا للخارج ، واستظهر ابن عرفة انه لهما كمال تنازعه اثنان ، انتهى . قال الدسوقي : قوله « جاز جعل » يعني إذا عين الامام طائفة للجهاد وأراد أحد أن يجعل جعلا لمن يخرج بدلا عنه فانه يجوز بشروط أربعة ، وقوله «إن كانا بديوان واحد » وذلك لأن الأصل منع هذه الاجارة لكونها إجارة مجهولة العمل إذ لا يدري هل يقع اللقاء أم لا وإنما أجيزت إذا كانا من ديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فخروج المجعول له كأنه لم يكن لأجل الجعل ، وقوله : لم يعين الامام شخص الخارج بل عينه بالوصف كأن يقول يخرج أصحاب فلان أو أهل النوبة الصيفية ، فان عينه بالشخص فظاهر المدونة جواز الاستنابة ، وقال التونسي : إنما يجوز باذن الإمام ، انتهى . قال الموفق : إذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به ، نص عليه احمد في رواية جماعة منهم عبدالله وحنبل وقال القاضي : هذا محمول على استئجار من لم يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار ، أما الأحرار المسلمون فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان من أهله ، فاذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره كمن عليه حجة الاسلام ، فإن قلنا بأن الاجارة فاسدة فعليه رد الأجرة وله سهمه لأن غزوه بغير أجرة ، وإن قلنا بصحبة فظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا سهم له ، لأن غزوه بأجرة ، ويحتمل أن يسهم له وهو اختيار الخلال فأما الأجير للخدمة في الغزو أو الذي يكري دابته ويخرج معها ويشهد الواقعة ، فعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما لا سهم له، وهو قول الأوزاعي واسحق ، والثانية يسهم لهما إذا شهدا القتال مع الناس ، وهو قول مالك وابن المنذر وبه قال الليث ، وإن اشتغل بالخدمة ، فلا سهم له ، انتهى . وفي الروض المربع : الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجراءهم المستعدين للقتال ، انتهى . وفي شرح الاقناع يعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة بنية القتال وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر والأظهر أن الأجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها ، والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الموقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل ، وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلماً فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين

وقال مالك : أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الإحرار .

قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ، انتهى . وفي البدائع لا سهم للأجير أي للخدمة لانعدام الدخول على قصد القتال ، فان قاتل نظر في ذلك ان ترك الخدمة فقد دخل في جملة العسكر وان لم يترك فلا شيء له أصلا لأنه إذا لم يترك تبين أنه لم يدخل على قصد القتال ، انتهى . وفي الهداية يكره الجعل ما دام للمسلمين فيء لأنه يشبه الأجر ولا ضرورة إليه لأن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، فاذا لم يكن (في بيت المال شيء) فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى ويؤيده أن النبي ﷺ أخذ دروعاً من صفوان قال العيني في البناية قوله « لأنه يشبه الأجر » لأن الجهاد حق الله تعالى ولا يجوز أخذ الأجرة عليه فاذا تمخض أجرة كان حراماً وإذا أشبهها كان مكروهاً وهو إلى الحرام أقرب ، انتهى . وفي المحلى لا يسهم الأجير الا أن يقاتل وهو قول الثوري وعند إذا كان استؤجر للخدمة ، وهو قول الأكثر وقال أحمد واسحق : لا سهم له ، وأما إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم ، وقال أحمد لو استأجر الامام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة ، وقال الشافعي : هذا في حق من لم يجب عليه الجهاد ، وأما الحر المسلم البالغ فيتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق الأجرة ، انتهى .

(قال مالك أرى) بفتح الهمزة أي أعتقد (أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار) قال صاحب المحلى ، فلا يسهم للعبد وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور ولا للحر اذا لم يحضر القتال وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة يسهم لمن بعثه الإمام رسولا في حاجته أو امره بالمقام بدليل أنه ﷺ أسهم لعثمان رضي الله عنه وطلحة في بدر ولم يشهداها ، وأجاب عنه الشافعي بأنه إنما أسهم النبي ﷺ سبعة أو ثمانية من أصحابه ببدر ، وإنما نزل خمس الغنيمة والأربعة الأسهم بعد بدر قال تعالى شأنه « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال : لله والرسول » الآية . فكانت غنائم بدر له ﷺ يصنعه حيث يشاء ، وإنما نزلت « واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه » الآية . بعد بدر فقسم النبي ﷺ بعد بدر على ما وصفت في الآية ، وأما النساء فلا يسهم لهن إجماعاً وإنما يرضخ لهن عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء ذكر الخطابي . انتهى . قال الباجي : مستحق الغنيمة من تثبت له صفات الكمال وهي ست صفات : العقل ، والاسلام ، والبلوغ ، والذكورة ، والحرية ، والصحة . أما العقل فان كان معه منه ما يمكنه به القتال أسهم له لأن مقصود الجهاد يصح منه فان كان مطبقاً لا يتأتى منه القتال لم يسهم له وأما الاسلام فهو شرط في استحقاق السهم لأن من ليس بمسلم لا يقاتل جهاداً وليس حضوره بجهاد ولا نصرة للاسلام ، وأما البلوغ فهل يكون شرطاً في استحقاق السهم من الغنيمة ، قال مالك ليس بشرط ويسهم للمراهق إذا أطاق القتال ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسهم إلا لبالغ ، وقال ابن حبيب من بلغ خمس عشرة سنة وأنبت وأطاق القتال فانه يسهم له اذا حضر القتال ، وان لم يقاتل ومن كان دون ذلك فلا يسهم له حتى يقاتل ، وأما الذكورة فانها شرط في استحقاق السهم عند

جمهور أصحابنا ولا يسهم لامرأة قاتلت أو تقاتل ، وقال ابن حبيب ، من قاتل من النساء كقتال الرجال فانه يسهم لها ، وأما الحرية فهي شرط في استحقاق الغنيمة فلا يسهم لعبد لأن منافعه مستحقة لغيره ، وأما الصحة فان كان معنى يمنع القدرة على القتال في الحال والمآل ، فانه يمنع استحقاق السهم وما لم يمنع ذلك فانه لا يمنع السهم وقوله « إلا لمن شهد القتال » هذا كما قال فمن جاء بعـــد القتـــال وإحراز الغنيمة لم يسهم له ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : من جاء بعد تقضي القتال واحراز الغنيمة وقبل الخروج من دار الحرب فله سهمه ، ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب فلا سهم له ، انتهى . وقال أيضاً الجنون إذا كان مطبقاً يمنع القتال فانه يمنع السهم فيما أخذه بعده ، ولا يمنع من سهمه فيما أخذ قبل ذلك والأصل في ذلك عندي أن ما كان مـــن الأمراض التي يرجى برؤها كالحمى والرمد وأما أشبه ذلك فانها لا تمنع السهم ، وما كان لا يرجى برؤه ويمنع القتال كالجنون فانه يمنع السهم في المستقبل ولا يمنع ما قد استحق منه قبل حدوثه انتهى . وقال الدردير : قسم الامام الأربعة الأخماس لحر ذكر مسلم بالغ عاقل حاضر للقتال لا لضدهم من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب ، ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان أجيز عن الامام وقاتل وهو مطيق للقتال خلاف ولا يرضخ لهم أي لمن لا يسهم لهم من الأضداد المتقدمة والرضخ مال موكول تقديره للامام محله الخمس كميت قبل اللقاء فلا يسهم له ولا يرضخ (وكذلك لا يسهم ولا يرضخ) أعمى وأعرج إلا أن يقاتل وأشل وأقطع إلا أن يكون لهم رأي وتدبير ومتخلف ببلد الاسلام لحاجة ان لم تتعلق حاجته بالجيش وإلا أسهم له ، قال الدسوقي أي إن تعلق بالجيش بأن عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له ، فالأول كاقامته في بلد المسلمين لأجل تسوق طعام أو صلاح للجيش ، والثاني كتخلفه في بلاد الاسلام لأجل تمريض ابن أو أخ لأمير الجيش انتهى . وقال الموفق يرضخ للمرأة والعبد يعني يعطون شيئاً من الغنيمة ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الامام فإن رأى التسوية بينهم سوى وإن رأى التفضيل فضل ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي واسحق ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . وقال أبو ثور يسهم للعبد ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي وحكي عن الأوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم قال ويسهم للمرأة وأسهم ابو موسى في غزوة تستّر لنسوة معه ، وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل أن النبي ﷺ ضرب سهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم أعطيت سهلة مثل سهمي ، ولنا ما روي عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرب لهن رواه مسلم وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أبو داود ، فأما ما روي من إسهام النساء فيحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما بدليل أن في حديث حشرج انه جعل لهن نصيبا تمر أولو كان سهاماً ما اختص التمر ، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة أو من أتساع دون الأرض ، وأما حديث

سهلة فان في الحديث أنها ولدت فأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ، ولذلك عجب الرجل الذي قال أعطيت سهلة مثل سهمي ، ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ما عجب منه والصبي يرضخ ولا يسهم له ، وبه قال الثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وعن القاسم وسالم في الصبي يغزو به ليس له شيء ، وقال مالك : يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك منه ، وقال الأوزاعي ، يسهم له وقال : إن رسول الله ﷺ أسهم للصبيان بخيبر ، واسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في دار الحرب ، ولنا ما روي عن سعيد بن المسيب قال : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة ، واختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم وبه جزم الخرقي وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري واسحق ، قال الجوزجاني : هذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث ، وعن أحمد لا يسهم له وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ، ولكن يرضخ له كالعبد ، ولنا ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بنـــاس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه سعيد في سننه ، وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم خيبر وهو على شركة فأسهم له وأعطاه مـــن سهم المؤلفة ، وإن غزا بغير إذن الإمـــام فلا سهم له لأنه غير مأمون على الدين ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجـــل سهم راجـــل ، ويفعل الامام بين أهـــل الرضخ ما يرى فان قيل هلا سويتم بينهم كما سويتم بين أهل السهمان ؟ قلنا : السهم منصوص عليه غير موكول إلى اجتهاد الامام فلم يختلف ، والرضخ غير مقدر بل هو مجتهد فيه مردود إلى اجتهاد الامام ، وفي الرضخ وجهان أحدهما من أصل الغنيمة ، والثاني من أربعة الأخماس وللشافعي قولان كهذين وفي نيل المآرب تقسم الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة ولو كان كافراً ولا يسهم إلا لمن اجتمعت فيه أربعة شروط : البلوغ ، ، والعقل ، والحرية ، والذكور ، فان اختل شرط رضخ له ولم يسهم ، انتهى . وفي الروض المربع يخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحوقن للراجل سهم ولو كافراً وللفارس ثلاثة اسهم ، انتهى . وقال الموفق من بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم يبعثون لمصلحة الجيش ، وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وعطية بن قيس قالوا وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له رسول الله ﷺ من الغنيمة ، انتهى . وفي الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة أما المريض الذي لا يتمكن من القتال فإن خرج بمرضه عن أهلية الجهاد كالزمن والأشل والمفلوج فلا سهم له وإن لم يخرج عن ذلك كالمحموم ومن به الصداع فانه يسهم له ويعين برأيه وتكثيره ودعائه ، انتهى . وفي شرح الإقناع لا يسهم من الغنيمة إلا من استكملت فيه ستة شرائط : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، فان اختل شرط من ذلك كالكافر ، والصبي ، والمجنون ، والرقيق ، والمرأة ، والزمن رضـــخ له ولم يسهم ، والرضخ اسم لما دون السهم ، ويجتهد الامام أو أمير الجيش في قدره لكن لا يبلغ به سهم راجل ، ولو كان الرضخ لفارس ، ومحل الرضخ الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص وإنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن الامام أو الأمير ، فإن حضر بأجرة فله الأجرة

ولا شيء له سواها ، وإن حضر بلا إذن فلا رضخ له بل يعزر ، انتهى . وفي تحفة المحتاج ومرضه وجرحه في الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والمجنون والاغماء كالموت فلو مات بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه ، وكذا بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة في الأصح ولو مات في أثناء القتال فالمذهب أنه لا شيء له ، والعبد والصبي والمرأة والخنثى ما لم تبن ذكورته ، والأعمى والزمن وفاقد الاطراف إذا حضروا فلهم الرضخ ، انتهى . مختصراً وفي الدر المختار لا يسهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ورضخ لهم قبل إخراج الخمس عندنا إذا باشروا القتال ولا يبلغ به السهم ، قال ابن عابدين وطلق مباشرة القتال في العبد فشمل ما إذا قاتل باذن سيده أو بدونه كما في الفتح وصرح به في شرح السير الكبير ، قال : والقياس أنه إذا قاتل بلا إذن المولى لا يرضخ له ، والاستحسان أنه يرضخ له ، انتهى . وقال السرخسي في المبسوط : لا يسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فان العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولا يسوى بين الأصل والتبع في الاستحقاق ، لكن يرضخ له إذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته ، وقال أيضاً بعد ذلك الرضخ ثابت له إذا قاتل باذن سيده ، انتهى . وقال أيضاً إذا كان العبد مع مولاه فقاتل باذنه يرضخ له لما روي عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ كان يرضخ مماليك ولا يسهم لهم ولأنه غير مجاهد بنفسه ألا ترى أن للمولى أن يمنعه من الخروج فلا يسوي بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد بنفسه في استحقاق السهم ، ولكن يرضخ له إذا قاتل لمعنى التحريض ، انتهى . وظاهر المتون أن العبد يرضخ له إذا قاتل بالاذن ، وفي البحر ظاهر ما في الولو الجية أن العبد يرضخ له بشرطين اذن المولى بالقتال وان يقاتل فعليه لو قاتل بلا إذن لا يرضخ له ، انتهى . وحقق ابن عابدين في هامشه مستدلا بما تقدم عن السرخسي في شرح السير الكبير أن ذلك القياس والاستحسان أن يرضخ له ثم قال وبه اندفع ما في الحواشي اليعقوبية من أن العبد إذا كان مأذوناً بالقتال وقاتل ينبغي أن يكون له السهم الكامل كما لا يخفى ، انتهى . قلت : وجزم بذلك صاحب البدائع إذ قال : الذي يستحق السهم منهما هو الرجل المسلم المقاتل وهو أن يكون دخل دار الحرب على قصد القتال سواء قاتل أو لم يقاتل وسواء كان مريضاً او صحيحاً شاباً او شيخاً حراً او عبداً مأذوناً بالقتال لأنهم من أهل القتال أما المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل لكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام ، انتهى . وحكى ابن عابدين عن البحر أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره ، انتهى . وفي شرح السير لا يزاد رضخ الذمي إن كان فارساً على سهم فارس وان كان راجلا على سهم راجل منهم وبسطت في ذلك لأن عامة نقلة المذاهب اختلطوا في نقلها وعلم مما سبق أن لسهم الغنيمة سبعة شرائط : منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، الأول : الاسلام وهو شرط عند الأئمة الثلاثة وعن أحمد في ذلك روايتان المرجح في الفروع عدم اشتراطه فيسهم لكافر بشرط القتال بإذن الامام أو الأمير ، والثاني البلوغ شرط عند الأئمة الثلاثة ، واختلفت الروايات في ذلك عن مالك ، والمرجح في الفروع يسهم له إذا أطاق القتال ، وعن الأوزاعي يسهم مطلقاً ، والثالث : العقل وهو شرط إجماعاً فلا يسهم

لمجنون ، والرابع : الذكورة أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة فلا يسهم عندهم لامرأة خلافاً لبعض السلف ، والخامس : الحرية أيضاً شرط عند الأئمة الأربعة الا ما في البدائع من أنه يسهم للعبد المأذون عند الحنفية ، وقال أبو ثور يسهم للعبد مطلقاً . والسادس : الصحة مختلف فيها في اشتراطها وفي حد المرض المانع كما تقدم لبعض تفاصيلها والسابع : شهود الواقعة وهو أيضاً شرط إجماعاً ، ومع ذلك اختلفوا في تفاريعه في مسألتين : إحداهما من شهدها بعد تمام القتال وإحراز الغنيمة قبل احرازها بدار الاسلام يسهم عند الحنفية خلافاً للائمة الثلاثة والثانية من تركه الامام بدار الاسلام لضرورة الجيش أو أميره أو أرسله رسولاً أو لحاجة هل يسهم له فيه تفصيل عند الأئمة محلها الفروع وتقدم شيء منه فيما سبق ثم من لا يسهم من المذكورين يرضخ عند الأئمة الثلاثة بشيء من الغنيمة دون السهم خلافاً للامام مالك إذ قال : من لا يسهم منهم لا يرضخ أيضاً ثم الذين قالوا بالرضخ اختلفوا في محله هل هو اصل الغنيمة أو الأخماس الأربعة وعن أحمد والشافعي في ذلك وجهان مختار فروعهما الثاني ؛ وبالأول قالت الحنفية .

ما لا يجب فيه الخمس

الظاهر عندي في غرض المصنف بهذه الترجمة بيان ان الفيء لا خمس فيه فان المذكور في هذا الباب هو فيء عند الامام مالك كما سيأتي عن المدونة وشراح الموطأ واختلفت الأئمة في أن ما ذكر في الباب هل هو فيء أم لا كما سيأتي وأما مسئلة الفيء بنفسه أيضاً مختلفة عند الأئمة في أنه هل يخمس أم لا ؟ والجمهور منهم الحنفية والمالكية على الثاني ، وبالأول قال الشافعي رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي إذ قال خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم ، قال الموفق الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي والرواية الثانية لا يخمس نقلها أبو طالب فقال : انما تخمس الغنيمة قال القاضي لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصاً فاحكيه انما نص على أنه غير مخموس وهذا قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر لا نحفظ عن أحد قبل الشافعي قال في الفيء خمس كخمس الغنيمة ، انتهى . قال ابن رشد : أما الفيء عند الجمهور فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل واختلفوا في الجهة التي يصرف إليها فقال قوم الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني والامام يعطي منه للمقاتلة والحكام والولاة وينفق منه في النوائب كبناء القناطر والمساجد ؛ ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال الشافعي بل فيه الخمس ، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في خمس الغنيمة ، والباقي مصروف إلى اجتهاد الامام وأحسب أن قوماً قالوا إن الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس وهو أحد أقوال الشافعي فيما أحسب ، ثم قال بعد سبب اختلافهم ، أما تخميس الفيء فلم يقل به أحد قبل الشافعي وانما حمله على هذا القول انه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس فاعتقد لذلك أن فيه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

أن يقيم فينا سنة قيد بالمستأمن لأنه لو دخل دارنا بلا أمان فهو وما معه فيء فان قال : دخلت بامان لم يصدق وأخذ ولو قال : أنا رسول فان وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة تعرف فلك كان آمناً فان الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص بل بكونه رسولا يأمن وإن لم يعرف فهو ذور فيكون هو وما معه فيئاً وإن دخل دار الاسلام بلا أمان فأخذه واحد من المسلمين لا يختص به عنه أبي حنيفة بل يكون فيئاً للمسلمين وظاهر قولهما أنه يختص به ، انتهى . قال محشيه وإن دخل دار الإسلام بلا أمان قال الرملي : يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهو أنه يخرج كثيراً من سفن أهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الأنهر التي بالسواحل الاسلامية فيقع فيهم بعض منا فيأخذهم ، انتهى . وكذا حكى الخلاف بين الامام وصاحبيه الكاساني في البدائع وبسط في دلائل الفريقين ،وقال السرخسي في مبسوطه : إذا وجد الحربي في دار الاسلام فقال : أنا رسول فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والاسلام وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء ولو أن حربياً دخل بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة وهي رواية بشر عن أبي يوسف ، وظاهر المذهب عند أبي يوسف وهو قول محمد أنه لمن أخذه خاصة ثم في وجوب الخمس فيه روايتان عن أبي حنيفة في إحداهما قال المأخوذ بمنعة الدار كالمأخوذ بمنعة الجيش يكون غنيمة يخمس ، وفي الرواية الأخرى الخمس فيما أوجف عليه المسلمون ولم يوجد هنا فهو بمنزلة الجزية والخراج ولأن الحق فيه لجماعة المسلمين يصرف إلى بيت المال فلا فائدة في إيجاب الخمس فيه ، وكذلك عن محمد فيه روايتان في إحدهما جعله كالحطب والصيد فلا خمس فيه لأنه ما أصيب بطريق فيه إعزاز الدين ، وفي الرواية الأخرى ، قال فيه الخمس بمنزلة الركاز لأن الواجد إنما أخذه بقوة الدار ، انتهى .

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

يعني في دار الحرب كما يدل عليه الأقوال الآتية والمسألة اجماعية وترجم البخاري في صحيحه باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب قال الحافظ أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين وهي مسألة خلاف والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام أو بغير إذنه ، والمعنى فيه أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة ، والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ، ولو تكون الضرورة ناجزة ، واتفقوا أيضاً على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي إذن الإمام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ، وقال الزهري : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان ابن موسى يأخذ إلا أن نهى الإمام ، وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد

في الغلول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك ، فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو في معناه ، وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للاكل ، كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعي بالضرورة ، انتهى . . وقال الموفق : أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم ، منهم الأوزاعي والشافعي ومالك وأصحاب الرأي ، وقال الزهري : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ، ولنا ما روى عبدالله بن أبي أوفى قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ، رواه سعيد وأبو داود ، وروي عن عبد الله بن مغفل قال : ولي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته ، الحديث متفق عليه ولأن الحاجة تدعو إلى هذا ، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم فإنه يعسر عليهم نقله من دار الاسلام ، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم ، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته ، فأباح الله تعالى لهم ذلك ، فمن أخذ من الطعام شيئاً مما يقتات أو يصلح به القوت من الادم وغيره أو العلف لدابته فهو أحق به ، وسواء كان له ما يستغني به عنه أو لم يكن ، فان فضل منه ما لا حاجة به إليه رده على المسلمين ، لأنه إنما أبيح له ما يحتاج إليه ، وإن وجد وهناً فهو كسائر الطعام ، لحديث ابن مغفل ، ولأنه طعام فأشبه البر والشعير ، وإن كان غير مأكول فاحتاج أن يدهن به أو يدهن دابته ، فظاهر كلام أحمد جوازه إذا كان حاجة ، قال أحمد في زيت الروم إن كان من ضرورة أو صداع فلا بأس ، فأما التزين فلا يعجبني ، وقال الشافعي : ليس له دهن دابته من جرب إلا بالقيمة لأن ذلك لا تعم الحاجة إليه ، وله أكل ما يتداوى به عند الحاجة ، وقال أصحاب الشافعي : ليس له ذلك ، لأنه ليس من القوت ، ولنا أنه طعام احتيج إليه أشبه الفواكه ، ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة المغنم ، لما روى رويفع بن ثابت مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردها فيه ، الحديث رواه سعيد ، وقيل مثل ذلك في الثوب ، انتهى . وعلم منه أن ما حكى الحافظ من الإجماع في الثياب وغيرها ليس بصحيح ، ولم يقل به الجمهور ، وفي « تحفة المحتاج » تحت قول النووي وله التبسط بأخذ القوت وما يصلح به حرج بالقوت غيره ، كمركوب وملبوس ، نعم ، إن اضطر للسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم ردّه فلا يأخذ شيئاً من ذلك فإن احتاجه فبالقيمة أو يحسبه من سهمه ، انتهى . وقال الباجي : أما ما أخذ للقوة والاستعداد ، كالفرس والسلاح والثوب ، فاختلف فيه أصحابنا ، فقال ابن القاسم له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضي غزوه ، وروى ابن زياد وابن وهب ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ، وجه الأولى أن هذا مما تدعو الحاجة إليه ، فجاز كالطعام ، ووجه الرواية الثانية أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة فلم يكن لأحد من الغانمين الإنفراد به ، كالذهب والورق ، انتهى . وكذلك ما عزوا إلى سليمان بن موسى ، هو المرجح عند الجمهور ، فإن الدردير من المالكية والإمام محمد في السير الكبير من الحنفية صرحا بأنه إن منع الإمام فلا يجوز الأخذ ، لكن حكى الدسوقي عن المدونة أنهم إن اضطروا إلى ذلك فلا يلتفت إلى منع الإمام ، لأن الإمام إذ ذاك عاص ، وهكذا حكي عن بعض الحنفية .

قال مالك : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون ، إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله ، قبل أن يقع في المقاسم .

قال مالك : : وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون ، إذا دخلوا أرض العدو ، كما يأكلون من الطعام .

(قال مالك: لا أرى) زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ بذلك فيكون إشارة إلى ما سيأتي من قوله أن يأكل إلى آخره وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية وأكثر المصرية وهو الأوجه (بأساً) أي حرجاً (أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو) أي دار الحرب (من طعامهم) متعلق ليأكل (ما وجدوا) مفعول ليأكل (من ذلك) الطعام (كله) أي بجميع أنواعه) قبل أن يقع في المقاسم هكذا في النسخ الهندية ، فضمير الفاعل إلى ما وجدوا ، وفي النسخ المصرية تقع المقاسم أي الانصبة له جمع مقسم ، كمقعد ، وهو النصيب ، وتقدم في كلام الحافظ والموفق الإجماع على جوازه وكذا حكى الإجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب ، منهم القاضي عياض اذ قال : اجمعوا على جواز أكل طعام الحربيين ما داموا في الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ، وروى البخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ، كذا في « المحلى » ، وقال الدردير : وجاز أخذ محتاج من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة سواء إذن الامام أم لا ما لم يمنع من ذلك نعلا وحزاماً وابرة وطعاماً وإن كان نعماً يذبحها وعلفاً كثوب وسلاح ودابة ليرد راجع إلى ما بعد الكاف ، وأما ما قبل الكاف فالجواز مطلقاً ، انتهى .

(قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه) أي مما ذكر من أنواع البهائم (المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام) قال الباجي : : وأما الحيوان المباح أكله كالإبل والبقر والغنم ، فإنها بمنزلة الطعام عند مالك ، وقال الشافعي : لا يذبح شيء من ذلك الا لضرورة إذا عدموا الطعام ، والدليل على ما نقوله إن الحاجة إلى أكلها والاقتيات بها أشد من الحاجة الى العسل والعنب ، انتهى ، وقلت : ما حكي من مذهب الشافعي يوافقه ما تقدم في كلام الحافظ من التقييد بالضرورة ، لكن لا يوافقه ما يأتي من « تحفة المحتاج » وترجم البخاري في صحيحه باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، وذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ، وأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور ، واختلفت شراح الحديث في هذه القصة ، فقيل : كانت في دار الإسلام ، وقيل : كان في الطعام قلة ، وقيل : كان الذبح على طريق التعدي ، وقيل : غير ذلك ، والظاهر أن البخاري مال إلى كرامة الذبح ولم يجعله كالطعام ، وقال الموفق : أما عقر دوابهم للاكل فإن كانت الحاجة داعية اليه ، ولا بد منه فمباح بلا خلاف ، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم ، فمال الكافر أولى ، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا ، فإن كان الحيوان لا يراد الا للاكل ، كالدجاج والحمام ، وسائر الطيور والصيد ، فحكمه حكم الطعام في قول الجميع ، لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمته فأشبه الطعام ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال ، كالخيل لم

قال مالك : ولو أن ذلك لا يؤكل ، حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش ، فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ، ولا أرى أن يدخر أحد من من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله .

يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً ، وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر لم يبح في قول الخرقي ، وظاهر كلام أحمد إباحته ، وجه قول الخرقي ما روى سعيد بسنده إلى ثعلبه بن الحكم ، قال : : أصبنا غنماً للعدو ، فنصبنا قدورنا ، فمر النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي ، فأمرها ، فأكفئت ، ثم قال لهم : النهبة لا تحل لكن إن أذن الأمير فيها جاز ، انتهى . وفي « تحفة المحتاج » وللغانمين ولو أغنياء وبغير إذن الإمام التبسط في الغنيمة قبل القسمة على سبيل الإباحة لا الملك بأخذ القوت وما يصلح به ، كزيت وسمن ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموماً ، وعلف الدواب وذبح حيوان مأكول للحمه ، نعم ينبغي في خيل الحرب المحتاج إليها المنع بدون الإضطرار . لأن من شأنه اضعافنا ، والصحيح جواز الفاكهة ، والصحيح أنه لا تجب قيمة المذبوح للحمه ، كما لا تجب قيمة الطعام ، والصحيح أنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف ، بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصول دار الاسلام ، وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل ، نعم إن قل الطعام وازدحموا عليه آثر الإمام ذوى الحاجات ، انتهى . وفي « الدر المختار » وللغانمين الانتفاع في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة أطلق الكل تبعاً للكنز ، وقيد في « الوقاية » السلاح بالحاجة وهو الحق . وقيد الكل في « الظهيرية » بعدم نهي الإمام عن أكله ، فإن نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به ، قال ابن عابدين قوله وطعام أطلقه فشمل المهيأ للأكل وغيره ، حتى يجوز لهم ذبح المواشي ، وذكر في « فتح القدير » ان استعمال السلاح والفرس إنما يجوز بشرط الحاجة ، بأن مات فرسه أو انكسر سيفه ، أما إذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك ، فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان ، وأما غير السلاح ونحوه مما مر كالطعام ونحوه فشرط في « السير الصغير » الحاجة وهو القياس ، ولم يشترطها في « السير الكبير » وهو الاستحسان ، وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير ، وهكذا ذكره في الشرنبلالية ، ولا يخفى ترجيح الإستحسان ههنا وهو الحق ، وقوله فإن نهى لم يبح قال في « البحر » ينبغي أن يقيد النهي عن المأكول والمشروب بما إذا لم تكن حاجة إذا كانت حاجة لم يعمل نهيه ، انتهى . وهكذا حكى الشيخ في « البذل » عن ابن الهمام وغيره ، فالحاصل أن ذبح الحيوانات المذكورة يجوز ذبحها وأكلها عند الجمهور ، منهم الأئمة الأربعة ، إلا ما حكى الحافظ وغيره عن الشافعي من التقييد بالحاجة ، وما مال إليه الخرقي من المنع بدون الإضطرار .

(قال مالك) هكذا في النسخ الهندية وليس هذا في النسخ المصرية من المتون والشروح ، بل الكلام الآتي من قوله ولو أن الى آخره في نسق الكلام السابق ، والأوجه عندي وجوده ، لأنه إن كان في نسق الكلام السابق يختص ذلك الكلام بالبهائم ، والظاهر أنه متعلق بكلا القولين السابقين (ولو

ذلك (أي الطعام والحيوان (لا يؤكل) بيناء المجهول (حتى يحضر الناس المقاسم) ببناء المعروف
يحضر الناس انصباءهم (وحتى يقسم) مال الغنيمة ببناء المجهول (بينهم) أي بين الغانمين
ضر ذلك) لتأخير (بالجيوش) لاحتياجهم إلى الطعام والعلف (فلا أرى بأساً بما أكل) ببناء
هول (من ذلك كله) أي سواء كان مهيئاً للاكل كالطعام أو كالحيوان (على وجه المعروف)
المعتاد (والحاجة إليه) فلا يجوز بدون الحاجة ، قال الباجي : يريد أن الذي أبيح له من ذلك كله
وجه جرت العادة بأكله ، وأما ذبح الحيوان وإتلافه ، أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره،
رج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الافساد والانتهاب والتبذير ، فإن ذلك ممنوع إلا أن
د إفساده لم إذا لم يقدروا على العدو ، وإذا لم يطيقوا إنتقاله ، ، انتهى . قلت : وهو كذلك
الجمهور لم يقل أحد بالذبح على وجه الإفساد والتبذير (ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك) الطعام
وه (شيئاً) ذا بال وقيمة كما سيأتي في القول الآتي (يرجع به إلى أهله) لأن المباح لضرورة
تعداها ، قال الباجي : يريد ماله من ذلك بال وقيمة ، وإنما عاله أن يأكل منه حتى ينصرف ،
فضل منه شيء تصدق به ، إلا أن يكون التافه اليسير كالقديد والكعك من يقل ثمنه ، انتهى .
الدردير : ورد وجوباً الفاضل عن حاجته إن كثر بأن كان قدر الدرهم ، لا أن كان يسيراً
لم يكن له ثمن أو أقل من درهم ، قال الموفق من فضل معه من الطعام فأدخله البلد طرحه في مقسم
الغزاة في إحدى الروايتين والاخرى يباح له أكله إذا كان يسيراً ، أما الكثير فيجب رده
خلاف نعلمه ، لأن ما كان مباحاً له في دار الحرب فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير
دار الإسلام فقد أخذ ما لا يحتاج إليه فيلزمه رده ، لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركاً بين
نمين ، كسائر الأموال ، وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه فماذا يبقى على أصل التحريم
ا لم يبح له بيعه وأما اليسير ففيه روايتان ، إحداهما يجب رده أيضاً ، وهو اختيار أبي بكر وقول
حنيفة وابن المنذر ، وأحد قولي الشافعي وأبي ثور لما ذكرنا في الكثير ، ولأن النبي ﷺ قال :
ا الخيط والمخيط ، ولأنه من الغنيمة ولم يقسم فلم يبح في دار الإسلام كالكثير ، والرواية الثانية
ح ، وهو قول مكحول وخالد بن معدان وعطاء الخراساني ومالك والأوزاعي ، قال أحمد وأهل
م يتساءلون في هذا ، وقد روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا
ل الجزور في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملأة ، رواه سعيد وأبو
د ، وقال الأوزاعي : أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره إمام
عامل ولا جماعة وهذا نقل للاجماع ، انتهى . وفي «تحفة المحتاج» الصحيح أن من رجع
دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم قبل قسمتها وذلك لتعلق حق الجميع وقد زالت الحاجة
، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن وإلا رده للمصالح ، انتهى . وقال صاحب الكنز :
فضل رد إلى الغنيمة ، قال الزيلعي : أي الذي فضل في يده من الذي كان أخذه قبل الخروج من
ب لينتفع به رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام لزوال حاجته والإباحة باعتبارها
هى . زاد ابن نجيم قيده في «المحيط» بأن كان غنياً ، وإن كان فقيراً يأكل كل بالضمان ،

وسئل مالك : عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحتبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه ؟

فقال مالك إن باعه وهو في الغزو فاني أرى أن يجعل ثمنه في غنائه المسلمين ، وإن بلغ به بلده ، فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً تافهاً .

لأنه ليس له أخذ الطعام بعد الإحراز ، فكذلك الإمساك هذا قبل القسمة ، وأما بعدها باعها وتصدق بقيمتها ، لأنه لا يمكنه القسمة لقلته فيتصدق كاللقطة ، انتهى . قلت وما استدل الموفق من قوله ﷺ أدوا الخيط ، سيأتي في الموطأ أيضاً في باب الغلول ، وسيأتي فيه شيء من الكلام على ذلك ، ويستدل لذلك أيضاً بما في أبي داود ، وفي قصة وفد هوازن ، قام رجل في يده كبّة من شعر ، فقال أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي ، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ، الحديث . وقد ورد في روايات قوله ﷺ : شراك من نار أو شراكان من نار ونحو ذلك .

(وسئل) بيناء المجهول الإمام (مالك عن الرجل يصيب الطعام) ويأخذه (في أرض العدو فيأكل منه) بقدر حاجته (ويتزود) أي يجعل زاداً إلى أن يبلغ دار الإسلام وهذا لا بأس به ، لأنه أكله في دار الحرب ، وفي «تحفة المحتاج» يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما أي الطعام و العلف إلى وصول دار الاسلام ، ثم قال وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبروه وظاهره أنه لا يتزود لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا والذي يتجه ان له ذلك أيضاً ، انتهى . (فيفضل منه شيء) من الطعام (الصالح) أي هل يجوز (له أن يحبسه) من المجرد في جميع النسخ المصرية ويحتبسه في النسخ الهندية ، والمعنى واحد فإن الاحتباس لازم ومتعد والمعنى يحبسه في بيته (فيأكله في أهله أو) أن (يبيعه قبل أن يقدم بلاده) أي دار الاسلام (فينتفع بثمنه فقال مالك) في جواب المسألة المذكورة (إن باعه وهو في الغزو) أي في دار الحرب (فاني أرى) وفي النسخ الهندية فإنني أرى والأوجه الأول (أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لأنه إنما ابيح له الأكل دون البيع (وإن بلغ به) أي بما فضل من الطعام (بلده فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيراً (أي قليلا) تافها (قال صاحب مختار الصحاح التافه الحقير اليسير ، انتهى . وتقدم قريباً حكم ما فضل من الطعام هل يجوز أكله أم لا أما مسألة البيع فقد قال الباجي : إن باع شيئاً مما فضل عنه من الطعام أو ما لم يفضل منه وكان محتاجاً إليه فأراد بيعه من تجار معه فانه على ضربين ، أحدهما أن يرغب في بيعه رغبته في ثمنه واختصاصاً به ، فإن ذلك غير مباح له لأنه إنما أبيح له أكله والانتفاع به ، وأما بيعه وأخذ ثمنه فغير جائز ، وذلك لأنه لا يملكه قبل الأكل ، وأما إن باعه لحاجة أن يصرف ثمنه فيما يحتاج إليه من السلاح واللباس . فقال ابن سحنون عن بعض أصحابنا لا بأس بذلك ، لأن له أن يأخذ هذا من المغنم إذا وجده فيه فإذا لم يجده وأمكنه أن يأخذ من المغنم ما أبيح له أخذه ليتوصل به إليه فإن له ذلك كما لو بذل طعاماً لا يحتاج إليه في طعام محتاج اليه ، وهذا يقتضي أنه يجوز

ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

ان يبتاع به طعاماً ، وقد قال ابن حبيب هو مكروه لأنه إذا صار ثمناً وجب أن يرجع مغنماً ، وهذا يقتضى أنه لا يجوز أن يبتاع به طعاماً وأنه متى صار ثمناً وجب أن يرجع منغماً ، انتهى . وقال الدردير : وتجوز المبادلة بين المجاهدين ، فمن أخذ لحماً أو عسلا أو قمحاً أو شعيراً وأخذ غيره خلاف ذلك جاز لهما المبادأة ولو بتفاضل في طعامه ، ربوي قبل القسم لا بعده ، قال الدسوقي لأنها ليست معاوضة حقيقية ، انتهى . وقال الموفق : إن باع شيئاً من الطعام أو العلف رد ثمنه في الغنيمة ، لما روي أن صاحب جيش الشام كتب الى عمر رضي الله عنه إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك فكتب إليه : دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله وسهام المسلمين ، رواه سعيد ، وروى مثله عن فضالة بن عبيد وبه قال سليمان بن موسى والثوري والشافعي ، وكره القاسم وسالم ومالك بيعه ، قال القاضي لا يخلوا إما أن يبيعه من غاز أو غيره ، فإن باعه لغيره فالبيع باطل فيجب نقضه ، فإن تعذر رد قيمته أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته إلى المغنم ، وإن باعه لغاز لم يخل إلا أن يبدله بطعام أو علف مما له الإنتفاع ، فإن باعه بمثله فليس هذا بيعاً في الحقيقة إنما سلم إليه مباحاً وأخذ منه مباحاً ، ولكل واحد منهما الإنتفاع بما أخذه ، وصار أحق به لثبوت يده عليه ، فعلى هذا لو باع صاعاً بصاعين وافترقا قبل القبض جاز ، لأنه ليس ببيع ، وإن باعه بغير الطعام أو العلف فالبيع أيضاً غير صحيح ، ويصير المشتري أحق به لثبوت يده عليه . ولا ثمن عليه ، انتهى . وقصة صاحب جيش الشام أخرجها البيهقي عن هاني بن كلثوم ، كما ذكره ابن الهمام ، وفي «تحفة المحتاج» وللغانمين التبسيط في الغنيمة قبل القسمة على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلا بالأكل ، نعم أن يضيف من له التبسط وإقراضه بمثله بل وبيع مطعوم بمثليه ولا ربا فيه ، لأنه ليس بيعاً حقيقياً وإنما هو كتناول رد الضيفان لقمة بلقمتين فأكثر ، انتهى . وفي «الدر المختار» وللغانمين الانتفاع في دار الحرب بعلف وطعام بلا بيع وتمول ، فلو باع رد ثمنه ، قال ابن عابدين : أي لا ينتفع بالبيع في دار الحرب قبل القسمة أصلا احتيج إليه أولا ، ولا التمول لعدم الملك ، وإنما ابيح له الانتفاع للحاجة والمباح له لا يملك البيع ، والمراد بالتمول أن يبقى ذلك الشيء عنده يجعله مالا له ، انتهى . وفي «الجوهرة لا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يتمولونه ، يعني لكي يتمولونه حتى لو باع شيئاً بطعام جاز بشرط أن يأكله ولا يبيعه بالذهب والفضة والعروض ، انتهى .

ما يرد ببناء المجهول .

قبل أن يقع القسم أي قبل أن يقع في نصيب أحد من سهام الغنيمة .

مما أصاب العدو يعني إذا استولى الكفار والعياذ بالله على مال مسلم ، ثم غلب عليه المسلمون فهل يرد ذلك على كله أم لا ؟ والمسألة خلافية شهيرة ، وهي متضمنة لفروع كثيرة ، بسطها أهل الفروع ، وهي

منيته على أصل كل مختلف فيه بين الأئمة ، وهو أن استيلاء الكفار موجب للكهم أم لا ؟ روي عن أحمد في ذلك روايتان ، إحداهما أنهم يملكونها بالقهر وهو قول مالك وأبي حنيفة ، والثانية لا يملكونها وهو قول الشافعي ، قال أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد حيث قال إن أدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإنما منعه أخذه بعد قسمه ، لأن قسمة الإمام له تجري مجرى الحكم ومتى صادف الحكم أمراً مجتهداً فيه نفذ حكمه ، كذا في «المغني» و «الشرح» الكبير ، قال ابن رشد : أما أموال المسلمين التي تسترد من أيدي الكفار ، فإنهم اختلفوا في ذلك على أربعة اقوال مشهورة أحدها أن ما استردوها فهو لأربابها من المسلمين ، ليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء ، وممن قال بهذا الشافعي أصحابه وأبو ثور ، والقول الثاني إن ما استردها المسلمون فهو غنيمة الجيش ليس لصاحبه منه شيء ، قاله الزهري وعمرو بن دينار وهو مروي على عن بن أبي طالب ، والقول الثالث إن ما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن ، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة ، وهو انقسموا قسمين ، فمنهم من رأى هذا الرأي في كل ما استردها المسلمون من أيدي الكفار بأي وجه صار ذلك إلى الكفار وفي أي الموضع صار ، وممن قال بهذا القول مالك والثوري وجماعة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وبعضهم فرق بين ما صار من ذلك إلى أيدي الكفار غلبة وحازوه حتى أوصلوه إلى دار المشركين وبين ما أخذ منهم قبل أن يحوزوه ويبلغوا به دار الشرك فقالوا ما حازوه فحكمه هو ذلك ما لم يحزه العدو فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده ، وهذا هو القول الرابع ، واختلافهم راجع إلى اختلافهم في هل يملك الكفار أموال المسلمين إذا غلبوهم أم لا ؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة إختلاف الآثار في هذا الباب والقياس وذلك أن حديث عمران بن حصين يدل على أن المشركين ليس يملكون على المسلمين شيئاً ، وهو قال أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين ، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغى حتى أتت العضباء فأتت ناقة ذلولاً فركبتها ونذرت لئن نجاها لتنحرها ، الحديث أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود ، وفيه قوله ﷺ : لانذر فيما لا يملك ابن آدم ولانذر في معصية ، وكذلك يدل ظاهر حديث ابن عمر على ذلك ، وهو انه عار له فرس فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون ، فردت عليه في زمان رسول الله ﷺ ، وبها حديثان ثابتان ، وأما الأثر الذي يدل على ملك الكفار قوله ﷺ : هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ يعني أنه باع دوره التي كانت بمكة ، ثم قال بعد البحث ، ومن هذا الأصل أي من اختلافهم هل يملك المشرك مال المسلم أم لا ؟ اختلافهم في الكافر يسلم وبيده مال مسلم هل يصح له أم لا : فقال مالك أبو حنيفة يصح له ، وقال الشافعي على أصله لا يصح له ، واختلف مالك وأبو حنيفة إذا دخل مسلم إلى الكفار على جهة التلصص وأخذ مما في أيديهم مال مسلم ، فقال أبوحنيفة هو أولى به ، وإن أراد صاحبه أخذه بالثمن ، وقال مالك هو لصاحبه فلم يجر على أصله ، انتهى . قلت : وصرح في «المدونة» من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً كانت الأموال أو غير ذلك ، فليس لأهل الإسلام

أن يأخذوا من أيديهم شيئاً مـــن ذلك بالثمن بالقيمة ولا ، انتهى . وقال الموفق : إذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم منهم عمر وعطاء والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الزهري لا يرد وهو للجيش ، ولنا ما وري عن ابن عمر رضي الله عنهما إن غلاماً له أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ الى ابن عمر ولم يقسم وعنه ، قال ذهب فرس له فذكر نحوه ، رواهما أبو داود ، وعن جابر ؐ حياة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ، قال من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم ، رواه سعيد والأثرم، وأما ما أدركه بعد أن قسم، ففيه روايتان ، احدهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي ، إلا أن المحكي عن مالك وأبي حنيفة أنه يأخذه بالقيمة والرواية الثانية عن أحمد أنه إذا قسم فلاحق له بحال نص عليه في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر رضي الله عنه وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث ، وقال الشافعي يأخذه صاحب قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح ، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه فوجبه أن يستحق أخذه بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسب عليه القيمة لئلا يفضي إلىحرمان آخذ له حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح ، لأن هذا منها ، وهو قول ابن المنذر ، ولنا ما روي أن أن عمر رضي الله عنه كتب إلى السائب ايما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره . وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل له إليه ، وقال سلمان بن ربيعة إذا قسم فلاحق له ، فيه رواه سعيد في سننه ، ولأنه إجماع ، قال أحمد ، إنما قال الناس فيه قولين ، إذا قسم فلا شيء له ، وقال قوم إذا قسم فهو له بالثمن فأما أن يكون له بعـــد القسمة بغير ذلك فلم يقل ، ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم واحـــد لم يجز إحداث قول ثالث ، لأنه يخالف الإجماع . وقد روى أصحابنا عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء ، والمعمول على ما ذكرنا من الإجماع . وقولهم لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم ، ثم قال الموفق : وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء ، وقال أبو حنيفة لا يأخذ صاحبه إلا بالقيمة ، لأنه صار ملكه فأشبه ما لو قسم ، ولنا حديث الناقة العضباء ، ولأنه لم يحصـــل في يده بعوض . فكان صاحبه أحق به ، كما لو أدركه قبل القسمة ، وذكر القاضي في ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو نحو ذلك روايتين ، والأولى ما ذكرنا ، ولا أعلم خلافاً في أن الكافر إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمان . وإن أسلم وهو في يده فهو له بغير خلاف في المذهب ، لقوله ﷺ من أسلم على شيء فهو له . وإن استولوا عـــلى حر لم يملكـــوه سواء كـــان مسلماً أو ذمياً لا أعلم في هذا خلافاً ، لأنه لا يضمن بالقيمة ولا تثبت عليه يد بحال وكلما يضمن بالقيمة يملكونه كالعد والمدبر والمكاتب وأم الولد ، وقال أبو حنيفـــة

لا يملكون المكاتب وأم الولد ، وإذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ملكوه كالمال ، وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة لا يملكوه ، وعن أحمد مثل ذلك ، لأنه إذا صار في دار الحرب زالت يد مولاه عنه وصار في يد نفسه فلم يملك كالحر ، ولنا أنه مال لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه ، فإذا اخذوه من دار الحرب ملكوه كالبهيمة ، انتهى . وما حكى الموفق من مذهب عمر وسلمان ابن ربيعة والليث يخالف ما سيأتي ثم كلام الحافظ اذ حكى من مذهبهم الأخذ بعد القسمة بالقيمة ، وفي الهداية إذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهـــم ملكوها ، وقال الشافعي لا يملكونها لان الاستيلاء محظور ، والمحظور لا ينتهض سبباً للملك على ما عرف من قاعدته ، ولنا أن الاستيلاء ، ورد على مال مباح فينعقد سبباً للملك ، كإستيلائنا على أموالهم ، غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار ، لأنه عبارة عن الإقتدار على المحل حالا ومالا ، فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا لقوله ﷺ : إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهولك بالقيمة ، ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظراً له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرزاً بالمأخوذ منه فيأخذه بالقيمة ، ليعتدل النظر من الجانبين ، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر ، فيأخذه بغير قيمته ، ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة وبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ، ونملك عليهم جميع ذلك ، لأن المسبب ، إنما يفيد الملك في محله ، والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه ، وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه بخلاف رقابهم ، لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وإذا أبق عبد مسلم لمسلم فدخل إليهم فأخذوه ولم يملكوه عند أبي حنيفة ، وقالا لا يملكونه لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ، وهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا ، لأن سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع ، وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوماً بنفسه وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوباً كان أو مشترى أو مغنوماً قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال ، لانه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم ، انتهى . والحاصل أنهم اختلفوا في مسألة أصولية وهي أن استيلاء الكفار هل يكون سبباً للملك المستولي أم لا ؟ وبالثاني قال الشافعي ، وهو رواية لأحد ، ، وفي الأخرى له . وبه قالت الحنفية يكون الإحراز بدارهم سبباً للملك وكذا قال مالك إلا أنه لايشترط الإحراز ، بل مجرد الاستيلاء يكون سبباً للملك ، كما قاله ابن رشد ، ومستدلهم حديث هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ فاذا غلـــب المسلمون على ما استولى عليهه الكفار من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة مجاناً ، وبعد القسمة يعوض صاحب النصيب مـــن خمس المصالح ، وأما عند الائمة الثلاثة الباقية فيرد قبل القسمة بلا عوض ، وبعـــد القسمـــة بالقيمة ، إلا أن في رواية لأحمد لا يرد القسمة أصلا ، وهؤلاء أجمعوا على أنهـــم يملكون ما سوى الحر من العبيد وغيرهم ، إلا أن عند الحنفية لا يملكون المكاتب والمدبر وأم الولد ،

مالك : أنه بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له عار فأصابهما المشركون ، ثم غنمهما المسلمون فرداً على عبدالله بن عمر ، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم .

لأنهم تثبت لهم الحرية في الجملة ، واختلفت الحنفية في العبد الآبق ، فقال الإمام لا يملكونه ، وقال صاحباه وبه قال مالك وأحمد يملكونه كسائر الأموال ، وذكر العيني في « البناية » رواية للإمام أحمد موافقة لأبي حنيفة في أم الولد ، وذكرها الموفق إحتمالا وأوجب مالك الفداء في أم الولد كما سيأتي في كلامه مفصلاً .

(مالك أنه بلغه) قال صاحب المحلى : منقطع وأخرجه البخاري من غير طريق مالك ، قلت : وسيأتي الكلام على وصله مفصلا فقد وصله جماعة بألفاظ مختلفة (ان عبداً لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أبق) بفتح الموحدة ، قال صاحب مختار الصحاح : أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب ، قال الحافظ : وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر رضي الله عنه كان يوم اليرموك أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه ، انتهى . (وأن فرساً له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف على ذلك وزن باع ، أي انقلب وذهب على وجهه ومنه رجل عيار إذا كان ضائعاً بطالا ، قال البخاري في صحيحه عار مشتق من العير ، وهو حمار وحشي أي هرب ، قال الحافظ قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله في النفاء ، وقال الخليل : يقال عار الفرس والكلب عياراً أي أفلت وذهب ، وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه عيار ، ومنه سهم عائر ، إذا كان لا يدري من أين اتى ، انتهى . وفي « المنتقى » قال ابن دريد في الجمهرة عار الفرس يعير عيراً إذا انطلق من مربضـــه فذهب على وجهه (فأصابها المشركون) قال الباجي : يريد صار ذلك بأيديهم وقبضتهم وحيازتهم (ثم غنمهما المسلمون) أي أصابهما المسلمون في الغنيمة (فردا) ببناء المجهول ولم يقيد في الرواية بالراد ولا الزمان ، واختلفت الروايات فيهما كما سيأتي (على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) أي ردا عليه لما علم أنهما ملكه (وذلك) أي ردها إليه (قبل أن تصيبهما المقاسم) أي مقاسم الغنائم من أهل الجيش ، وقد عرفت فيما سبق أن المسألة اجماعية عند الائمة مع اختلافهم في المناط ، فعند الشافعي رحمه الله لأن الكفار لم يملكوها ، وأما عند الأئمة الثلاثة الباقية فلأن مستولى الكفار من أموال المسلمين يرجع إلى صاحبه قبل القسمة ، والأثر حجة على الزهري ومن معه إذ قالوا لا يرد أصلا وهو للجيش ، وترجم البخاري في صحيحه « باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » ، وأخرج فيه من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ثم أخرج من طريق يحيى القطان عن عبيد الله أن عبد الله بن عمر أبق فلحق بالروم ، فظهر خالد ابن الوليد ، فرده على عبدالله وان فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم ، فظهر عليه فردوه على

قال مالك : فيما يصيب العدو من أموال المسلمين أنه إن أدرك قبل أن يقع فيه المقاسم فهو رد على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد .

عبدالله ، ثم أخرج من طريق زهير عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر رضي الله عنه ، فأخذه العدو ، فلما هزم العدو رد خالد فرسه ، قال الحافظ لرواية ابن نمير وصلها أبو داود وابن ماجة ، ثم قال كذا وقع في روايـــة ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعده ﷺ ، وخالفه يحيى القطان كما في الرواية الثانية فجعلهما معاً بعد النبي ﷺ ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة ، وهي الرواية الثالثة ، فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وقد وافق ابن بثير اسمعيل بن زكريا ، أخرجه الإسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك فلم يعين الزمان ، لكن قال في روايته أنه افتدى الغلام بروميين وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة لتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير نكير منهم ، وقوله في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمون كذا ههنا بحذف المفعول ، وبينه الاسماعيلي في روايته فقال فيها يوم لقي المسلمون طيأ وأسداً ، وزاد فيها سبب أخذ العدد لفرس ابن عمر ففيها . فاقتحم الفرس بعبدالله بن عمر جرفاً ، فصرعه ، وسقط ابن عمر فعار الفرس والباقي مثله ، انتهى . قال القسطلاني وافق ابن نمير إسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلي ، وصححه الداوودي وأنه كان في غزوة مؤتة ، وقال عبيد الله اثبت في نافع من موسى بن عقبة ، انتهى . قال الزرقاني وكذا صوبه ابن عبد البر ، انتهى . وقال الحافظ في « الدراية » بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه عن البخاري اختلف في رفع هذا الحديث ، والأكثر على ترجيح الموقوف ، انتهى . قلت : وإليه يشير صنيع البخاري إذ ذكر أولا حديث ابن نمير منقطعاً . ثم ذكر طريقي القطعان وزبير موصولاً موقوفاً . وخالفهم أبو داود فذكر من رواية يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله قصة الغلام مرفوعة ، ثم قال قال أبو داود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد ، ثم أخرج حديث ابن نمير بلفظ البخاري .

(قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين أنه) الضمير للشأن (إن أدرك) ببناء الفاعل أي صاحبه ، ويحتمل بناء المجهول (قبل أن يقع فيه المقاسم) أي الأنصباء (فهو رد على أهله) أي مردود على صاحبه مجاناً (وأما وما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد) قال الباجي : ومعنى الرد ههنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن ، انتهى . قلت : وبذلك قالت الحنفية وأحمد كما تقدم مفصلا ، قال الزرقاني : وبه قال عمر رضي الله عنه وسلمان والليث وأحمد وآخرون ، انتهى . قلت : قد أخذ العلامة الزرقاني هذا من كلام الحافظ إذ قال وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن ايضاً ، ونقلها ابن ابي الزناد

وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون ، فقال صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم ، فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء .

عن أبيه عن الفقهاء السبعة ، إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق ، به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، انتهى . وما حكى من مذهب عمر وسلمان بن ربيعة والليث يخالف ما تقدم في كلام الموفق إذ حكى عنهم عدم السد بعد القسمة أصلا ويؤيد الموفق ما ذكر برواية سعيد في سفنه ان عمر رضي الله عنه كتب الى السائب أيما رجل من المسلمين أصاب رفيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل له إليه ، انتهى . وما سيأتي من رواية الدارقطني عن عمر رضي الله عنه يوافق نقل الحافظ ، أللهم إلا أن يكون عنه روايتان ، ثم قال الحافظ : واحتجوا بحديث عن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه مرفوعاً بهذا التفصيل ، أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جداً ، انتهى . قلت : لكنه مؤيد بآثار عن ابن عمر والفقهاء السبعة وغيرهم ، ويتقوى بروايات في الباب ، ذكرها صاحب المدونة ، وقال الحافظ في الدراية روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رفعه فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم ، فإن شاء أخذه بالثمن ، وفيه الحسن بن عمارة وهلاداه ، وروى أبو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام أحدهما البينة أنها له والآخر أنه اشتراها من العدو ، فقال ان شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق به وإلا تحل عنه ، ووصله الطبراني من وجه آخر عن تميم عن جابر بن سمرة ، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه أخرجه الدارقطني والطبراني وابن عدي من ثلاثة طرق ضعيفة جداً عن الزهري عن سالم عن أبيه ، والمحفوظ عن ابن عمر ما أخرجه البخاري ، كما تقدم ، واختلف في رفعه والأكثر على ترجيح الموقوف ، وروى الدارقطني من طريق قبيصة أن عمر رضي الله عنه قال ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره فإذا قسم فلا فهو احق به من غيره بالثمن ، أخرج ابن أبي شيبة من حديث على نحو ذلك موقوفاً . وفي الباب عن زيد بن ثابت ذكره البيهقي وفيه ابن المبية ، انتهى .

وسئل ببناء المجهول (الإمام مالك عن رجل حاز المشركون غلامه) أي استولوا عليه (ثم غنمه المسلمون فقال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غربة) قال الباجي : يريد أن له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما يساوي يوم أخذه له ولا ثمناً إن كان وقع فيه تبايع بين المشركين قبل أن يغنم ولا يغرم بسبب ذلك من انفق عليه ولا يكلف بسببه أحد (ما لم تصبه المقاسم) قال الباجي : ووجه ذلك أن الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة ، وإنما استقر عليه بالقسمة ، وبه قال القاضي أبو الحسن وهو مذهب ابي حنيفة وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة

وقال مالك : في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ، ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ، ثم عرفها سيدها بعد القسم أنها لا تسبى وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها ، قال فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ، ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها ، وإنما هي بمنزلة الحرة ، لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت ، فهذا بمنزلة ذلك ، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها .

فكان له أخذه بغير ثمن ، انتهى . وقد عرفت فيما سبق أن الأئمة الأربعة متفقة في الرد قبل القسمة نعم فيه خلاف الزهري وغيره (فان وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء) قال الباجي يريد بالثمن الذي صار إلى الذي هو في يده بالقسمة إن كان الفيء بيع وقسمت الأثمان ، وإن كان الفيء قسم فبقيمته يوم دفع إليه في القسمة ، وسواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره فإن صاحبه لا يأخذه ألا بجميع الثمن ، لأنه إنما يستحقه بسبب قديم كالشفقة ، انتهى. وقد عرفت فيما سبق أن الأئمة الثلاثة غير الشافعي متفقون في الرد بعد القسمة إلا في رواية لأحد لا يرد بعد القسمة مطلقاً ، وقال الشافعي رحمه الله : على أصله أنه يرد قبل القسمة وبعدها مطلقاً بلا قيمة ، كما تقدم ، ولا تلتبس مسألة الباب بالعبد الأبق ، ففيه خلاف للإمام أبي حنيفة إذ قال لا يملكونه فيرد على مالكه بعد القسمة أيضاً بدون القيمة ويعطي صاحب النصيب من بيت المال ، كما تقدم في كلام صاحب الهداية ، ولا فرق عند مالك وصاحبي أبي حنيفة في الأسير والآبق وعن الإمام أحمد روايتان كالمذهبين كما تقدم في كلام الموفق وصرح في المدونة أن العبد الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلا بالثمن ، انتهى .

(وقال مالك : في أم ولد رجل) باضافة الولد إلى رجل أي أم ولد (لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت) ببناء المجهول (في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم) فقال مالك في تلك الصورة (أنها) أي أم الولد (لا تسبي) في النسخ الهندية ، وفي المصرية لا تسترق وهما بمعنى وكلاهما ببناء المجهول وذاك لجريان الحرية فيها بأمومة الولد (وأرى أن يفتديها الإمام) من الفيء (لسيدها) أي يعطيها سيدها ويعطي فداءها لمن وقعت في سهمه (قال فان لم يفعل) الإمام ذلك أي لا يعطي فدائها من بيت المال (فعلى سيدها) وجوباً (أن يفتديها) من عند نفسه (ولا يدعها) بالرفع والنصب (ولا أرى للذي صارت له) أي وقعت في سهمه من الغنيمة (أن يسترقها) لجريان لحرية فيها في الجملة (ولا يستحل فرجها) لأنه صار سيدها (وانما هي بمنزلة الحرة) إذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله (لأن سيدها يكلف) ببناء المجهول أي يوم (أن يفتديها إذا جرحت) بالجيم فالراء والحاء المهملتين أي لو جنت على أحد ووقع في بعض النسخ الهندية خرجت بالخاء والجيم وهو سهو من الناسخ (فهذا بمنزلة ذلك) أي وجوب الإقتداء على السيد بمنزلة وجوب الإرش عليه (فليس له) أي سيدها (أن يسلم) ببناء الفاعل من التسليم او الإسلام ، قال الباجي أي لا يجوز له ذلك فيجر على افكاكها (ام ولده) مفعول ليسلم (تسترق) ببناء المجهول وكذا قوله (ويستحل فرجها) أي يستحلها

وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى العدو في المقاداة أو في التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له ، فقال : أما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق ، وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء ، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به ، وأما العبد فإن سيده الأول يخير فيه ، إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه ، فذلك له ، وإن أحب أن يسلمه أسلمه ، وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه ، إلا أن يكون الرجل أعطي فيه شيئاً مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرماً على سيده إن أحب أن يفتديه .

غير سيدها ، فالفاء للتفريع على ما قبله ، قال الباجي : وهذا كما قال إن أم الولد قد ثبت وطائها لسيدها ولم يكمل عتقها لأن سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع واكثر احكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك ، فإذا غنمها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة ، فإن علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها ، فإن لم يعلم ذلك حتى تصيبها المقاسم ، فإن مالكاً قال يفتديها الامام لصاحبها وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا يفتديها لنفسه صاحبها ، وجه قول مالك إن سيدها يجبر على افتكاكها ، وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها ، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة . وليس هذا بمنزلة الأمة لأن له تركها ، وهذا ليس له إسلامها وتركها ، وجه الرواية الثانية أن لصاحبها فيها بقية ملك ، فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها ، وقوله « فأم يفتديها الإمام » يريد أن الإمام إن ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رأى مالك ، فإن على سيدها أن يفتديها على كل حال ، وبماذا يفتديها ، اختلف فيه أصحابه ، فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بثمنها الذي أخذها به كان أكثر من القيمة أو أقل ، وحكى ابن المواز عن اشهب والمغيرة أن على سيدها الأقل من القيمة والثمن ، انتهى . وقد عرفت فيما سبق أنهم لا يملكون المكاتب والمدبر وأم الولد عند الحنفية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في أم الولد خاصة : فترد على صاحبها بعد القسمة أيضاً ، قال صاحب « الدر المختار » لا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه ، فيأخذه مالكه مجاناً لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال ، قال ابن عابدين أي تؤدى قيمته لمن وقع في سهمه ، انتهى .

(وسئل) ببناء المجهول (مالك عن الرجل يخرج إلى العدو) وفي النسخ المصرية إلى أرض العدو (في المفاداة) أي ليفادي ما أسروه من المسلمين (أو في التجارة) أي خرج اليهم في أمر التجارة ، وفي النسخ المصرية أو للتجارة وهو ظاهر ، قال الباجي : الخروج : إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب . الجهاد والمفاداة والتجارة (فيشتري الحر) قال الباجي : شراء الحر لا يقع إلا بأن لا يعلم أنه حر فاشتراه ثم تبين له ذلك ، ولعله سمي الفداء ، شراءً ، انتهى (أو العبد) أي اشترى العبد (أو يوهبان له فقال) مالك في جواب هذه المسألة (أما الحر فإن ما اشتراه به) أي من الثمن ، ولفظ اشتراه به هكذا في جميع النسخ المصرية . ووقع التحريف فيه في النسخ الهندية فوقع اشتراه له (دين عليهما) أي على المبيع الحر سواء اشتراه بأمره أو بغير أمره . قاله الزرقاني :

(ولا يسترق) ببناء المجهول أي لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء وجب رجوعه عليه ، لأنه اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه إذا قدر عليه ، قاله ابو عمر . كذا في الزرقاني (وإن كان) الحر (وهب) ببناء المجهول (له) أي للداخل عليهم (فهو حر) كما كان قبل ذلك حراً (وليس عليه) أي على الموهوب الأسير (تغني) للموهوب له (إلا أن يكون الرجل) أي الموهوب له (أعطى فيه) أي في الأسير الموهوب (شيئاً مكافأة) على الهبة (فهو) أي ما أعطى مكافأة (دين على الحر) الأسير الموهوب (بمنزلة ما اشترى به) أي كما كانت القيمة في صورة الشراء ديناً عليه كذلك ثواب الهبة دين عليه (وأما العبد) لما سور عندهم إذا اشتراه الداخل عليهم (فان سيده الأول يخير فيه) ببناء المجهول من المضارع ، وفي بعض النسخ مخير ببناء المفعول وتفسير التخيير أنه (ان شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك) جائز (له وإن أحب أن يسلمه) أي يتركه إلى الذي اشتراه (أسلمه إليه (وإن كان) ذلك العبد الأسير (وهب) ببناء المجهول (له) أي للداخل (لسيده الأول أحق به ولا شيء عليه) أي على السيد الأول (إلا أن يكون الرجل) الموهوب له (أعطى فيه) أي في العبد الأسير (شيئاً) لأهل الحرب (مكافأة) لهم (فيكون ما أعطى فيه غير ما) بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة هو ما يلزم اداؤه ، كما في مختار الصحاح (على سيده) أي يجب عليه أداؤه (إن أحب أن يفتديه) وإن أحب تركه فله ذلك ، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد وكذلك الحنفية أيضاً في العبد ، إلا أن عندهم تجب القيمة في صورة الهبة أيضاً ، وفي الحر تفصيل ، يأتي ذكره ، قال الموفق : إن أخذه أي ما استولى عليه الكفار أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء ، فصاحبه أحق به بغير شيء . وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة ، كأنه صار ملكاً لو احد بعينه ، فاشبه ما لو قسم ، ولنا حديث الناقة العضباء المتقدم ذكره ، ولأنه لم يحصل في يده بعوض ، فكان صاحبه أحق به ، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمه ، وأما إن اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بالثمن ، لما روى سعيد حدثنا عثمان بن مطر الشيباني نا أبو حريز عن الشعبي قال : أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب ، فأصابوا سبايا من العرب ورقيقاً ومتاعاً ، ثم إن السائب بن الاقرع عامل عمر رضي الله عنه غزا بهم ففتح ماه ، فكتب ال عمر رضي الله عنه في في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه ، فكتب عمر رضي الله عنه أن المسلم أخو المسلمين لا يخونه ولا يخذله ، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به ، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه ، وأيما حر اشتراه التجار ، فانه يرد عليهم رؤس اموالهم ، فإن الحر لا يباع ولا يشترى ، وقال القاضي : ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو شراء فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة ، هل يكون صاحبه أحق به من بالقيمة على روايتين والأولى ما ذكرنا ، انتهى . وفي « الهداية » إن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك : « اي الذي استولى عليه الحربي » ، وأخرجه إلى دار الإسلام ، فما لكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به ، وإن شاء تركه ، لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً ، ألا ترى أنه قد وقع العوض بمقابلة ،

ما جاء في السلب في النفل

فكان اعتدال النظر فيما قلنا ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته ، لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة ، انتهى . وهذا كله في العبد ، اما في الحر ومن معناه ، فقد قال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية : لا يملك علينا أهل الحرب مدبرينا ولا أمهات أولادنا ولا مكاتبينا ولا أحرارنا ، فقال : ويتفرع على عدم ملكهم يتولاه أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مدبراً ، أومكاتباً ، ثم ظهر على دارهم أخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء ويعوض الإمام من وقع في قسمته من بيت المال قيمته ، ولو اشترى تاجر ذلك منهم أخذه منه بغير ثمن ولا عوض ، انتهى . فعلم منه أن في صورة شراء الحر لا يجب الثمن ولا العوض عندنا ، وفي « شرح السير » الكبير وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال : ثمنه يكون ديناً على الحر ، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره ، لأن الحر لا يسترق فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة ، وإنما كان قد أفدى به المسلم فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى ، وإن كان بأمره فهو دين له عليه ، لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه ، ألا ترى أنه لو أمره بأن يقضي عنه ديناً كان له أن يرجع به عليه ولو قضى الدين بغير أمره لم يرجع عليه ، انتهى .

ما جاء في السلب في النفل

يعني ما جاء في أحكام السلب في جملة أحكام النفل ، فإن السلب أيضاً من النفل ، لا سيما عند المصنف ، والسلب بفتحتين مصدر بمعنى المسلوب ، قال المجد سلبه سلباً وسلباً اختلسه كا ستلبه والسلب بالتحريك ما يسلب ، انتهى . وقال الحافظ بفتح المهملة واللام بعدها موحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، انتهى . واختلفوا في أحكام السلب في فروع كثيره ، تدور عليها الأحاديث ، فلنقدم أولا تحقيق المذاهب كدأبنا في هذا الوجيز ، ففي « البذل » عن «البداية» هل يجب سلب المقتول للقاتل أوليس يجب إلا أن ينفله الإمام ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول ، إلا أن ينفله الإمام على جهة الإجتهاد ، وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي وأحمد وإسحق وجماعة السلف هو واجب للقاتل ، قال قال ذلك الإمام أو لم يقل ، ومن هؤلاء من جعل السلب على كل حال ولم يشترط فيه شيئاً ، ومنهم ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا اذا قتله مقبلا غير مدبر ، وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال إنما يكون له السلب إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها ، وأما إن قتله في حين المعمعة ، فليس له سلب ، وبه قال الأوزاعي ، وقال قوم إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه ، انتهى .

قلت : واختلفوا أيضاً في ما يدخل في السلب ، وهل يعم كل قاتل أويختص بصاحب السهم ؟ وهل يعطى بإقراره أو يحتاج إلى البينة ؟ وهل يعم كل قتيل أويختص بسلب المقاتلة ؟ وغير ذلك مما سيأتي بيانها ، قال الخرقي : من قتل منا أحداً منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخموس ، قال ذلك

الإمام أو لم يقل ، قال الموفق : في هذه المسألة فصول ستة ، أحدها أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل فيه قول النبي ﷺ : من قتل كافراً فله سلبه ، رواه الجماعة عن النبي ﷺ ، منهم أنس وسمره بن جندب وغيرهما ، وروى أبو قتادة فذكر حديث الباب ، ثم قال متفق عليه ، وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من قتل قتيلا فله سلبه ، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم ، رواه أبو داود ، وثانيها أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك،وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتـــل لم يستحق السلب ويرضخ منه ، وللشافعي فيمن لا سهم له قولان ، أحدهما لا يستحق السلب ، لأن السهم آكد منه للإجماع عليه ، فإذا لم يستحقه فالسلب أولى ، ولنا عموم الخبر فإن كان القاتل ممن لا يستحق السهم ولا الرضخ ، كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين لم يستحق السلب ، وإن قتل وهذا مذهب الشافعي ، وإن بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب ، لأنه عاص ، وكذلك كل عاص ، كمن دخل بغير إذن الأمير ، وثالثها أن السلب للقاتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وقال مسروق إذا التقى الزحفان فلا سلب له إنما النفل قبل وبعد ، ونحوه قول نافع وكذلك قال الأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم : السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد ، ولنا عموم الحديث ، ولأن أبا قتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين ، ألا تراه يقول : فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، وروى سعيد قصة الرومي يفري بالمسلمين فقتله المددي ، وأعطاه خالد بعض سلبه ، فقال له رسول الله ﷺ « ما منعك يا خالد أن تدفع إليه سلب قتيله » ؟ قال : استكثرته له ، قال : « فادفعه إليه » الحديث رواه أبو داود . ورابعها أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة ، الأول أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم ، فان قتل امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ، لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه ، لأنه يجوز قتله ، ومن قتل أسيراً له أو لغيره لم يستحق سلبه ، الثاني : أن يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح ، فإن كان مثخناً بالجراح ، فليس لقاتله شيء من سلبه ، وبهذا قال مكحول وجرير بن عثمان والشافعي ، لأن معاذ ابن عمرو الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ ولم يعط ابن مسعود شيئاً ، وإن قطع يدي رجل ورجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع دون القاتل ، لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره ، وإن قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر ، فالسلب للقاطع في أحـــد الوجهين ، لأنه عطله فأشبه الذي قتله ، والثاني سلبه في الغنيمة لأنه إن كانت رجلاه سالمتين فإنه يعدو ، وإن كانت يداه سالمتين فإنه يقاتل بهما ، ولا يستحق القاتل سلبه ، لأنه مثخن بالجراح ، وإن عانق رجل رجلاً فقتله الآخر فالسلب للقاتل ، وبهذا قال الشافعي وقال الأوزاعي هو للعانق ، ولنا عموم الخبر ، ولأنـــه كفى المسلمين شره ، وكذلك لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فقتله فسلبه للقاتل ، بدليل قصة قتيل أبي قتادة ، الثالث : أن يقتله أو يثخنه بجراح

ما جاء في السلب في النفل

فكان اعتدال النظر فيما قلنا ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته ، لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة ، انتهى . وهذا كله في العبد ، اما في الحر ومن معناه ، فقد قال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية : لا يملك علينا أهل الحرب مدبرينا ولا أمهات أولادنا ولا مكاتبينا ولا أحرارنا ، فقال : ويتفرع على عدم ملكهم يتولاه أنهم لو أسروا أم ولد لمسلم أو مدبراً ، أومكاتباً ، ثم ظهر على دارهم أخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء ويعوض الإمام من وقع في قسمته من بيت المال قيمته ، ولو اشترى تاجر ذلك منهم أخذه منه بغير ثمن ولا عوض ، انتهى . فعلم منه أن في صورة شراء الحر لا يجب الثمن ولا العوض عندنا ، وفي « شرح السير » الكبير وذكر عن إبراهيم في المسلم يشتري من أهل الحرب الحر المسلم قال : ثمنه يكون ديناً على الحر ، وإنما أراد به إذا اشتراه بأمره ، لأن الحر لا يسترق فلم يكن هذا العقد شراء في الحقيقة ، وإنما كان قد أفدى به المسلم فإن كان بغير أمره فهو متطوع فيما أدى ، وإن كان بأمره فهو دين له عليه ، لأنه كالمستقرض منه حين أمره بأن يؤدي فداءه ، ألا ترى أنه لو أمره بأن يقضي عنه ديناً كان له أن يرجع به عليه ولو قضى الدين بغير أمره لم يرجع عليه ، انتهى .

ما جاء في السلب في النفل

يعني ما جاء في أحكام السلب في جملة أحكام النفل ، فإن السلب أيضاً من النفل ، لا سيما عند المصنف ، والسلب بفتحتين مصدر بمعنى المسلوب ، قال المجد سلبه سلباً وسلباً اختلسه كا ستلبه والسلب بالتحريك ما يسلب ، انتهى . وقال الحافظ بفتح المهملة واللام بعدها موحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، انتهى . واختلفوا في أحكام السلب في فروع كثيره ، تدور عليها الأحاديث ، فلنقدم أولا تحقيق المذاهب كدأبنا في هذا الوجير ، ففي « البذل » عن «البداية» هل يجب سلب المقتول للقاتل أوليس يجب إلا أن ينفله الإمام ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال مالك لا يستحق القاتل سلب المقتول ، إلا أن ينفله الإمام على جهة الإجتهاد ، وذلك بعد الحرب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي وأحمد وإسحق وجماعة السلف هو واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام أو لم يقل ، ومن هؤلاء من جعل السلب على كل حال ولم يشترط فيه شيئاً ، ومنهم ومنهم من قال : لا يكون له السلب إلا اذا قتله مقبلا غير مدبر ، وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال إنما يكون له السلب إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها ، وأما إن قتله في حين المعمعة ، فليس له سلب ، وبه قال الأوزاعي ، وقال قوم إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه ، انتهى .

قلت : واختلفوا أيضاً في ما يدخل في السلب ، وهل يعم كل قاتل أويختص بصاحب السهم ؟ وهل يعطى بإقراره أو يحتاج إلى البينة ؟ وهل يعم كل قتيل أويختص بسلب المقاتلة ؟ وغير ذلك مما سيأتي بيانها ، قال الخرقي : من قتل منا أحداً منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخموس ، قال ذلك

الإمام أو لم يقل ، قال الموفق : في هذه المسألة فصول ستة ، أحدها أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل فيه قول النبي ﷺ : من قتل كافراً فله سلبه ، رواه الجماعة عن النبي ﷺ ، منهم أنس وسمره بن جندب وغيرهما ؛ وروى أبو قتادة فذكر حديث الباب ، ثم قال متفق عليه ، وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من قتل قتيلا فله سلبه ، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم ، رواه أبو داود ، وثانيها أن السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ كالعبد والمرأة والصبي والمشرك،وروي عن ابن‌عمر رضي الله عنهما أن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل لم يستحق السلب ويرضخ منه ، وللشافعي فيمن لا سهم له قولان ، أحدهما لا يستحق السلب ، لأن السهم آكد منه للإجماع عليه ، فإذا لم يستحقه فالسلب أولى ، ولنا عموم الخبر فإن كان القاتل ممن لا يستحق السهم ولا الرضخ ، كالمرجف والمخذل والمعين على المسلمين لم يستحق السلب ، وإن قتل وهذا مذهب الشافعي ، وإن بارز العبد بغير إذن مولاه لم يستحق السلب ، لأنه عاص ، وكذلك كل عاص ، كمن دخل بغير إذن الأمير ، وثالثها أن السلب للقاتل في كل حال إلا أن ينهزم العدو . وبه قال الشافعي وأبو ثور ودواد وابن المنذر ، وقال مسروق إذا التقى الزحفان فلا سلب له إنما النفل قبل وبعد ، ونحوه قول نافع وكذلك قال الأوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وأبو بكر بن أبي مريم : السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها إلى بعض ، فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد ، ولنا عموم الحديث ، ولأن أبا قتادة إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين ، ألا تراه يقول : فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، وروى سعيد قصة الرومي يفري بالمسلمين فقتله المددي ، وأعطاه خالد بعض سلبه ، فقال له رسول الله ﷺ « ما منعك يا خالد أن تدفع إليه سلب قتيله » ؟ قال : استكثرته له ، قال : « فادفعه إليه » الحديث رواه أبو داود . ورابعها أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة ، الأول أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم ، فان قتل امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه . لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه ، لأنه يجوز قتله ، ومن قتل أسيراً له أو لغيره لم يستحق سلبه ، الثاني : أن يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح ، فإن كان مثخناً بالجراح ، فليس لقاتله شيء من سلبه . وبهذا قال مكحول وجرير بن عثمان والشافعي ، لأن معاذ ابن عمرو الجموح أثبت أبا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ ولم يعط ابن مسعود شيئاً ، وإن قطع يدي رجل ورجليه وقتله الآخر فالسلب للقاطع دون القاتل ، لأن القاطع هو الذي كفى المسلمين شره ، وإن قطع يديه أو رجليه وقتله الآخر ، فالسلب للقاطع في أحد الوجهين ، لأنه عطله فأشبه الذي قتله ، والثاني سلبه في الغنيمة لأنه إن كانت رجلاه سالمتين فإنه يعدو ، وإن كانت يداه سالمتين فإنه يقاتل بهما ، ولا يستحق القاتل سلبه ، لأنه مثخن بالجراح ، وإن عانق رجل رجلاً فقتله الآخر فالسلب للقاتل ، وبهذا قال الشافعي وقال الأوزاعي هو للعانق ، ولنا عموم الخبر ، ولأنه كفى المسلمين شره ، وكذلك لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فقتله فسلبه للقاتل ، بدليل قصة قتيل أبي قتادة ، الثالث : أن يقتله أو يثخنه بجراح

تجعله في حكم المقتول ، فإن أسر رجلا لم يستحق سلبه ، سواء قتله الامام أو لم يقتله ، وقال مكحول لا يكون السلب إلا لمن أسر علجاً أو قتله ، وقال القاضي : إذا أسر رجلا فقتله الإمام صبراً فسلبه لمن أسره، لأن الأسر أصعب من القتل ، فإذا استحق السلب بالقتل كان تنبيهاً على استحقاقه بالأسر، قال : وإن استبقاه الإمام كان له فداؤه أو رقبته وصلبه ، لأنه كفى المسلمين شره ، ولنا أن المسلمين أسروا أسرى يوم بدر ، فقتل النبي ﷺ بعضهم ، واستبقى سائرهم فلم يعط من أسرهم أسلابهم ولا فداؤهم ، وكان فداؤهم غنيمة ، الرابع : أن يغرر بنفسه في قتله ، فإن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله ، فلا سلب له ، قال أحمد السلب للقاتل إنما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة ، وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فالسلب في الغنيمة ، لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله ، وإن اشترك اثنان في قتله ، فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة ، فإنه قال في رواية حرب له السلب اذا انفرد بقتله ، وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنهما يشتركان في السلب ، لقوله ﷺ « من قتل » وهذا يعم الواحد والجماعة ، ولنا أن السلب إنما يستحق ذلك بالتقرير في قتله ، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين ، فلم يستحق به السلب ، كما لو قتله جماعة ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ شرك بين اثنين في سلب ، فإن اشترك اثنان في ضربه ، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له ، لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء ، وقال ﷺ كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ، وإن انهزم الكفار كلهم ، فادرك انسان منهزماً منهم ، فقتله فلا سلب له ، لأنه لم يغرر في قتله ، وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحد منهم ، فقتله إنسان فسلبه لقاتله ، لأن الحرب فر وكر وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة الكفار ، وهو منهزم فقال النبي ﷺ : له سلبه أجمع ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو ثور ودواود وابن المنذر : السلب لكل قاتل ، لعموم الخبر ، ولا يشترط في استحقاق السلب أن تكون المبارزة بإذن الأمير ، لأن كل من قضى له السلب في عصر النبي ﷺ : ليس فيهم من نقل الينا أنه أذن له في المبارزة ، مع أن عموم الخبر يقتضي الاستحقاق لكل قاتل ، وخامسها : ان المسلب لا يخمس ، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير ، وقال ابن عباس : يخمس ، لعموم قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم » الآية وبه قال الأوزاعي ومكحول ، وقال اسحق إن استكثر الإمام السلب يخمس ، وذلك إليه لما روى ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه ودق صلبه وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر رضي الله عنه الظهر أتى أبا طلحة في داره ، وقال إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلـــغ مالا ، وأنا خامسه ، فكان أول سلب خمس في الإسلام ، رواه سعيد في السنن ، وفيها أن سلب البراء بلـــغ ثلاثين ألفاً ، ولنا ما روى عوف ابن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس ، ولا حجة في قول أحد مع قوله ﷺ ، وإذا ثبت هذا فان السلب من أصل الغنيمة ، وقال مالك : يحتسب من خمس الخمس ، ولنا أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل مطلقاً ولم ينقل أنه احتسب به من خمس الخمس ، ولأنه لو احتسب به احتيج إلى معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك ، وسادسها : أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه

قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري لا يستحقه إلا أن يشرط الامام له ، ، وقال مالك : لا يستحقه إلا أن يقول الامـــام ذلك ولم يرَ أن يقولـــه الامام إلاّ بعد انقضاء الحرب . على ما تقدم من مذهبه في النفل، وقد روي عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر ، واحتجوا بما روي في قصة المددي أن خالداً أخذ بعض سلبه وأعطاه بعضه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا تعطه يا خالد ، رواه سعيد وأبو داود . ورويا باسنادهما عن شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً ، فخطب سعد أصحابه ، وقال إن هذا سلب شبر خير من اثني عشر ألفاً وأنا قد نفلناه اياه ، ولو كان حقاً له لم يحتج إلى نفله ، ولأن عمر رضي الله عنه أخذ الخمس من سلب البراء ، ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً ، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين ، ولنا عموم قوله ﷺ « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك ، ثم بسط في ذلك ، ثم قال : اذا ثبت ذلك فإن أحمـــد ، قـــال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام ؟ وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن المنذر والشافعي له أخذه بغير إذن الإمام ، لأنه استحقه بجعل النبي ﷺ له ذلك ولا يأمن ان أظهره عليه لا يعطاه . وجه قول أحمد أنه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الامام كأخذ سهمه . ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب ، ليخرج من الخلاف ، ثم قال الخرقي والدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها . وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن أكثر . فإن كان معه مال لم يكن من السلب . وقد روي عن أبي عبدالله رواية أخرى أن الدابة ليست من السلب ، قال الموفق وجملته أن السلب ما كان القتيل لابساً له من الثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف ، بما في ذلك من حلية ، ونحو ذلك ، وكذلك السلاح من السيف والرمح والسكين واللت ونحوه ، لأنه يستعين به في قتاله ، فهو أولى بالأخذ من اللباس ، وكذلك الدابة ، لأنه يستعين بها فهو أبلغ من السلاح ، وأما المال الذي معه في كمرانه وخريطته ، فليس بسلب ، لأنه ليس من الملبوس ، ولا مما يستعين به في الحرب ، وكذلك رحله وأثاثه ، وما ليست يده عليه من ماله فليس من سلبه ، وبهذا قال الأوزاعي ومكحول والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين ، لأنه مما لا يستعان به في الحرب ، فأشبه المال الذي في خريطته . ولنا أن في حديث البراء المذكور ، قبل أنه بارز مرزبان الزارة فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فخمسه عمر ، واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة فنقل عنه أنها ليست من السلب ، وهو اختيار أبي بكر ، لأن السلب ما كان على يديه ، والدابة ليست كذلك ، ولنا حديث المددي وفيه فحاز فرسه وأخذ سلبه ، رواه الأثرم ، وإذا ثبت هذا فالدابة وما عليها من سرجها ولجامها وحلية إن كانت عليها وجميع آلتها من السلب ، هذا إذا كان راكباً عليها ، وإن كانت في منزله أو مع غيره لم تكن من السلب وإن كان ممسكاً بعنانها غير راكب عليها ، فعن أحمد روايتان ، إحداهما من

من السلب ، وهو قول الشافعي ، والثانية ليست منه . وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال . ولا تقبل دعوى القتل الا ببينة ، وقال الأوزاعي يقبل قوله ، ولا يسئل عن بينة ، ولنا قوله ﷺ « من قتل قتيلا عليه بينه » متفق عليه ، وقالت طائفة من أهـل الحديث يقبل شاهد ويمين ، لأنها دعوى في المال ، ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة ، وهذا قول الأوزاعي ، وكرهه الثوري وابـن المنذر لما فيه من كشف عوراتهم ، ولنا قوله ﷺ في قتل سلمة بن الأكوع « له سلبه أجمع » ، وقال ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وهذا يتناول الجميع ، انتهى . وفي « الدر المختار » سلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه ، وكذا ما على مركبه لا ما على دابة أخرى ، قال ابن عابدين : قوله ما معه من مركبه ومن ذهب وفضة في حقيبته أووسطه وخاتم وسوار ومنطقة في الصحيح لا ما كان مع غلامه أو في خيمته ، انتهى . وفي « شرح الإقناع » إذا قتل المسلم سواء كان حراً أم لا ذكراً أم لا بالغاً أم لا قليلا أعطى سلبه سواء شرطــه الإمام أم لا . ويستثنى منه الذمي ، فإنه لا يستحق السلب ، سواء حضر بإذن الامام أم لا ، والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ ، ويشترط في المقتول أن لا يكون منهياً عن قتله ، فلو قتل امرأة وصبياً لم يقاتلا فلا سلب له ، فإن قاتلا استحقه في الأصح ، ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه في الأصل ، لأنه متعين له ، وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب ، وكفاية شره أن يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه ، وكذا لو قطع يداً ورجلا أو أسره ، فلو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافراً نائماً أو أسيراً أو قتله ، وقد انهزم الكفار فلا سلب ، لأنه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف بهاهنا ، والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا خبيبة تقاد معه في الأظهر ، لا حقيبة ، وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس ، فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة ، لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ، ولا يخمس السلب على المشهور ، وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ، وتقسم القيمة بعد ذلك خمسة أخماس متساوية ، انتهى . وفي « شرح المنهاج » السلب هو ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف طويل لاقدم له يلبس في الساق ، وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب ، ولو بالقوة كان قاتل رجلا وعنانه بيده ، وظاهر كلامهم أنه لا يكفي إمساك غلامه له وإن نزل لحاجة ويفرق بينه وبين جنيبة تقاد معه بأنها تابعة لمركوبه فاكتفى بإقادة غيره ، وكذا سوار ومنطقة ، وهميان بما فيه ، وطوق لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من نقد ومتاع على المذهب لانفصالها عنه وعن فرسه ، وإن أطال جمع في الانتصار لدخولها ، وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب ، فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائماً أو غافلا أو مشغولا أو أسيراً لغيره أو قتله وقد انهزم الكفار بالكلية ، فلا سلب ، بخلاف ما إذا تحيزوا ويظهر فيما لو انهزم واحد فتبعه حتى قتله مرتكباً الغرر فيه أن له سلبه ، بخلاف المنهزم لانهزام جيشه ، ولو أثخنه واحد وقتله الآخر فهو للمثخن ، لأنه ﷺ أعطى

سلب أبي جهل لمثخنيه ابني عفرا دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنـــه . وإن أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله الآخر فهو لهما ، وإن منعه فهو للآسر ، وكفاية شره أن يزيل متاعه كأن يفقأ عينيه وكذا لو أسره فقتله الإمام أو من عليه أو ارقه أو فاداه ، نعم لا حق له في رقبته وفدائه ، لأن اسم السلب لا يقع عليهما ، انتهى . وفي « إعانة الطالبين » يدخل فيه ما يتزين به في الحرب لإغاظة المسلمين من سوار وغيره ، ولو تعددت من كل نوع كسيفين ورمحين فأكثر ، فقال بعضهم : يأخذ الجميع ، وقال بعضهم لا يأخذ من كل نوع إلا واحداً وهو المعتمد لكن يختار واحداً منها ، وكذا كل ما تعدد من نوع واحد ، والمراد بالمركوب ما يشمل الفرس والجمل والحمار ، انتهى . وكذا قال صاحب « التوشيح » : لو تعددت من نوع كسيفين اختار واحداً فقط ، وقال : لو قطع رجل يداً والآخر رجلا بعده ، فالسلب للثاني ، لأنه هو الذي أزال منعته بخلاف ما لو قطعاهما معاً أو أسراه ، فانهما يشتركان في السلب ، انتهى . وقال الدردير : ونفل الإمام من خمس الغنيمة خاصة السلب ، ويسمى النفل الكلي ويسمى غيره النفل الجزئي ، لمصلحة من شجاعة وتدبير ، ويكره للإمام ، وقيل : يحرم إن لم ينقض القتال بأن لم يقدر على العدو وأن يقول « من قتل قتيلا فله السلب » أو مـــن جاءني بشيء من متاع فله ربعه مثلا ، لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ، فلذا جاز النفل بعد القدرة على العدو ، إذ لا محذور فيه ، ومضى القول المذكور وإن لم يجز إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم ، فإن أبطله اعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله ، ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم ، بل كل من فعل شيئاً استحق ما رتبه له الإمام ولو كان من أصل الغنيمة ، يعني قال : مثلا « من قتل قتيلا فله سلبه من الغنيمة » ، وللمسلم فقط دون الذمي ما لم ينفذه له الإمام سلب حربي اعتيد وجوده مع المقتول حـــال الحرب ، كدابتـــه المركوبة له أو الممسوكة بيده أو بيد غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته وما فيها من حلى وثيابه التي عليه لاسوار وصليب ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة للقتال ، بل جنيب امامه بيد غلامه للافتخار ، فلا يكون للقاتل ، لأنها من غير المعتاد ، ولم يكن السلب كمرأة وصبي إن لم يقاتلا ، فإن قاتلا فسلبهما للقاتل والإمام يدخل في عموم قوله إن لم يقل منكم ، انتهى . بتغير . قال الدسوقي : قوله « ما لم ينفذه له الإمام » يعني أنه لا يجوز له ابتداء ، لكن إن حكم به الامام مضى لأنه حكم بمختلف فيه فلا يتعقب فيه ويثبت كونه قتيله بعد لين إن شرط الإمام البينـــة وإلا فقولان ، انتهى . وهكذا جزم الباجي أن السلب يكون من الخمس ، ولا ينبغي للامام أن يقوله قبل القتال لتكون النيات سليمة ، ومع ذلك لو قاله الإمام قبل القتال أو نفل السلب من غير الخمس فلا ينقض قوله ، لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء فلا ينقض قاله سحنون ، انتهى . وقال الباجي أيضاً إذا قال الإمام « من قتل قتيلا فله سلبه » فالحكم ثابت له ولجميع الناس ، وإن قال « إن قتلت قتيلا فلي سلبه » لم يكن له شيء ، لأنه قد حابى نفسه فلم يجز حكمه ووجب نقضه . وإن قال « من قتل منكم قتيلا » فهذا الحكم ثابت للناس دونه . قال ذلك كله سحنون ، وأما السلب الذي يستحقه القاتل بهذا القول . قال سحنون : قال أصحابنا : لا نفل في العين ، وإنما هو الفرس وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته ومنطقته في ذلك من رجليه إلى ساعديه وساقيه ورأسه

والسلاح ونحوه وحلية السيف تبع للسيف . ولا شيء له في الطوق والسوراين والعين كله ، ولا ولا في الصليب يكون معه . وقال ابن حبيب يدخل في السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته وسواراه ، فتحقيق مذهب سحنون أن ما كان معه من لباسه المعتاد وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب ، ومذهب ابن حبيب إن كان ما عليه من اللباس والحلي والنفقة المعتادة وما يستعان به على الحرب فهو من السلب ، انتهى . وقال عياض في حديث أبي قتادة احتج به على أن السلب لا يستحق إلا ببنية أو شاهد ويمين ، وهو قول الشافعي والليث وبعض أصحاب الحديث ، وقال الأوزاعي يصدق أنه قتله . ولا يحتاج إلى بينة ، وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه ، وتأمل الأبي في شرح مسلم في قوله : وهو قول المالكية ، وقال الباجي : احتجاج أصحابنا بخبر أبي قتادة أنه دفعه اليه بقول واحد دون يمين ، يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد ، وذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا له عليه بنية ، وأما إذا لم يشترط البنية ، فقد قال ابن سحنون من جاء برأس فقال أنا قتلته ، فقد اختلف فيه قوله فعلى قوله الأول السلب له ، وعلى قولــه الآخر لا شيء له الا ببغيتــه ، وأما إن جاء السلب ، فقال : أنا قتلت صاحب هذا السلب ، فلا يأخذ السلب إلا ببنية . وجه القول الأول في التفريق بين الرأس والسلب ، ان الرأس في الاغلب لا يكون الا بيد من قتله . لأنه أقرب إليه من غيره وهو يمنع منه من أراده ، ولا يتركه ، وقد علم أن الإمام نفله سلبه فهذا لا يشهد له ، وأما السلب فليس كونه بيده شاهداً له ، لأنه موضع سلب ولا يمنعه منه غيره ، لأنه لا حق له فيه إلا كحقه ، وأما على قوله الآخر فلا فرق بينهما أنه لا يصدق صاحب الرأس ولا صاحب السلب . قال الباجي : يجوز أن يقبل في ذلك الشاهد الواحد على ما تقدم من احتجاج أصحابنا بقول أبي قتادة ، والا فظاهر لفظ البينة يقتضي الشهادة ، ولا يكون ذلك أقل من شاهد ين . ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشاهد واليمين ، لأن الشهادة لا تتناول المال ، وإنما تتناول القتل وهو حكم في الجسد ، انتهى . وعلم منه أنهم اختلفوا في اشتراط البينة أيضاً ، وعلى اشتراطها في أنه يكفي الواحد أم لا ؟ ثم قال الأبي : والسلب إنما يستحقه إذا قتله قبل كمال الاستيلاء عليه . ولذا قال سحنون من أتى بأسير إلى الإمام فقتله لم يكن له سلبه ، لأنه لم يقتله انتهى . وفي : «الدر المختار» ندب للامام أن ينفل وقت القتال حثاً وتحريضاً ، فيقول « من قتل قتيلا فله سلبه » أو يقول « من أخذ شيئاً فهو له » ، ويستحقه مستحق سهم ، أو رضخ فيعم الذمي وغيره . وإنما يكون في مباح القتل ، فلا يستحقه بقتل إمرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل ، قال ابن عابدين . حتى لو قاتل الصبي فله سلبه ، لأنه مباح الدم ، وكذا المرأة كما في « شرح السير » وفيه أيضاً لو نفل في دار الحرب قبل القتال يبقى حكمه إلى أن يخرجوا من دار الحرب ، حتى لو رأى مسلم مشركاً نائماً . أوغافلا في عمله فقتله فله سلبه ، كما لو قتله في الصف أو بعد الهزيمة ، أما لو نفل بعدما اصطفوا للقتال ، فهو على ذلك القتال حتى ينقضي ولو بقي أياماً ، انتهى . وفي « الفتاوي الهندية » : يستحب التنفيل للإمام أو امير العسكر . فإن نفل من الغنيمة التي وقعت في

أيدي الغانمين لا يجوز ، وانما يجوز بما كان قبل الإصابة ، وإذا نفل الإمام فقال « من أصاب شيئاً فهو له » ، فأصاب واحد منهم شيئاً في دار الحرب كان له خاصة له ، لا يجب فيه الخمس و لا ولا يشاركه غيره ، انتهى . قلت : وفي «شرح السير» لو قال الأمير ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلاً واحداً فلهما سلبه ، لأنه حين أخرج هذا الكلام مخرج العموم فقد قصد بــه التحريض على النكاية فيهم وفي هذا لا فرق بين أن يكون القاتل واحداً او جماعة إلا أن يبين فيقول « إن قتل رجل منكم وحده قتيلا » فحينئذ لا شيء للقاتلين من السلب ، لأنه تبين بهذه الزيادة أن مقصوده التحريض على إظهار الجلادة بالاستبداد بالقتل ، وبالاشتراك لا يحصل ذلك ، ولو قال الأمير « من قتل قتيلا فله سلبه » فبرز علج للقتال وخرج إليه مسلم ، فضربه ضربة رماه بها عن فرسه وجره إلى المسلمين حياً ، فمات بعد أيام ، وقد كان صاحب فراش أو لم يكن ، إلا أنه علم أنه مات من ضربته فله السلب ، لأنه صار قاتلا له حين مات من ضربته ، وفيما يجب على القاتل بالقتل لا فرق بين أن يموت المقتول بضربته في الحال وبين أن يموت منها بعد مدة ، فكذلك فيما يجب له بالقتل ، وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين ، لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين ، وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم ، فلا يكون ذلك إلا ببينة تقوم من المسلمين على موته قبل قسمة الغنائم ، فإذا مــات المضروب بعد القسمة لم يكن للقاتل من السلب شيء . ولو قامت البينة به لفوات المحل بنفوذ القسمة من الامام فيه ، وإذا قال الأمير « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فضرب مسلم مشركاً واجتز آخر رأسه ، فإن كان الذي ضربه قتله واجتز الآخر رأسه بعد الموت ، فالسلب للضارب وإن كان لم يقتله ، وكان بحيث يقدر على التحامل بضربته والعون بكلام أو غيره . فالسلب للذي اجتز رأسه ، لأنه صار مقتولا بفعل الثاني . والإمام لم يقل من ضربه أو صرعه ، وإنما قال « من قتل » . وكذلك إن كان ضربه الأول بحيث يعلم أنه يكون آخره إلى الموت ، إلا أنه ربما عاش يوماً أو يومين افاجتــز آخر رأسه ، فالسلــب للثاني ، وإن كان الأول ضربه فنثر ما في بطنه فألقاه أو قطع أوداجه ، إلا أن فيه الروح بعد فاجتز الآخر رأسه ، فالسلب للذي ضربه ، لأنه صار بمنزلة الميت بفعل الأول ، والذي بقي فيه بمنزلة اضطراب المذبوح فلا يعتبر به ، ولو أن مسلماً احتمل رجلاً من المشركين عن فرسه حتى جاء به إلى صف المسلمين ، ثم ذبحه لم يكن له سلبه ، ولم يحل له أن يقتله ، لأنه لما جاء به إلى الصف حياً ، فقد صار هذا أميراً للمسلمين . ولا يحل قتل الأسير بغير إذن الإمام ، لأن للامام في الأسير رأياً بين أن يقتله وبين أن يجعله فتياً ، ولو كان حين أنزله عن دابته فقتله بين الصفين ، كان له سلبه ، لأنه لم يصر أسيراً بمجرد إنزاله ، بخلاف الأول فإنه بعدما حصل في صف المسلمين قد صار مقهوراً ، ولو قال الأمير من جاء برأس فله كذا فجاء رجل برأس ، وقال أنا قتلته ، وقال الآخر بل أنا قتلته ، وهذا أخذ رأسه ، فالقول للذي جاء بالرأس مع يمينه ، لأن الظاهر شاهد له ، وإن آقام الآخر البينة فالسلب له ، وإذا قال الإمام ذلك فرمى مسلم من صف المسلمين رجلا في صف المشركين فقتله فله سلبه . لأنه قتل مقاتلا يحل له قتله وهو السبب للاستحقاق ، وإذا قال الأمير « من قتل قتيلا فله فرسه » فقتل مسلم راجلا من المشركين وله فرس مع غلامه ، فإنه لا

يستحق فرسه . لأنه لم يكن فارساً حين قتله ، وإن كان قد نزل عن فرسه وهو معه يقوده في القتال فله فرسه ؛ لأنه فارس معه من الفرس ، فإنه يتمكن من القتال عليه في الحال ، وإنما كان نزوله عنه لزيادة جد في الحرب أو لضيق الطريق ، فلا يخرج به من أن يكون فارساً حين قتل ، وقال أيضاً إذا قال الأمير « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فالقياس أن يكون السلب للقاتل واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك . لأن من من أسماء العموم فيتناول المخاطبين على سبيل الاجتماع والانفراد جميعاً ، لكن الأخذ بالقياس في هذا قبيح ، لأنه يؤدي إلى القول ، بأن العسكر كلهم لو اجتمعوا على قتل واحد استحقوا سلبه وقد علمنا أن الإمام لم يرد ذلك بالتنفيل ، لأن معنى التحريض يفوت به ، لكن للاستحسان فيه وجوه ، أحدها إن قتله رجل أو رجلان فلهما السلب ، وإن قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه . لأن الثلاثة أدنى الجمع المتفق وأدنى الجمع كأعلى الجمع ، ومراد الإمام بهذا تحريض الآحاد على القتال لا تحريض الجماعة ، ولأنه يجوز للمسلم أن يفر من الثلاثة ، ولايحل له أن يفر من الاثنين ، فيتبين الفرق بين الثلاثة والاثنين ، وان حكم الاثنين بحكم الواحد ، الوجه الثاني : للاستحسان إن قتله قوم لا منعة هم من المسلمين فلهم السلب ، وإن قتله قوم لهم منعة لم يكن لهم السلب ، الثالث : إن قتله قوم يرى الامام والمسلمون ، أن ذلك القتيل كان ينتصف منهم لو خلّى بينهم وبينه فلهم سلبه ، وإن كان لا ينتصف منهم لم يكن لهم سلبه ، لأن المقصود التحريض ، وانما يتحقق معنى التحريض على من ينتصف منهم دون من لا ينتصف منهم وكل ذلك واسع إن أمضاه الإمام ورآه عدلا ، وليس المراد أن كل ذلك حق . وإنما المراد كل هذا طريق الاجتهاد ، واحسن الوجوه عندي وأقربها إلى الحق الوجه الأخير ، لأن فيه تحقيق ما هو المقصود بالتنفيل وهو التحريض ، انتهى . مختصراً . وقال الزيلعي على « الكنز » : لو أثخنه واحد وقتله آخر فالسلب لمن أثخنه ، وقال ابن نجيم : إذا اشترك رجلان في قتل حربي اشتركا في سلبه ، وقيده في « شرح الطحاوي » بأن يكون المقتول مبارزاً يقاوم الكل ، فإن كان عاجزاً لا يستحقون سلبه ويكون غنيمة ، وإن قيده الإمام بقوله وحده لا يستحقان سلبه ، انتهى . وفي « الجوهرة » إن كان رجلان أو ثلاثة أو أكثر قتلوا رجلا فإنك تنظر إن كان المقتول مبارزاً يقاوم الكل كان لهم سلبه ، وإن كان لا يقاومهم فلا يستحقون سلبه ويكون غنيمة لجميع الجيش ، ثم قال : ولو قتله رجلان اشتركا في سلبه ، فإن بدا أحدهما فضرب ، ثم أجهزه الآخر كان ضرب الأول أثخنه ، بحيث لا يمكنه أن يقاتل ولا يعين بقول ، فالسلب للأول ، وإن كان ضرب الأول لم يصيره إلى هذه الحالة ، فالسلب للثاني ، وهكذا قال صاحب « البدائع » ، وزاد صاحب « الجوهرة » وقد روي أن محمد بن مسلمة ضرب مرحبا فقطع رجليه وضرب علي رضي الله عنه عنقه ، ، فقال محمد بن مسلمة : والله يا رسول الله لو أردت قتله لقتلته ، ولكني أردت أن أعذبه كما عذب أخي ، فأعطى النبي ﷺ سلبه لمحمد بن مسلمة ، وهذا محمول على أن ضربه جعله بحيث لا يقاتل ولا يعين على القتال ، انتهى . وفي « هامش البحر » عن « الذخيرة » لا خلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز ، ويوم الهزيمة ويوم الفتح لا يجوز . لأن القصد به التحريض على القتال ، ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو وظهر المسلمون ، لأنهم لا يتقاعدون عن القتال حينئذ ، بل يبالغون بلا تحريض فيتضمن إبطال حق الغانمين والفقراء بلا نفع ، ولذا لا ينبغي قبل الفتح والهزيمة من غير استثنائهما ، بل يقيد فيقول « من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه » ، ولو أطلق بقي فيهما ألا ترى أن عامة القتلى والأسارى يوم بدر كان بعد

الهزيمة وقد سلموا لمن أخذهم ، انتهى . وهكذا في « الفتاوى الهندية » عن « المحيط » وبسطت في اقاويلهم ، لأن عامة نقلة المذاهب خلطوها ، وعزوا مذهب بعضهم إلى بعض آخر ، وعلم مما سبق أنهم اختلفوا في مسائل السلب في فروع كثيرة ، الأول أن يستحقه صاحب السهم وصاحب الرضخ معاً عند الحنفية ، وبه قال أحمد وعن الشافعي في ذلك قولان ، أحدهما كقولهم ، وهو مختار فروع الشافعية ، والثاني : يختص به صاحب السهم ، وبه قال مالك ولا أن ينفذ الامام الذمي لكونه مجتهداً فيه ، والثاني : أن السلب يستحقه بكل حال عند الشافعي وأحمد ، وإليه يرجع قول الحنفية والمالكية ، وقال بعض السلف إذا التقى الزحفان فلا سلب ، إنما هو قبله أو بعده ، كما تقدم في كلام الموفق ، والثالث : يشترط أن يكون المقتول من المقاتلة فلا سلب لقتل إمرأة وصبي ، إلا أن يقاتلا ، وكذلك كل ممنوع القتل عند الجمهور ، منهم الائمة الأربعة ، حتى حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، لكن قال أبو ثور وابن المنذر وغيرهما : يستحق سلب كل قتيل في الحرب ، والرابع : أن يكون المقتول ذا منعة ، فإن قتل مجروحاً وأثخنه فلا سلب ، عند أحمد والشافعي ، فإن قطع أحداً أيدي رجل ورجليه والآخر قتله فالسلب للقاطع عندهما ، وعند الحنفية إن كان صيره جرح الأول ، بحيث لا يقدر على القتال ولا يعنيهم بالكلام . فالسلب له ، وإلا فللقاتل ، ومقتضى كلام المالكية أن المناط في ذلك على رأي الامام يعطيه من رأى فيه تحريضاً ، والخامس : أن يقتله بجراح فلو أسره وقتله الإمام فلا سلب له عند أحمد ، وكذا لا سلب للآسر عند مالك والحنفية ، وقال مكحول : إن أسر أحداً فله السلب ، وبه قال الشافعي . وقال القاضي من الحنابلة إن قتل الإمام الأسير فللآسر السلب وإلا لا ، والسادس : أن يغرر القاتل بالقتل ، فإن رمي أحد من صف المسلمين فقتل به مشركاً فلا سلب عند أحمد والشافعي ، وكذا لو قتله نائماً أو غافلا أو غير ذلك ، ولا يشترط ذلك عند الحنفية فيستحقه : أن رمي من الصف لقتله ، وكذا لو قتل نائماً أو مشغولاً ، والسابع : أن ينفرد بقتله فلو اشترك اثنان لا سلب لهما ، وهو رواية حرب عن أحمد ، قال الموفق : وهو ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي من الحنابلة يشتركان في السلب ، وهو ظاهر فروع الشافعية كما تقدم عن « التوشيح » « وتحفة المحتاج » ، وقال النووي في « شرح مسلم » إن الشافعي يشترط في استحقاقه أن ينفرد بنفسه في قتل كافر ، فإن كان سالماً من التحريف فهو نص في المسألة ، لكن الظاهر عندي أنه تحريف من الناسخ ، والصواب أن الشافعي يشترط أن يغرر بنفسه ، فإن أصحاب الفروع الشافعية شرطوا ذلك كلهم ، ولم يذكروا الانفراد ، وظاهر فروع الحنفية ، أنهما يشتركان في السلب . كما تقدم عن ابن نجيم وصاحب « الجوهرة » وغيرهما ، وهو الوجه الأول من وجوه الاستحسان في « شرح السير » ، وقيده الطحاوي بأن يكون المقتول مبارزاً لهما ، وهذا القيد ثابت في ما فوق الاثنين ، كما في « شرح السير » . وبه جزم ابن عابدين في « هامش البحر » ، والثامن : أن يقتله مقبلا عند أحمد والشافعي ، فلو انهزم الكفار كلهم فقتل واحداً منهم مدبراً فلا سلب له عندهما . نعم إن انهزم واحد منهم والحرب قائمة . فقتله فالسلب ثابت ، وعند الحنفية ينبغي للإمام أن يقيد قوله « من قتل قتيلا قبل الهزيمة فله سلبه » ، فإن لم يقيد فيستحقه بقتل المنهزمين أيضاً . كما

تقدم عن « هامش البحر عن الذخيرة ، وقال أبو ثور وداود وغيرهما : يستحقه بكل قتل ، كما تقدم عن « المغني » . وعزاه الحافظ إلى أبي ثور وابن المنذر . والتاسع : أن السلب لا يخمس عند أحمد ، وهو المشهور عن الشافعي . وعنه يخمس . وروي ذلك عن ابن عباس . وبه قال الأوزاعي والثوري ومكحول أنه يخمس . وقال إسحق : إن استكثر الإمام السلب يخمسه ، وإلا لا ، ومذهب مالك كما في فروعه كلها أن السلب من الخمس . وحكى عنه الحافظ في « الفتح » التخيير للامام في ذلك ، وعند الحنفية إن قيد الإمام ذلك بقوله فله السلب بعد الخمس يخمس وإلا لا ، كما تقدم مفصلا في بحث التنفيل ، وبه جزم في « الفتاوى الهندية » إذ قال : إن نفل الإمام السلب بعد الخمس بأن قال : من قتل قتيلا فله السلب بعد الخمس يخمس السلب ، وإن نفل السلب مطلقاً بأن قال « من قتل قتيلا فله السلب » لا يخمس . هذا هو المذهب لعلمائنا كذا في « المحيط » انتهى . والعاشر : قريب من ذلك أن السلب من أصل الغنيمة عند أحمد والشافعي ، وقال مالك من الخمس إلا أن يقول الإمام قبل القتال من الغنيمة فمنها ، وإن كان يكره عنده أن يقول ذلك قبل القتال ، والحادي عشر : الاختلاف المشهور بين العلماء من أن يستحقه القاتل ، قاله الإمام أو لم يقل ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال الحنفية بشرط أن يقوله الإمام قبل إحراز الغنيمة وقت القتال ، وروي عن أحمد مثل قولهم ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة ، وقال مالك ينفل الإمام من الخمس إن رأى المصلحة ولا يقوله من قبل ، ومع ذلك لو قاله ينفد قوله ، وسيأتي مستدل من قال بتقديم القول في آخر الباب والثاني عشر : ما قاله الإمام أحمد لا يعجبني ذلك إلا بإذن الإمام ، فإنه أمر مجتهد فيه ، فلا ينفذ بدون إذنه ، وقال الموفق : يحتمل قوله الاستحباب خروجاً عن الخلاف ، وقال الشافعي لا حاجة إلى إذنه ، وقد علمت في الحادي عشر أنه يتوقف عند الحنفية والمالكية على تنفيل الإمام ، فلا بد من إذنه ، وسيأتي في الموطأ تصريح الإمام مالك رضي الله عنه باشتراط الإذن . والثالث عشر : أن السلب ما هو لابسه من الثياب والسلاح مما يستعمل به في الحرب أو يتزين به لإغاظة المسلمين ، كالسوار والمنطقة في أحد قولي الشافعي ، والثاني : لا يدخل فيه ما يتزين به ، والمرجح في فروعه الأولى ، وهو قول الأئمة الثلاثة الباقية ، إلا أن عند مالك لا يدخل فيه السوار ، ولو تعددت من كل نوع ، فقيل : يأخذ الكل ، والمرجح عند الشافعية يختار واحداً من كل نوع . والرابع عشر : اختلفت الرواية عن أحمد في أن الدابة من السلب أم لا ، الثانية اختيار أبي بكر ، والأولى المرجحة في الفروع ، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية ، والخامس عشر : اختلفت الرواية عن أحمد في ممسك دابته ، وعنه ليس بسلب ، وهو اختيار الخلال وظاهر الخرقي ، وعنه رواية أخرى أنها من السلب ، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية ، والسادس عشر : لا يدخل ممسك غلامه من الدابة عند الشافعي ويدخل فيه عند المالكية والحنفية ، والسابع عشر : قال أحمد لا يقبل ذلك إلا ببينة ، وحكى الحافظ الاتفاق على ذلك ، وهو ظاهر « شرح السير الكبير » كما تقدم ، وفي « الفتح » نقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة ههنا شاهد واحد يكتفى به ، انتهى . وقال الأوزاعي : لا يحتاج إلى البينة ، وحكاه عياض قول

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ابن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين

المالكية ، وتعقبه الأبي ، وقال الدسوقي : إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إلى عدلين ، وإلا ففيه قولان ، كما تقدم ، وقال طائفة من أهل الحديث : يكفي فيه شاهد ويمين ، والثامن عشر : يأخذ السلب كله عند أحمد والأوزاعي ويترك القتلى عرياناً وكرهه الثوري .

(مالك ، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن كثير) بالفتح والمثلثة المكسورة (ابن أفلح) بالفاء والحاء المهملة ، قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى عمرو بن كثير بن أفلح ، وتابعه قوم ، وقال الأكثر : عمر بن كثير ، وقال الشافعي : عن ابن كثير بن افلح ، وعمرو وعمر أخوان ، وعمر أجلّ وأشهر ، وهو الذي في الموطأ ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه ، كذا في « التنوير » ، وقال في « التقصي » هكذا قال يحيى وتابعه قوم ، وقال الأكثر : عمر بن كثير بن أفلح ، وهو الصواب انشاء الله ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في «المغازي» والبيوع برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ عمر بن كثير ، قال الحافظ في « الفتح » وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف. ، وقال أيضاً في موضع آخر : أن يحيى بن يحيى حرفه ، والصواب عمر ، انتهى . فعلم من هذا كله أن الواقع في رواية الموطأ هذه عمرو بالفتح ، فما في بعض النسخ الهندية والمصرية من لفظ عمر بدون الواو صححه أحد من النساخ ، وليس بصحيح في رواية يحيى ، ثم عمر بن كثير بن افلح مد في مولى أبي أيوب الأنصاري ، وثقة النسائي وغيره ، وهو تابعي صغير ، ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولكن ذكر الحديث في مواضع مختصراً وتاماً ، كذا في « الفتح » ، زاد في « التهذيب » قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، انتهى . ولم أجد ترجمة أخيه عمرو بن كثير بن أفلح المدني في « التهذيب » ولا التعجيل . نعم ذكر في « التهذيب » في رواة ابن ماجة عمرو بن كثير بن أفلح المكي مولى آل اسيد ، ويقال عمر روى عن عبد الرحمن ابن كيسان وعنه أبو همام الدلال وغيره جماعة لم يذكر فيها يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي محمد) نافع بن عباس أو ابن عياش مشهور باسمه وكنيته معاً (مولى أبي قتادة) حقيقة عند جماعة ، وعند آخرين مجازاً للزومه به كما تقدم في موضعه (عن أبي قتادة) بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الأنصاري المدني شهد أحداً وما بعدها أنه قال (خرجنا) من مكة المكرمة بعد فتحها (مع رسول الله ﷺ) لأجل غزاء سنة ثمان يوم السبت لست ليال خلون من شوال في اثني عشر ألفاً من المسلمين ، عشرة آلاف من أهل المدينة من المهاجرين والأنصار ، وألفان ممن أسلم من أهل مكة وخرج معه ثمانون من المشركين ، وقال عطاء كانوا ستة عشر ألفاً ، وقال الكلبي كانوا عشرة آلاف وكانوا يومئذ أكثر مما كانوا ، وفي المشكاة : ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فجاء فارس ، فقال : يا رسول الله إني أطلعت على جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم

جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف ، على حبل عاتقه ، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم

ونعمهم اجتمعوا على حنين فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : تلك غنيمة للمسلمين غداً إنشاء الله كذا في الخميس (عام حنين) بمهملة ونونين مصغراً . قال ياقوت الحموي: يذكر ويؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته ، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه ، وفي لغات النووي مصروف كما نطق به القرآن ، قال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا كذا في المعجم ، وفي لغات النووي واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً انتهى . وبه جزم الحافظ في الفتح إذا قال : واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات ، انتهى . فما في الزرقاني تبعاً لبعض شراح البخاري بينه وبين مكة ثلاثة أميال ليس بوجيه (فلما التقينا) مع المشركين قال صاحب المجمع : كان فتح مكة لعشرين من رمضان فأقام بها خمسة عشرة ليلة يبعث السرايا حول مكة ثم خرج إلى حنين بعاشر شوال ، انتهى.
قلت : هذا لا يوافق قوله أقام خمسة عشرة ليلة فالصواب على الظاهر ما تقدم عن الخميس لست ليال خلون من شوال ، وقال الحافظ : قال أهل المغازي : خرج النبي ﷺ لست خلت من شوال وقيل لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال وكان وصوله إليها في عاشره وفي الخميس سببها أنه لما فتح الله على رسوله مكة واسلم عامة أهلها أطاعت له قبائل العرب إلاهوازن وثقيفا فان أهلها كانوا طغاة عتاة مردة مبارزين ، فاجتمع أشرافهما فقال بعضهم بعضاً : إن محمداً قاتل قوماً لم يحسنوا القتال ولم يكن لهم علم بالحروب فغلب عليهم فإنه سيقصدنا فقبل أن يظهر ذلك منه سيروا إليه فقصدوا محاربة المسلمين فعبوا جيشهم وعددهم أربعة آلاف مقاتل ، وخرجوا مع أموالهم وأولادهم وذراريهم ، وتخلف منهم قبيلتان كعب وكلاب وكان دريد بن الصمة شيخاً كبيراً عمي من الكبر وكان له مائة وخمسون سنة ، وقيل مائة وسبعون سنة ، وكان صاحب رأي وتدبير وله معرفة بالحروب وليس فيه شيء إلا التيمن برأيه وكان رأيه أن لا تخرج معهم الأموال والذراري ، ولكن غلب على رأيه مالك بن عوف فاخرجوهم معهم فساروا حتى انتهوا إلى أوطاس، قال الحموي : أوطاس واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن ، وفي الخميس فلما سمع بهم النبي ﷺ بعث إليهم عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد اجمعوا عليه من حرب رسول الله ﷺ ، ثم أقبل على رسول الله ﷺ فاخبره الخبر في المجمع ، ثم خرج النبي ﷺ إلى حنين في إثني عشر ألفاً من أهل المدينة وألفين من الطلقاء ، وقيل لن تغلب اليوم من قلة نسائه ﷺ فابتلوا بالهزيمة ، فتكلم جفاة أهل مكة بما في أنفسهم ، فقال أبو سفيان لا تنتهي هزيمتهم دون البحر ، وقائل يقول إلا بطل السحر ونحو ذلك، فاستنصر رسول الله ﷺ ورمى حصيات فانهزم المشركون فبعث أبا عامر بجيش إلى أوطاس فقتل دريد وسبى عيالهم واغتنموا ستة آلاف سبي وأربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألفاً وأربعة آلاف

أدركه الموت فأرسلني ، قال : فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ، فقال : أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له ، عليه بينة ، فله سلبه ،

أوقية من فضة، ثم أتى الطائف فحاصرهم ثمانية عشر يوماً ثم رحل من غير فتح فانصرف إلى المدينة وقسم غنائم حنين ثم جاء وفد هوازن مسلمين فرد عليهم أموالهم وسبيهم بعد إرضاء المسلمين ، انتهى .
(كانت للمسلمين أولاً جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها إختلاط وتقدم وتأخر عبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة ، قال العيني : جولة أي دوران واضطراب من جال يجول إذا دار ، وقال القاري : من الجولان أي هزيمة قليلة كأنها جولان واحد يقال جال في الحرب جولة أي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الإستقرار ، قال التوربشتي : أرى الصحابي كره لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ، ولما كانت الجولة مما لا إستقرار عليه إستعملها في الهزيمة تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها ، قال النووي : وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو واحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن ، بل يثبت فيها بأقدامه وثباته في جميع المواطن ، انتهى . قال الباجي : وإنما انهزمت مقدمة الجيش والنبي ﷺ ثابت ، ولذلك قال رجل للبراء يا أبا عمارة أكنتم فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج سباق أصحابه وخفافهم حسراً ليسوا بسلاح ، فأتوا قوماً رماة جمع هوازن وبني نصر ما كاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبوسفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه ، انتهى . وفي الخميس انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين مساء ليلة الثلاثاء لعشر خلون من شوال ، وكان قد سبقهم مالك بن عوف فادخل جيشه بالليل في ذلك الوادي وفرقهم على الطرق والمداخل وحرضهم على قتال المسلمين وأمرهم أن يكمنوا لهم ويرشقوهم أول ما طلعوا ويحملوا عليهم حملة واحدة ، وفي الاكتفاء قال مالك : للناس إذا رأيتموهم فأكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد ، ولما كان وقت السحر جهز رسول الله ﷺ جيشه وعقد الرايات والألوية لكل قبيلة من القبائل التي معه لواء ، ثم ركب رسول الله ﷺ بغلته البيضاء دلدل ، ولبس درعين والبيضة والمغفر ، واستقبل وادي حنين في غبش الليل وكان القوم قد سبقوا الوادي فكمنوا في شعابه . قال جابر : فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين ، ثم قال : يا أيها الناس هلموا إلي . وفي رواية كان خالد بن الوليد مع بني سليم في مقدمته وكان أكثرهم حسراً ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقاً فولى جماعة كفار قريش الذين كانوا في جيش الاسلام وشبان الأصحاب واخفائهم وتبعهم المسلمون الذين كانوا قرب العهد بالجاهلية ثم انهزم بقية الأصحاب وكان النبي ﷺ على بغلته ينطلق من خلفهم يقول يا أنصار الله وأنصار رسوله

قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت ثم قلت : : من يشهد لي ؟ ثم جلست : ثم قال : ذلك الثالثة فقمت ، فقال رسول الله صلى

أنا عبد الله ورسوله ، وانطلق الناس حتى بقي مع رسول الله ﷺ طائفة ، اختلفت الروايات في عدد بسطها صاحب الخميس ، وجمع بين مختلف ما روى في ذلك الحافظ في الفتح ، فلما رأى رسول الله ﷺ تفرق أصحابه طفق يركض بغلته قبل الكفار وكان العباس رضي الله عنه آخذ بلجام بغلته إرادة أن لا تسرع فنزل واستنصر ،وقال للعباس وكان رجلاً صيتاً حتى روي أن غارة أتتهم يوماً فصاح العباس يا صباحاه : فاسقطت الحوامل لشدة صوته فجعل ﷺ يقول للعباس: نادِ يا معشر الأنصار يا أصحاب السمرة وغير ذلك ، وفي رواية مسلم قال العباس فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، وفي رواية عطفة النحل إلى يعسوبها حتى أن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع انحدر عنه وأرسله ورجع بنفسه فثاب إليه من كان انهزم أولا ، وروي أن النبي ﷺ أخذ حصيات من الأرض ثم قال شاهت الوجوه ورمى بها في وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأت عيناه من تلك القبضة ، وفي رواية مسلم قبضة من تراب فتحتمل التعدد ويحتمل قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب . وفي رواية فرمى بها وجوههم ، وقال : حم لا ينصرون فانهزم القوم ملخص من الخميس (قال) أبو قتادة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا) أي غلب مرقاة ، وظهر فتح ، قال القسطلاني ، أي ظهر عليه واشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ، وقال الباجي : يحتمل أن يريد ظهر عليه واشرف على قتله ، ويحتمل أن يريد أنه صرعه رجلا من المسلمين (قال الحافظ لم أقف على اسمهما (قال) أبو قتادة (فاستدرت له) من الإستدارة ويروى في بعض روايات البخاري فاستدبرت من الإستدبار(حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف) وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين ،وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله ، فأسرعت إلى الذي يختله ،فرفع يده ليضربني فاضرب يده فقطعتها ، ثم أخذني فضمني ، قال الحافظ : يختله بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة ، أي يريد أن يأخذه على غرة وتبين بهذه الرواية أن الضمير في الحديث الأول فضربته من ورائه لهذا الثاني الذي كان يريد أن يختل المسلم ، انتهى . قال الباجي : ظاهر الحديث أنه لم يبرز أحدهما إلى صاحبه ويؤكد هذا قوله فلما التقينا كانت للمسلمين جولة وانه إنما لقي أحدهما الآخر بالتقاء الجيش ولو كان واحد منهما برز إلى صاحبه لم يجز لأبي قتادة أن يقتله إذا ظهر على المسلم ، واختلف أصحابنا في جواز دفع المشرك عن المسلم إذا تبارز أو ظهر عليه وخيف عليه أن يقتله فقال أشهب وسحنون : يعان ويدفع عنه المشرك ولا يقتل ، لأن مبارزته عهد ان لا يقتله إلا من بارزه ، وقال سحنون أيضاً لا يعان بوجه رواه ابن المواز عن ابن القاسم ، وسئل مالك أيعان ؟ فقال إن خاف الضعف لا يبارزكم ان قتل المشرك غير الذي يبارزه ، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم على الذي قتله ديته ، وقال أشهب : لا دية عليه فإن بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين فلا بأس لمن قتل صاحبه

الله عليه وسلم: ما لك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله اذاً لا يعمد إلى

من المسلمين أن يعين صاحبه في القتل والدفع كما فعل علي رضي الله عنه وحمزة في معاونة عبيدة بن الحارث يوم بدر ، ووجه ذلك أنهم قد رضوا بتعاونهم فهم كجماعة الجيش تلقى جماعة جيش آخر فلا بأس بتعاونهم ، انتهى . قلت : وحديث المبارزة يوم بدر أخرجه البخاري وجماعة بطرق وألفاظ مختلفة مختصراً ومفصلا ، ولفظ أبي داود عن علي رضي الله عنه قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم فأخبروه فقال : لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا ، فقال النبي ﷺ قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة الحديث . قال الحافظ : هذه أول مبارزة وقعت في الإسلام . وفي الحديث جواز المبارزة خلافاً لمن أنكرها كالحسن البصري وشرط الأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد للجواز إذن الامير ، وجواز إعانة المبارز رفيقه ، انتهى . قال الخطابي في المعالم تحت حديث علي رضي الله عنه في المبارزة ببدر : فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولا أعلم إختلافاً في جوازها بإذن الإمام وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام فكره الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الإمام . وحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي ، وقال مالك والشافعي : لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغيره ، وقد روى ذلك أيضاً عن الأوزاعي وقد جمع هذا الحديث جوازها بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا أنه لا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معاونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد ، واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الأوزاعي لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، انتهى . قال الدردير : يجب الوفاء على المبارز بما شرطه مع قرنه بالكسر المكافي له في الشجاعة راجلين أو راكبين فرسين أو بعيرين بسيف أو خنجر أو غير ذلك وإن أعين القرن الكافر باذنه قتل المعان مع المعين وبغير إذنه قتل المعين فقط ، وجاز لمن خرج للمبارزة في جماعة مسلمين لمثلهما من الكفار من غير تعيين شخص لآخر عند العقد لكن انفرد عند القتال كل واحد بقرن إذا فرغ المسلم من قرنه الإعانة لغيره على قرنه نظراً إلى أن الجميع مقابل للجميع ، قال الدسوقي : يعني إذا برز للميدان واحد من المسلمين وطلب أن قرينه فلان الكافر يبرز له فقال الكافر بشرط أن تقاتل ماشين أو راكبين على فرس أو إبل أو تقاتل بالسيوف فيجب على المسلم أن يوفي لقرنه بها شرطه ، فإن خيف على المسلم المبارز القتل من قرنه الكافر فنقل الباجي عن ابن القاسم وابن سحنون : أن المسلم لا يعان بوجه لأجل الشرط ، وقال أشهب وابن حبيب يجوز إعانة المسلم ودفع المشرك عنه بغير قتل لأن مبارزته عهد ان لايقتله إلا من بارزه ، وقال المواق: هذا هو الذي تجب فيه الفتوى ، انتهى . وقال الموفق يجوز المبارزة بإذن الامير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه لم يعرفها ، وكرهها ، ولنا مبارزة علي رضي الله عنه وغيره يوم بدر بإذنه ﷺ ، وبارز

أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فأعطه إياه ، فأعطانيه ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الاسلام .

علي رضي الله عنه عمرو بن عبد ود في غزوة الخندق فقتله ، وبارز مرحبا يوم حنين وقيل بارزه محمد ابن مسلمة وبارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع فاستشهد ، وبارز البراء بن مالك مرزبان الذارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً ، وروي عنه أنه قال : قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيه ، وبارز شبر بن علقمة أسواراً فقتله فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفله إياه سعد ، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصره ﷺ وبعده فلم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً وكان أبو ذر يقسم أن قوله تعالى « هذان خصمان اختصموا في ربهم » نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي وعبيدة . رواه البخاري ، وقال أبو قتادة : بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ، إذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن وبه قال الثوري وإسحاق ، ورخص فيهـا مالك والشافعي وابن المنذر لخبر أبي قتادة فإنه لم يعلم أنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة لم يعلم منهم استئذان ، ولنا أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو ، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيكسر قلوب المسلمين ، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين ، فإن قيل قد ابحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله ؟ قلنا : إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به وارتقبوا ظفره فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار ، وإن قتل كان بالعكس ، والمنغمس يطلب الشهادة لا يترقب منه ظفر ولا مقاومة فافترقا ، وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة فإنها كانت بعد التحام الحرب ، رأى رجلا يقتل مسلماً فضربه أبو قتادة وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام لأن عين الطائفتين تمتد إليهما وقلوب الفريقين تتعلق بهما وأيهما غلب سر أصحابه وكسر قلوب أعدائه ، وإذا ثبت هذا فالمبارزة ثلاثة أقسام ، مستحبة ، ومباحة ، ومكروهة أما المستحبة فإذا خرج علج يطلب البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الإمام لأن فيه رداً عن المسلمين وإظهاراً لقوتهم ، والمباح أن يبتدىء الرجل الشجاع بطلبها فيباح ، ولا يستحب لأنه لا حاجة إليها ولا يأمن أن يغلب فيكسر قلوب المسلمين ، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً بنفسه أبيح له لأنه بحكم الظاهر غالب ، والمكروه أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه فتكره له لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً ، وإذا خرج كافر يطلب البراز جاز رميه وقتله لأنه مشرك لا عهد له ولا أمان له فأبيح قتله كغيره ، إلا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط ، وإذا خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء به بشرطه لأن المؤمنين عند شروطهم فإن انهزم المسلم تاركاً للقتال أو مثخناً بجراحه جاز لكل أحد قتاله لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحال فقد انقضى قتاله ، وإن كان

المسلم شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه وفى له بالشرط إلا أن يترك قتاله أو يثخنه بالجراح فيتبعه ليقتله أو يخبر عليه فيجوز أن يحولوا بينه وبينه فإن قاتلهم قاتلوه لأنه إذا منعهم انقاذه فقد نقض أمانه وإن أعان الكفار صاحبهم ، فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم أيضاً ويقاتلون من أعان عليه ولا يقاتلونه لأنه ليس بصنع من جهته فإن كان قد استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم صار ناقضاً لأمانه وجاز لهم قتله ، وذكر الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم وإن أثخن بالجراح قيل له فخاف المسلمون على صاحبهم قال : وإن ، ولأن المبارزة إنما تكون هكذا ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلج قال فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم ، ولنا أن حمزة وعلياً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة حين أثخن عبيدة ، ثم تجوز الخدعة للمبارزة وغيره لأنه ﷺ قال الحرب خدعة وهو حديث حسن صحيح ، وروي أن عمرو بن عبد ود بارز علياً رضي الله عنه ، فلما أقبل عليه قال علي : ما برزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو : خدعتني ؟ فقال علي : الحرب خدعة ، انتهى . وقد أخرج حاكم مبارزة علي عمرو بن عبد ود وقتله إياه في غزوة الخندق بطرق مطولا ومختصراً . وفي تاريخ الخميس صاح طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء قريش يوم أحد فقال : من يبارزني فبرز له علي رضي الله عنه فلما التقيا بين الصفين ضربه علي رضي الله عنه بالسيف على هامته فغلقها إلى المخ ، وفيه أيضاً في قصة غزاة أحد كان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار فبارز طلحة بن عثمان فقتله ، ويقال أن أبا سعيد بن أبي طلحة وكان صاحب لواء المشركين ، خرج من بين الصفين وطلب من يبارزني فلم يخرج إليه أحد فقال : يا أصحاب محمد زعمتم أن قتلاكم في الجنة وقتلانا في النار كذبتم واللات لو تعلمون ذلك حقاً لخرج إلي بعضكم ، فخرج إليه علي ، فاختلفا ضربتين فقتله علي ، وقال ابن رسلان في حديث مبارزة علي وغيره يوم بدر إستحباب الخروج إلى الكافر إذا طلب من يبارزه لأن في التأخر عن الخروج اليه إضعافاً للمسلمين وتقوية للكافرين وإنما يحسن ذلك ممن جرب نفسه فعرف قوته في المحاربة لكن لا يخرج مديون ، ولا من لم يأذن له أبواه ، ولا عبد بغير إذن سيده ، وفي خروج الأنصار دليل على جواز الخروج بغير إذن الإمام إذ لم يذكر ههنا إذن ، وفي خروج علي وغيره دليل على إستحباب الخروج وتأكده إذا عينه الإمام المطلع على حال الجيش وقوتهم وضعفهم ، وفيه دليل على أن معاونة المبارز جائز إذا أثخنه بالجراح أو افترقا فقد انقضى قتالهما فللمسلمين أن يحولوا بينه وبينه فإن قاتلهم قاتلوه لأنه إذا منعهم انقاذه فقد نقض أمانه فإن قاتل على أن لا يقاتل غيره ، وفى بذلك ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة هذا مذهب الجمهور . وحكي عن الأوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم وإن أثخن بالجراح ، انتهى . والحاصل أن على جواز المبارزة إجماع إلا ما حكي عن الحسن أنه كرهه ، ثم الجواز مقيد بإذن الامام عند أحمد وإسحق وغيرهما ، وقال الجمهور : لا تقييد بذلك ، ثم معاونة المبارز جائزة عند الجمهور إذا ضعف أو عجز عن قرنه خلافاً للأوزاعي وهو احدى الروايتين عن سحنون والأخرى له وهو قول أشهب أنه يدفع عنه ولا يقتل ، فإن قتله غير المبارز فعليه ديته عند ابن القاسم فإن بارز ثلاثة ثلاثة فلا بأس في المعاونة

فهم كجماعة جيش تلقى جماعة ، وقيد الموفق جواز المعاونة بأن لا يكون العادة جارية بأن من يبارز لا يعرض فحديث الباب لا إشكال فيه عند الجمهور ، ولا يرد أيضاً على المالكية كما تقدم عن الباجي إذ لا ذكر فيه للمبارزة بل الظاهر أنه كان عند تلقي الجماعة ولم يسلم فقتيل أبي قتادة ليس الذي علا مسلماً بل الذي كان يختله كما تقدم عن الحافظ وهو ليس بمبارز (على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة . قال الحافظ ، حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب ، وقال القاري : العاتق بكسر الفوقية ما بين العنق والكتف ، وقال القسطلاني : حبل العاتق عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب ، قال الحافظ : وعرف منه أن قوله في رواية الليث أي المذكورة بلفظ فاضرب يده فقطعتها أن المراد باليد الذراع ، والعضد إلى الكتف وقوله في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري فقطعت الدرع أي التي كان لابسها وخلصت الضربة إلى يده فقطعتها (فاقبل) المشرك (عليّ) بشد الياء (فضمني) بشد الميم أي فغطني وعصرني قاله القاري (ضمة) موصوف وصفته (وجدت منها) أي من الضمة (ريح الموت) إستعارة عن أثره أي وجدت منها شدة كشدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت ، قال الباجي : يريد أنه وجد من شدتها ألماً يقرب من ألم الموت ، ويحتمل أن يريد أنه خاف من شدتها الموت ، قال الحافظ : وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جداً (ثم أدركه الموت فأرسلني) أي أطلقني وخلا سبيلي (قال) أبو قتادة (فلقيت عمر بن الخطاب) قال الحافظ في السياق حذف بيّنته رواية الليث حيث قال فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون ، وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب (فقلت ما بال الناس) منهزمين (قال امر الله) أي قضاءه أو المراد ما حال الناس بعد الإنهزام ؟ فقال : امر الله غالب والعاقبة للمتقين قاله القسطلاني (ثم إن الناس رجعوا) أي رجعوا بعد الهزيمة حين نادى العباس وعلى الثاني رجعوا بعد إنهزام المشركين كذا في القسطلاني قال الباجي : يحتمل أن يريد الرجوع من جولتهم ، ويحتمل أن يريد رجعوا من القتال بعد الفراغ منه (فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا) أوقع القتيل على غير المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى « أعصر خمراً له » (عليه بينه) تقدم اختلاف الفقهاء في البينة في البحث السابع عشر من الأبحاث التي في الترجمة (فله سلبه) بفتحتين فعل بمعنى مفعول قاله القاري ، وقال الزرقاني : بفتح المهملة واللام وموحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره ، انتهى . وتقدم في الأبحاث التي في الترجمة إختلافهم فيما يدخل في السلب وما لا يدخل فيه ، وتقدم أيضاً في البحث الحادي عشر من هذه الأبحاث أن القاتل هل يستحقه مطلقاً أو يتوقف على تنفيل الإمام ؟ قال الباجي : والذي ذهب إليه مالك أن رسول الله ﷺ قال ذلك بعد إن برد القتال ولو لم يقله لم يكن للقاتل سلب فإن السلب الذي نفله رسول الله ﷺ للقاتل إنما هو من الخمس ، والدليل على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال ، قوله ثم أن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ وهذا يقتضي أن قوله ﷺ كان بعد رجوعهم فإن كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قلناه ، وإن كان رجوعهم من الهزيمة فإنه يقتضي أنه ﷺ قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فيمن قتل قبل التراجع ، ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع وقضى له بسلبه ، ووجه آخر أن

القعنبي وهو أوثق الناس واحفظهم لحديث مالك قال في هذا الحديث ثم أن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال ، وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل لأنه ﷺ كان راكباً على بغلته في حال القتال ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه ووجه آخر وهو أنه لا خلاف أن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة ، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة ، ووجه رابع ما روى أبو موسى الأشعري أنّ رجلا سأل النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للغنيمة ، ويقاتل للحمية ، ويقاتل ليرى مكانه ، فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله ، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في النيات ، وعرض الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب ، والدليل على أنه من الخمس حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم إثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ، فوجه الدليل منه أنه ذكر أن سهمانهم بلغت أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الاخماس ، وإذا ثبت هذا فاو أن إماماً قال قبل القتال أو نفل رجلا سلب قتيل من غير الخمس فإنه لا ينقض لأنه من الإمام حكم حاكم بقول بعض العلماء فلا ينقض قاله سحنون ، انتهى . وقال الشيخ في البذل : ملخص ما في شرح السير الكبير أن لفظ الإنفال في عبارة الفقهاء ما يخص به الإمام بعض الغانمين ، فذلك الفعل يسمى تنفيلا وذلك المال نفلاً ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال فإنه ﷺ مأمور بالتحريض ، لقوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ، ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قل ما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعي استحقه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام لأن قوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ، ومثل هذا الكلام في لسان الشرع لبيان السبب كقوله ﷺ من بدّل دينه فاقتلوه ، ولكنا نقول أن لو قال ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه ولم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض فإن مالك بن انس رضي الله عنه قال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه إلا في موضع يوم حنين ، وذلك بعدما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا كما قال تعالى « ثم وليتم مدبرين » وذكر محمد بن ابراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبدالله بن شقيق قال : كان النبي ﷺ محاصراً وادي القرى فأتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم . فقال له سهم ولهؤلاء الأربعة قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال إن رميت في جند كبير لسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل احد ، قلت : والظاهر أنه ﷺ قال هذا القول قبل القتال أيضاً ثم أعاده بعد الرجوع كما سيأتي في آخر الباب من حديث أنس أنه ﷺ قال ذلك يوم حنين فقتل أبو طلحة اليوم عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، ويؤيده أيضاً

ما وقع مثل ذلك في قصة بدر فإنه وقع فيها التصريح بالوعد قبل القتال كما سيأتي في آخر هذا الباب ، ويستدل للحنفية والمالكية في قولهم أن السلب يتوقف على تنفيل الإمام بما في الصحاح وغيرها من قصة قتل أبي جهل وقوله ﷺ كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وبما أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير : والأوسط من طريق جنادة بن أمية قال : كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري أن نسبة القرني خرج بتجارة من البحرين يريد أرمينية فخرج عليه فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الديباج والياقوت فأراد حبيب أن يأخذه كله وقال : أن رسول الله ﷺ قال من قتل قتيلا فله سلبه ، فقال أبو عبيدة : خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد فقال معاذ لحبيب فإنما لك ما طابت به نفس إمامك وحدثهم به معاذ عن النبي ﷺ وبما تقدم في أول الباب في كلام الموفق من الروايات الدالة على ذلك (قال) أبو قتادة (فقمت فقلت) وفي النسخ المصرية ثم قلت أي في نفسي أوجهاراً قاله القاري (من يشهد لي) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست) إذ لم أر أحداً يشهد لي ، قال الحافظ : وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري فلم أر أحداً يشهد لي وذكر الواقدي أن عبدالله بن أنيس شهد له فإن كان ضبطه احتمل أن يكون وجده في المرة الثانية فان في رواية الليث المذكورة فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره انتهى.

(ثم قال) النبي ﷺ مرة ثانية (من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت) مثل الأول (من يشهد لي ثم جلست ثم قال) ﷺ (ذلك) القول المرة (الثالثة) قال الباجي تكرار النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات يحتمل أن يكون قالها في ساعات مفترقة لكي يسمع قوله من يأتي بعد قوله الأول والثاني ، ويحتمل أن يكون جرى في ذلك على عادته ﷺ أنه إذا قال قولا أعاده ثلاثاً فيكون ذلك قولا متقارباً ، وقيام أبي قتادة عند قوله الأول والثاني بعد أن جلس في الأول والثاني لما كان يتجدد له من الأكل في سلب قتيله بقول النبي ﷺ بما كان يثبت في نفسه أنه مستحق لسلب ذلك القتيل لعلمه بقتله له ثم كان يجلس بعد ذلك عندما تبين له أنه لا يدفع إليه إلا ببينة وكان عنده أن بينته على ذلك معدومة ، انتهى (فقمت) مرة (ثالثة فقال رسول الله ﷺ مالك أيا با قتادة) تقوم وتقعد هذا ان قال من يشهد لي في نفسه وإن قاله جهاراً فمعنى قوله ﷺ مالك أي ما تريد بقولك من يشهد لي ، قال الباجي : يحتمل أن يكون ﷺ لما رأى قيامه مرة بعد مرة إعتقد أنه ممن يستحق مثل هذا أو ممن في نفسه شبهة من إستحقاقه فان كان مستحقاً له بين وجه استحقاقه وهداه إليه فإن لم يكن على ذلك الوجه بين له أنه غير مستحق له أو تفضل عليه إبتداء ، ويحتمل أن يكون اعتقد فيه أن له حاجة فمنعه الحياء من إبدائها تبعثه حاجة على القيام إليها مرة بعد مرة فأراد أن يسهل عليه استفتاح الكلام فيها (قال) أبو قتادة (فاقتصصت) ببناء المتكلم (عليه) ﷺ (القصة) أي جرى له من قتله والموجب بقيامه وجلوسه (فقال رجل من القوم) زاد في رواية الليث المذكورة من جلسائه قال الحافظ : لم أقف على إسمه ، وقال أيضاً ذكر الواقدي أن إسمه أسود بن خزاعي ، وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (صدق) أبو قتادة (يا رسول الله) في دعواه (وسلب ذلك القتيل) الذي يدعي أبو قتادة قتله (عندي فأرضه) بهمزة قطع وكسر

الهاء (ومنه) اي من السلب ، وفي رواية للبخاري وغيره فأرضه مني (يا رسول الله) قال القاري من باب الافعال والخطاب لرسول الله ﷺ أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه ، قال الطيبي : من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي ، وذلك إمّا بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (فقال أبو بكر رضي الله عنه) وقال الحافظ : وقع في حديث أنس أن الذي خاطب النبي ﷺ بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه أحمد من طريق حماد ابن أبي سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عنه ولفظه أن هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة ، وقال : قال أبو قتادة إني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه وقام رجل فقال أخذتها فارضه منها ، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت فسكت ، فقال عمر رضي الله عنه والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها ، فقال النبي ﷺ : صدق عمر رضي الله عنه ، وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذا أبو داود ولكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره ، ويحتمل الجمع بأن يكون عمر رضي الله عنه أيضاً قال ذلك تقوية لقول ابي بكر رضي الله عنه ،انتهى. وكذا ذكره العيني والقسطلاني مختصراً (لاها الله) بالجر أي لا والله وسيأتي البسط فيه (إذا) بالهمزة المكسورة والتنوين (لا يعمد) بكسر الميم ورفع الدال كذا في المرقاة أي لا يقصد النبي ﷺ (إلى أسد) بفتحتين أي إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد (من أسد الله) بضم الهمزه وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد ، والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية ، ولقد أطال الطيبي من مقال النحويين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقريراتهم كذا في المرقاة ، قلت وبسط الحافظ في الفتح ايضاً في هذا المحل بما لا مزيد عليه وذكر عدة روايات وقع فيها هذا اللفظ ، وقال في آخره : وإنما أطلت في هذا الموضع لأني منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للاقدام على على تخطئة الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيحين ، فما زلت أتطلب التخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته فرأيت إثباته كله ، انتهى . وقال أيضاً : هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف لاها الله اذا فاما لاها الله فقال الجوهري : « ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لا ها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا و الرحمن ، قال وفي النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألف والهمزة ثانيها ، مثله لكن باظهار ألف واحد بغير همز ، ثالثها : بثبوت الألفين بهمزة قطع على الجلالة رابعها : بحذف ألف وثبوت همزة القطع ، والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول لاها الله إذا بالهمز والقياس ترك الهمز . وحكى ابن التين عن الداودي أنه روى برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون

ها للتنبيه والله مبتدأ ويعمد خبره ، قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره واما اذا فثبتت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة واختلف في كتابة اذا هذه هل الكتب بالألف او بنون وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف فمن قال : هي اسم قال : يكتب بالنون ، ومن قال : هي حرف وهم الجمهور اختلفوا ، فمنهم من قال ؛ هي بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : هي مركبة من إذا وان ، فعلى الأول تكتب بألف وهو الراجح وبه وقع رسم المصحف ، وعلى الثاني تكتب بنون ، واختلف في معناها فقال سيبويه : معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا ؛ هي حرف جواب يقتضي التعليل وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتمخض للجواب ، و أكثرها تجيء جواباً للرد إن ظاهراً أو مقدراً فعلى هذا لو ثبتت الرواية باذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد إلى أسد، وكان حق السياق أن يقول إذا يعمد أي لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد ، وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير . انتهى . وقال القسطلاني : إذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما ، لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم إلى الغلط والتصحيف ، وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة ، فقال الخطابي : المحدثون يروونه إذا وإنما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو . والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لأن العرب لا تستعمل ها الله إلا مع ذا وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذن لأنه للجزاء ، وهو ههنا على نقيضه ، ومعرفة هذا تتوقف على أن يعلم أن مدخول إذن جزاء الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج وإذا كان كذلك واجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سبباً لما بعد إذا الشرط يجب أن يكون سبباً للجزاء وإذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقول « فأرضه عني » وليس بقاتل ويعمد وقع في الرواية مع لا فيكون تقدير الكلام ان ارضاءه عنك لا يكون عامداً إلى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون إرضاء النبي ﷺ القاتل عن الطالب سبباً لعدم كونه عامداً إلى أسد ومعطيا سلبه الطالب وإذا لم يكن سبباً له بطل كون لا يعمد جزءا للارضاء ومقتضى الجزائية أن لا تذكر لا مع يعمد ويقال إذا يعمد ليصح جواباً لطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامداً إلى أسد ومعطياً سلبه ، فتحقق الجزائية لصحة كون الإرضاء سبباً لكونه عامداً إلى أسد من اسد الله فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله ذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله فصحفها بعض الرواة ، ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن إذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه ، فكان أبا بكر رضي الله عنه قال اذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح ، لأن صدقه سلب أن لا يفعل ذلك وقع في بعض الروايات إذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال ، انتهى .

مختصراً . واختار الحافظ أيضاً جواب الغرناطي إذ قال : وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب في حاشية نسخته من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الاثبات بالتصحيف ، فقالوا لاها الله ذا باسم الاشارة قال ويا عجباً من قوم يقبلون لتشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا ، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك وأما جعل « لا » يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر فذكر الجواب المذكور ثم قال : وهذا واضح لا تكلف فيه ، قال الحافظ وهو توجيه حسن ويؤيده ما رجحه من الاعتماد على ما تثبت به الرواة كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث ، ثم ذكر الروايات التي وقعت فيها هذه الجملة ، وقال أبو البقاء : يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطي إذاً ويكون لا يعمد الخ تأكيداً للنفي المذكور موضحاً للسبب فيه ، وقال الطيبي : الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا وان إذا لا أفعل كذا ، ويحتمل أن تكون إذا زائدة ، كما قال أبو البقاء في قول الحماسي :

إذ القام بنصري معشر خشن في جواب قوله لو كنت من مازن لم تستبح إبلي

ثم قال النووي : في ها الله لغتان المد والقصر ، قالوا : ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو ، وقالوا : : ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله ، قال القسطلاني : أما لفظ الجلالة فجر، لأن ها التنبيه عوض عن واو القسم ، وقال ابن مالك : ليست عوضاً عنهما ، وأن جر ما بعدها بمقدار لم يلفظ به ، كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر والمعنى لا والله ، انتهى . قال النووي : وفي الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً ، قال أصحابنا : إن نوى بها اليمين كانت يميناً ، وإلا فلا ، لأنها ليست متعارفة في الايمان ، انتهى . قلت : : وهو من ألفاظ اليمين عند الحنفية ، ففي « الدر المختار » ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه ، كقوله هاء الله ، قال ابن عابدين : المراد به ها محذوف الألف أو ثابتها مع وصل ألف الله وقطعها ، انتهى. وكذا عند المالكية قال الدردير : اليمين بتحقيق أمر لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وبالله بحذف حرف القسم واقامة ها التنبيه مقامه ، انتهى (يقاتل عن الله ورسوله) قال الطيبي : فيه وجهان ، أحدهما أن تكون عن صلة ، فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما ، كقوله تعالى « وما فعلته عن أمري » وثانيهما أن تكون حالا ، أي يقاتل ذاباً عن دين الله أعداءه ناصراً لأوليائه ، انتهى . والجملة صفة لأسد ، وقال الباجي : هذا يقتضي أن كل من كان من المقاتلين على هذا الوجه مستحق سلب القتيل بما تقدم من قول النبي ﷺ ، ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله ، فإنه غير داخل تحت ذلك (فيعطيك) أي هو أو النبي ﷺ ، قاله القاري وجميع النسخ متظافرة على الفاء في أومه ، وليست في نسخة المحلي ، فقال : الجملة حال من المستكن في لا يعمد أو مستأنفه بدل عن يعمد ، انتهى . وفي مسلم برواية الليث كلا لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسداً من أسد الله ، وفي رواية البخاري أضيبع من قريش ، هذا على المشهور من النسخ ، وفي غير المشهور منها عكسهما (سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله ، قال الحافظ : هكذا

ضبط الأكثر بالتحتانية في يعمد ويعطي ، وضبطه النووي بالنون فيهما ، انتهى . قلت : بل قال النووي فيهما ضبطوه بالياء والنون وكلاهما ظاهر ، انتهى . (فقال رسول الله ﷺ صدق) الصدق الصديق رضي الله عنه (فاعطه) أي أبا قتادة بهمزة قطع أمر للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي السلب ، قال النووي : في الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه في إفتائه بحضرة النبي ﷺ ، واستدلاله لذلك ، وتصديق النبي ﷺ في ذلك ، وفيه أيضاً منقبة ظاهرة لأبي قتادة ، فانه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي ﷺ ، انتهى (فأعطانيه) أي هو أو رسول الله ﷺ ، قال القسطلاني : أي أعطى النبي ﷺ أبا قتادة ، وإنما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق ، فلا يقال أعطاه بإقرار من في يده السلب ، لأن المال منسوب الجمع الجيش فلا اعتبار بإقراره ، انتهى . قلت : وهذا عند من يشترط فيه البينة ، والمسألة خلافية تقدمت في أول الباب ، وهي المبحث السابع عشر من الأبحاث التي تقدمت في أول السلب ، وقال صاحب « المحلى » : ولقد تم نصاب الشهادة بشهادة رجل آخر مع ذلك الرجل الذي كان يطلبه لنفسه ، انتهى . وقال الحافظ : قوله في هذا الحديث له عليه بينة مفهومة أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل ،وسياق أبي قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بيّنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبي قتادة بغير بينة ، وفيه نظر ، لأنه وقع في « مغازي الواقدي » أن أوس بن خولي شهد لأبي قتادة ، وعلى تقدير أن لا يصح ، فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة ههنا الذي أقر له أن السلب عنده ، انتهى . (فبعث الدرع) بكسر الدال وسكون الراء وعين مهملات ، قال الواقدي باعه لحاطب بن أبي بلتعه بسبع أوراق ، كذا في « العيني » » (فابتعت به) وفي النسخ المصرية فاشتريت به أي بثمنه مخرفاً ، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ، ويجوز كسرها ، نقله ميرك ، وقال السيوطي : الأول هو المشهور ، وروي بالكسر أي بستاناً ، قاله القاري ، وقال النووي بفتح الميم والراء ، هذا المشهور ، وقال القاضي عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء ، كالمسجد ، والمراد بالمخرف ههنا البستان ، وقيل: السكة من النخل تكون صفين يخترف من أيهما شاء ، أي يجتني ، وقال ابن وهب : هي الجنية الصغيرة ، وقال غيره : هي نخلات يسيرة ، انتهى . وقال الحافظ : أي بستاناً سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر أي يجتني ، وفي رواية للبخاري خرافاً بكسر أوله ، وهو التمر الذي يخترف أي يجتني ، أطلقه على البستان مجازاً ، وذكر الواقدي أن البستان المذكور يقال له الودين ، انتهى . وهكذا حكى عنه القسطلاني ، وسمى عنه العيني الودنين (في بني مسلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار . وهم قوم أبي قتادة كذا في « الفتح » (فإنه لأول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية ، أي تكلفت جمعه ، كذا في « القسطلاني » . وقال العيني : أي اتخذته ، أصل المال واقتنيته ، وقال القاري : جمعته وجعلته أصل مالي ، وقال الحافظ : أي أصلته وأثلة كل شيء أصله ، وفي رواية ابن اسحق : أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة ، والأصل فيه من العقد ، لأن من ملك شيئاً عقد عليه ، انتهى . (في الاسلام) قال الباجي : يريد بالمال ههنا الأصل الذي لا ينفل ولا يحول ، لأنه لا خلاف أنه قد ملك قبل ذلك ما يقع عليه إسم المال من السلاح وغيرها ، ويحتمل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال ، ولكنه لم يكن اتخذها على معنى التأثل ، وإنما اتخذها للحاجة إليها بالاستعمال ، انتهى .

مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد : أنه قال : سمعت رجلا يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس : الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته، فقال ابن عباس : ذلك أيضاً ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه ، فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب .

(مالك، عن ابن شهاب) الزهري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أنه قال : سمعت رجلا) لم يسم (يسأل) بيناء الفاعل (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما مفعوله (عن الأنفال) ما هي : (فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل) أي هما داخلان في النفل الذي يأخذه الغازي زائداً على سهمه ، . (قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (لمسألته) وكأنه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضاً) أي أعاد جوابه الأول (ثم قال الرجل) أي أسأل عن (الأنفال التي قال الله في كتابه) يسألونك عن الأنفال (ما هي) فلم يجبه ابن عباس أو أعاد جوابه الأول ، والظاهر أنه رضي الله عنه لم يفصح له الجواب لأنه رآه متعنتاً أو غير أهل لذلك وإلا فقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة : أشركونا معكم فإنا كنا لكم ردأ فاختصموا الى النبي ﷺ فنزلت يسألونك عن الأنفال ، الآية . فقسم رسول الله ﷺ الغنائم بينهم على السواء ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه نفسه روى أن المراد بالأنفال في الآية الغنائم ، وأوضح منه ما قال السيوطي في الدر أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله « يسألونك عن الأنفال » قال : الأنفال المغانم كانت لرسول الله ﷺ خاصته . الحديث . وقال أيضاً أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال : الانفال المغانم امروا أن يصلحوا ذات بينهم فيرد القوي على الضعيف ، والأوجه عندي أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجبه بأن المراد بالأنفال المغانم مع روايته لذلك، لأن الآية على ذلك منسوخة كما سيأتي في كلام الباجي ، وعلى المعنى الآخر وهو أن المراد منها الزيادة التي يزيدها الأئمة الآية محكمة وعلى هذا تفيد معنى معمولا به ومعظم ما يدخل على هذا المعنى الفرس والسلب فإنهما ينفلان ، أكثر كما لا يخفى (قال القاسم فلم يزل الرجل يسأله حتى كاد) أي قارب (أن يحرجه) بتقديم الجيم على الحاء المهملة في النسخ الهندية وبعكسه في النسخ المصرية وبه ضبطه الزرقاني إذ قال : بضم الياء وإسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ، أي يضيق عليه وسقطت « أن » في رواية ، وهو أفصح ، انتهى . قلت ومعنى الأول ظاهر (فقال ابن عباس) وفي النسخ المصرية ثم قال ابن عباس (اتدرون ما مثل هذا) بفتح الميم والمثلثة ، أي صفته قال الباجي ظاهره أنه سأله عن الأنفال المذكورة في قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » قال عكرمة ومجاهد وابن عباس : هي الغنائم